



الأصول الحسان

لما به ثبوت صوم رمضان

للعامة الشيخ إبراهيم بن محمد الساسي بن عامر السوفي

المولود عام 1292 هـ/ 1875 م، والمتوفى سنة 1351 هـ/ 1932 م

دراسة وتحقيق

د. ياسين بن محمد باهي

أستاذ الفقه وأصوله بقسم الشريعة، وعضو مخبر الدراسات الفقهية والقضائية
معهد العلوم الإسلامية - جامعة الوادي - الجزائر

تقديم

أ.د. إبراهيم بن محمد الأمين رحمانني



هذا الكتاب

إن هذه الرسالة -وعلى الرغم من صغر حجمها- حَوّت علما
جمّا، وسيدرك المطلع عليها برهان ما أقوله هنا، فالمسائل التي
تناولها الشيخ إبراهيم في الرسالة على خلاف المؤلف في مسائل
الصيام، فالشيخ لم يؤلف على طريقة غيره في فقه الصيام، بل جاء
بالجديد الذي لا يمكن أن تجده مجتمعا إلا في رسالته بحسب ما
اطلعتُ عليه، بل إنه - بحسب اطلاعي- لم يُؤلف في بابها مثله، فقد
تناول الشيخ جزئيات دقيقة في الموضوع لا تجدها تُداول عند غيره،
وقد أثبت فيها براعته في الإفادة من كتب المتقدمين مع حضور
شخصيته العلمية بقوة في كل صفحات الرسالة.

ISBN 978-9931-798-39-2



سَامِي
للطباعة
والنشر
والتوزيع



Laboratory of Doctrinal and Judicial Studies
University of Eloued

P.O. Box 789 Eloued 39000 Algeria
Phone - Fax: 032 223 004
La-et-do-ju@univ-eloued.dz
<https://www.univ-eloued.dz>



إصدارات مخبر الدراسات الفقهية والقضائية
جامعة الوادي - الجزائر

□ سلسلة الأبحاث الفقهية والأصولية (16)

الأصول الحسان

لما به ثبوت صوم رمضان

للعلامة الشيخ إبراهيم بن محمد الساسي بن عامر السوفي
المولود عام 1292هـ / 1875م، والمتوفى سنة 1351هـ / 1932م

دراسة وتحقيق

د. ياسين بن محمد باهي

أستاذ الفقه وأصوله بقسم الشريعة، وعضو مخبر الدراسات الفقهية والقضائية

معهد العلوم الإسلامية - جامعة الوادي - الجزائر

تقديم

أ.د. إبراهيم بن محمد الأمين رحمانى



مخبر الدراسات الفقهية والقضائية
جامعة الوادي - الجزائر

مخبر بحث معتمد من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
تحت رقم (70) بتاريخ: 2015/02/21. الرمز: E0780500

البريد الإلكتروني: La-et-do-ju@univ-eloued.dz

الموقع الإلكتروني: <https://www.univ-eloued.dz/ldjs>

الطبعة الأولى

1442 هـ / 2021 م

محفوظة
جميع الحقوق ©

ولاية الوادي - الجزائر

☎ 032 14 93 39

☎ 0557 97 44 43



imp.alwady@gmail.com



ردمك: 2-39-798-9931-978

رقم الإيداع القانوني: مارس 2021

تقديم مدير المخير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على إمام المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد،

فإن العلماء ورثة الأنبياء كما أخبر النبي ﷺ، وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما؛ وإنما ورثوا علما ينتفع به.

وبناء عليه فلاشتغال بميراث النبوة مما ينبغي أن يشاد به، وتصرف إليه الهمم، وتوجه الأجيال إلى وضعه في المقام الأول من اهتماماتها.

ولعل الأولى بالعناية بعد كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ ما كان من الفقه فيهما مما قرب العهد به، وثبت له حق الشفعة بمقتضى الجوار، وأعني به ما تركه علماء البلد من علم نافع وأثر صالح.

والشخصية التي نقدم لها اليوم ونعرض طرفا من آثارها شخصية تستحق فعلا الدراسة والاهتمام؛ حيث عاشت في محيط جغرافي بالغ الصعوبة، وفي فترة كانت وطأة الاحتلال العسكري على أهله شديدة؛ فقد سعت فرنسا لأجل بسط نفوذها إلى محاربة التعليم العربي، وبثت بذور الفرقة بين الناس، وأعملت جميع وسائل الكيد في مواجهة المصلحين.

كانت حياة الشيخ إبراهيم العوامر جهادا متواصلا، من زمن الطلب بوادي سوف ثم بنقطة فتونس العاصمة، إلى زمن المقاومة بالتعليم والتثقيف في المساجد والبيوت، والتوجيه والإصلاح في مجالس القضاء والفتوى، إلى المواجهة العلنية مع سلطة الاحتلال لما كثرت المظالم وطال أمد الاستبداد.

وهكذا غطت أنشطة الشيخ جوانب متعددة مما مسه الضر في مجتمع وادي سوف وما حوله؛ فالشيخ معلم، وقاض، ومفت، ومتصوف، ومؤرخ، ولغوي، وسياسي، وشاعر... الخ، وله في كل نشاط نصيب موفور من مؤلف ماتع، أو

موقف جليل سارت بأخباره الركبان.

هذا، وقد وفق الله تعالى الأخ الباحث الدكتور ياسين بن محمد باهي إلى أن يحقق هذا المخطوط "الأصول الحسان لما به ثبوت صوم رمضان"، والذي بقي حبيس خزانة المخطوطات بالزاوية السالمية بالوادي لما يقارب القرن من الزمان أو يزيد. وقد اجتهد الباحث -أكرمه الله- في خدمة هذا المصنف من مختلف الجوانب، بعد أن قدّم له بالتعريف بالمؤلف والمؤلف، واجتهد في تخريج وتوثيق النصوص والاقتباسات والتعليق المفيد في مواضع متعددة تستدعي البيان؛ فجزاه الله تعالى خير الجزاء على هذا الجهد الذي يستحق فعلا التنويه والإشادة.

وإننا إذ نقدم هذا الإصدار اليوم في سلسلة منشورات مخبر الدراسات الفقهية والقضائية بجامعة الوادي؛ نأمل من خلاله أن تتكاتف جهود الباحثين لإحياء تراث الفقهاء الجزائريين مما بقي حبيس الخزائن ولا ينتفع به. كما نؤكد على أن البر بعلماء المنطقة من الآباء والأجداد لا يكفي فيه ذكر مآثرهم والتغني بأمجادهم في المناسبات الاحتفالية؛ وإنما بإحياء آثارهم العلمية والانتفاع بها، والنسج على منوالها، وشحن الهمم والعزائم على الترقى بالعلم النافع والعمل الصالح.

أجدد شكري وتقديري للأخ الباحث المحترم على التفاتته الطيبة وجهده المبارك؛ وأسأل الله تعالى له مزيدا من التوفيق والسداد.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الوادي في: 07 شعبان 1442هـ الموافق لـ 20 مارس 2021م

مدير المخبر /

أ.د. إبراهيم رحمان

مقدمة

على الرغم من الظروف الصعبة التي كانت تعيشها منطقة وادي سوف بالجزائر أثناء الحقبة الاستعمارية، إلا أنَّ ذلك لم يمنع عددا من خيار أبنائها من الرحلة من أجل طلب العلم، سواء أكانت هاته الرحلة داخلية أو خارجية، فنبغ جمع من أهل العلم، وبرزوا حتى صار لهم اسم علمي لا يستهان به، وكان من بين هؤلاء الأفاضل الشيخ العلامة إبراهيم بن محمد الساسي ابن عامر، أو اختصارا: إبراهيم بن عامر، أو إبراهيم العوامر، هذا الرجل الذي حوى علما جما في مختلف الفنون، بل ألف في فنون شتى، مبرهنا على مكنته العلمية، وكان من بين تأليفه النافعة هاته الرسالة التي هي محل الدراسة والتحقيق، والمسماة: "الأصول الحسان لما به ثبوت صوم رمضان".

إن هذه الرسالة -وعلى الرغم من صغر حجمها- حوت علما جما، وسيدرك المطلع عليها برهان ما أقوله هنا، فالمسائل التي تناولها الشيخ إبراهيم في الرسالة على خلاف المؤلف في مسائل الصيام، فالشيخ لم يؤلف على طريقة غيره في فقه الصيام، بل جاء بالجديد الذي لا يمكن أن تجده مجتمعا إلا في رسالته بحسب ما اطلعتُ عليه، بل إنه - بحسب اطلاعي - لم يُؤلف في بابها مثلها، فقد تناول الشيخ جزئيات دقيقة في الموضوع لا تجدها تُتداول عند غيره، وقد أثبت فيها براعته في الإفادة من كتب المتقدمين مع حضور شخصيته العلمية بقوة في كل صفحات

الرسالة.

هذا، وإنه لا يفوتني في هذا المقام أن أنوّه إلى أمر مهم وهو ضرورة تقديم علماء الأمة ووضعهم في مقامهم السامي الذي يليق بهم، وطرد شبح النسيان عنهم، وبيان أنه ما من منطقة في الجزائر إلا وقد ضمت بين جنباتها علماء أفذاذ، وما وادي سوف بمنأى عن هذه الخيريّة، ولكن عقوق الأبناء بهم هو السبب في تغييبهم أو حصر المعرفة بهم في زاوية واحدة قد لا تكون هي الأهم في حياتهم العلمية.

وختاماً، أشكر أستاذي الدكتور إبراهيم رحمان الذي أحالني على هذه الرسالة لتحقيقها، وتفضل بقراءتها محققة وإبداء الملاحظات عليها، وزاد كرماً بالتقديم لها، كما أشكر الأستاذ الدكتور علي غنابزية الذي أمدني بمادة علمية أثرت قسم الترجمة من هذه الدراسة سواء شفويا أو مكتوباً، كذلك أشكر صديقي الشيخ السعيد درويش الذي أعانني في التواصل مع القائمين على مكتبة زاوية سيدي سالم بالوادي، ولا أنسى شكر القائمين على تلك المكتبة على حفاوة استقبالي وتقديم التسهيلات خدمة لطلبة العلم؛ فجزى الله الجميع خيراً.

وصلّى الله وسلّم على سيدنا وحبيبنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

القسم الدراسي

وفيه مبحثان:

المبحث الأول:

ترجمة الشيخ إبراهيم بن محمد الساسي بن عامر

المبحث الثاني:

دراسة الكتاب: "الأصول الحسان لما به ثبوت صوم رمضان"

المبحث الأول

ترجمة الشيخ إبراهيم بن محمد الساسي بن عامر

حريّ بنا ونحن نضع بين أيدينا كتابا للعلامة إبراهيم بن عامر للتحقيق أن نعرّف بصاحبه؛ ليقف القارئ الكريم أمام أهمّ معالم ترجمة الشيخ.

المطلب الأول: اسمه ونسبه ولقبه

هو إبراهيم بن محمد الساسي بن إبراهيم بن محمد بن عامر، الملقّب بالعوامر¹.

يرجع نسب عائلته "أولاد سيدي عامر" إلى قبيلة "الشّبابطة" من عرش "المصاعبة" بوادي سوف، ويمتدّ نسبهم إلى سيدنا الحسن بن علي رضي الله عنهما²، وتعتبر قبيلتهم حديثة العهد نسبياً بوادي سوف، فجده محمد قدم من مصر، واتّجه نحو القيروان بتونس، ليحطّ الرحال بعد ذلك في منطقة وادي سوف³، علماً أن منطقة وادي سوف الجزائرية تقع على الحدود مع تونس، وكان بينها وبين مناطق متعددة بتونس علاقات

¹ ينظر: الشيخان، عاشوري قمعون، ص19؛ والعلامة الشّيخ إبراهيم العوامر مؤرخ الصحراء وسوف، علي غنابزية، جريدة النّبأ، العدد 165، الجزائر، ربيع الأول 1415هـ/أوت 1994م؛ والعلامة الشّيخ إبراهيم العوامر، علي غنابزية، ص5.

² ينظر: الشيخان، عاشوري قمعون، ص19.

³ ينظر: العلامة الشّيخ إبراهيم العوامر مؤرخ الصحراء وسوف، علي غنابزية، جريدة النّبأ، العدد 165، الجزائر، ربيع الأول 1415هـ/أوت 1994م؛ والعلامة الشّيخ إبراهيم العوامر، علي غنابزية، ص5.

وطيدة، سواء في الجانب العلمي أو التجاري، حتى إن عددا من العائلات
سواء في وادي سوف أو في تونس تصاهرت مع بعض.

المطلب الثاني: مولده ونشأته

ولد الشيخ إبراهيم عام 1292هـ الموافق لـ 1875م بالوادي¹، ونشأ
في بيت متوسط الحال، فقد كان والده بائع صوف في بلدة قمار، وكان ابنه
إبراهيم يساعده في متجره، وفي الوقت نفسه وبالتزامن مع العمل في
التجارة كان يحفظ القرآن الكريم ويحضر بعض الدروس في شرح متن
الآجرومية وشرح نظم ابن عاشر، ليتعلق قلب الفتى بطلب العلم، فما
فتى يتتبع حلقات العلم بشغف ليغترف من معينها².



¹ اختلف في تاريخ ميلاد الشيخ فقيـل: 1881م/1292هـ، والذي أثبتته في المتن كان بناء على
وثيقة حرّرها بعض أعيان منطقة وادي سوف يشهدون فيها بأن ميلاد الشيخ كان عام
1875م، وهذه الوثيقة رقمها: 453 بالمحكمة الشرعية بالوادي، كما توجد هاته الوثيقة
أيضا في أرشيف إيكس أون بروفانس (AIX-EN-PROVENCE) مؤرخة يوم
1910/09/24م، تحت الرمز: A.O.M.17H31. ينظر: الشيخان، عاشوري قمعون،
ص21.

² ينظر: العلامة الشيخ إبراهيم العوامر مؤرخ الصحراء وسوف، علي غنابزية، جريدة النبأ،
العدد 165، الجزائر، ربيع الأول 1415هـ/أوت 1994م؛ والعلامة الشيخ إبراهيم
العوامر، علي غنابزية، ص5؛ والشيخان، عاشوري قمعون، ص21.

المطلب الثالث: رحلته في طلب العلم

دأب العلماء على الرحلة في طلب العلم؛ من أجل تحصيل العلم من عند علماء آخرين من غير بلدهم، أو من أجل عرض المشكلات العلمية على أهل العلم، ولم يكن شيخنا بنشاز عن هذا العرف، فقد قرّر الشيخ إبراهيم الرحلة في طلب العلم كعادة طلبة العلم في منطقة وادي سوف، فقصّد بلاد الجريد في الجنوب التونسي، وقضى بها مدّة يحصّل العلم من علمائها، ثمّ عاد إلى وادي سوف واتصل بالشيخين: عبد الرحمن العمودي ومحمّد العربي بن موسى ناهلا من علمهما الجمّ رذها من الزّمن، فلما توسّما فيه الفطانة ألحّا عليه أن يرحل إلى تونس للاستزادة من العلم مرّة أخرى، فاستجاب الشيخ لنصيحتهما، فسافر إلى جامع الزيتونة المعمور، وجلس متتلّمذا على كبار علمائه، وتشبّع بعلوم مختلفة أهّلته لأن يكون مدرّسا من طراز عالٍ، وبعد تخرّجه منه عاد إلى بلدته وادي سوف ليؤدّي واجبه المنوط به، سواء في الجانب الدّعوي أو الإصلاحي أو التّوجيهي أو التعليمي¹.



¹ ينظر: الشيخان، عاشوري قمعون، ص 21-25؛ والعلامة الشيخ إبراهيم العوامر مؤرخ الصحراء وسوف، علي غنابزية، جريدة النّبأ، العدد 165، الجزائر، ربيع الأول 1415هـ/أوت 1994م؛ والعلامة الشيخ إبراهيم العوامر، علي غنابزية، ص 5.

المطلب الرابع: شيوخه وتلاميذه

كانت حياة الشيخ إبراهيم العلمية زاخرة، فقد تلقى العلم على عدد من العلماء الأفاضل سواء داخل الجزائر أو خارجها، كما تتلمذ على يديه جمع من العلماء وطلاب العلم، وبيان هذا فيما يأتي:

الفرع الأول: شيوخه

تلقى الشيخ العلم على عدد كبير من العلماء فمن منطقته وادي سوف أخذ عن الشيخ عبد الرحمن بن محمد العمودي (ت: 1327هـ/1910م)، والشيخ محمد العربي بن محمد الصالح بن موسى (ت: 1322هـ/1904م)، ومن تونس الشقيقة أخذ عن الشيخ الحاج علي بن الحاج نصر الجريدي الزبيدي، والشيخ محمد النخلي القيرواني (ت: 1342هـ/1924م)، وعن الشيخ محمد الخضر بن الحسين البسكري الجزائري (ت: 1958م)، نزيل تونس، والشيخ محمد الطاهر ابن عاشور (ت: 1393هـ/1973م)، والشيخ حسن بن يوسف، والشيخ الصادق بن عبد الهادي العقبي (ت: 1939م)، وغيرهم¹.

¹ ينظر: الصروف في تاريخ الصحراء وسوف (مقدمة التحقيق)، حمزة بوكوشة، ص21؛ والشيخان، عاشوري قمعون، ص22، 31؛ والعلامة الشيخ إبراهيم العوامر مؤرخ الصحراء وسوف، علي غنابزية، جريدة النبأ، العدد 165، الجزائر، ربيع الأول 1415هـ/أوت 1994م؛ والعلامة الشيخ إبراهيم العوامر، علي غنابزية، ص5؛ والصروف في تاريخ الصحراء وسوف (مقدمة التحقيق)، بوطارفة صادق، ص33-43.

والذي أودّ أن ألفت إليه أنظار إخواني من طلاب العلم أنّ الرحلة في طلب العلم تأتي بعد تحصيل العلم في بلد الطالب، والتلقّي من أعلام منطقته، ولا تكون ابتداءً؛ لأنّ ذلك يعدّ خللاً في التحصيل، والله أعلم.

الفرع الثاني: تلاميذه

دأب الشيخ على نشر العلم بهمة عالية دون كلل أو ملل، فتخرّج على يديه الكثير من العلماء والأئمة منهم: الميداني بن محمد العربي موساوي (ت: 1376هـ/ 1956م)، والهاشمي حسني (ت: 1410هـ/ 1989م)، والأزهاري حرزولي (ت: 1406هـ/ 1986م)، والقائد بوبكر بن موسى (ت: 1975م)، وحمزة بوكوشة (ت: 1994م)، وإبراهيم بن عبد القادر بن القائد (ت: 1943م)، وميلود بن حريكة (ت: 1943م)، والعيد بن أحمد بن بكار (ت: 1358هـ/ 1939م)، والسّاسي بن عبد الله بالحسّان، ونعيم بن أحمد النعيمي (ت: 1393هـ/ 1973م)، وزهير الزاهري الإدريسي (ت: 1420هـ/ 1999م)، وغيرهم.

كما كان يستفيد من دروسه الكثير من طلاب العلم من مناطق متعددة من وادي سوف كالزقم والبهيمة وحاسي خليفة وعميش¹.



¹ ينظر: الشيخان، عاشوري قمعون، ص 41-44؛ والصروف في تاريخ الصحراء وسوف (مقدمة التحقيق)، بوطارفة صادق، ص 43-52.

المطلب الخامس: أهم أعماله

يعدّ من أهمّ ما قام به من أعمال خلال فترة حياته ما يأتي:

الفرع الأول: اشتغاله بالمحكمة الشرعيّة

شارك الشيخ في امتحان العدول بمجلس تقرر عام 1323هـ / 1905م، ونجح في الامتحان، إلا أنه انتظر خمس سنوات حتى يتولّى عمله، ثم رُقّي "باش عدل"، ثم انتقل إلى المحكمة الشرعيّة المجاورة للملحقة العسكرية، فأظهر كفاءة مهنية عالية ومكنة فقهية كبيرة، فنظّم الأحكام وطبّقها وفق المذهب المالكي في الغالب، مع خروجه أحياناً منه إلى مذاهب أخرى؛ قصد التيسير ورفع الحرج مستدلاً في ذلك بقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾¹، وخروجه هذا عن المذهب الشائع يدلّ على سعة اطلاعه على المذاهب الأخرى، ويدلّ كذلك على قوة شخصيته العلمية.

هذا، وإن الشيخ إبراهيم كان صادعاً بالحق لا يخاف في الله لومة لائم، وهذا لا يروق للمسؤولين الفرنسيين، ولعلّ من أهمّ ما يذكر هنا موقفه من السلطة الفرنسية التي منعت النصيب الأوفر من دية الجزائريين الذين قتلتهم السلطات الإيطالية خطأ، فقام الشيخ يدافع عن الأرامل والأيتام ويراسل السلطات بوجوب إرجاع الحقّ لأهله، فكان مصيره التنزيل في

¹ البقرة: 185.

الرتبة من "باش عدل" إلى "عدل"، ونفيه إلى أولاد جلال لعامين وربيع، ولكن الشيخ درّس هناك وتخرّج على يديه ثلة من أهل العلم، فكانت المحنة منحة¹.

الفرع الثاني: نشاطه العلمي ودوره التّوجيهي

كان الشيخ يلقي العديد من المواعظ والدّروس في مسجد سيدي المسعود (المسجد العتيق بالسوق)، ومسجد سيدي سالم، ومسجد النخلة بأولاد أحمد، ولم تشغله الوظيفة عن تعليم الناس وإفتائهم وحلّ مشكلاتهم، وتوزيع دروسه كالآتي:

- درس صباحيّ تعليميّ تقدّمه لبعض طلبته يوميًا بمنزله بأولاد أحمد، ولا يتوقّف عنه إلّا صبيحة يوم الجمعة، وكانت دروسه تلك في اللّغة والنحو والفقه وغيرها من العلوم.

- دروس يوميّة لعامة النّاس كان يلقيها بمسجد أولاد أحمد الكائن حاليًا بسوق الوادي، ويدعى "جامع النّخلة"، وكانت بعد صلاة المغرب،

¹ ينظر: الصروف في تاريخ الصحراء وسوف (مقدمة التحقيق)، حسن الهاشمي، ص12-13؛ والشيخان، عاشوري قمعون، ص30؛ ص44؛ ص49-55؛ والعلامة الشّيخ إبراهيم العوامر مؤرخ الصحراء وسوف، علي غنابزية، جريدة النّبأ، العدد 165، الجزائر، ربيع الأول 1415هـ/أوت 1994م؛ والعلامة الشّيخ إبراهيم العوامر، علي غنابزيّة، ص6-7؛ والصروف في تاريخ الصحراء وسوف (مقدمة التحقيق)، بوطارفة صادق، ص23-26.

ولا تتعطل سوى ليلة الجمعة، وكان قد قسّم أيّام الأسبوع إلى قسمين: ثلاثة أيّام لشرح مختصر خليل في الفقه، والأيّام الأخرى تكون في تفسير القرآن الكريم معتمداً أساساً على تفسير العلامة الألوسي (ت: 1854م) "روح المعاني"، وفي شرح الحديث النبوي¹.

والذي ينبغي الوقوف عنده هنا في طريقة تدريس الشيخ المتميزة، فقد جعل الشيخ دروساً خاصة بطلبة العلم تناسب مستواهم، ولم تكن هاته الدروس في مجالس عامة، بل كانت في بيت الشيخ؛ ليضفي عليها طابع الخصوصية، ولا يدخل في حلقاته من لم يكن مؤهلاً لتلقي تلك الدروس، وجعل دروساً أخرى لعامة الناس تناسب مستواهم، ويستهدف بها حاجاتهم.

أما طريقته في درسه، فقد كانت عبارته سهلة يفهمها الحاضرون على اختلاف مستوياتهم²، وهذا مسلك تربوي يجب أن ينتبه له المعلمون، فالعبرة بوصول المعلومة للمتلقي بأسهل طريقة، وليس من العلم في شيء تعقيد الكلام وإلغازه؛ حتى يشعر الطالب بالعجز عن الفهم

¹ ينظر: الصروف في تاريخ الصحراء وسوف (مقدمة التحقيق)، حمزة بوكوشة، ص 19-20؛ والشيخان، عاشوري قمعون، ص 35-37؛ والعلامة الشيخ إبراهيم العوامر، علي غنابزيّة، ص 7، 8؛ والصروف في تاريخ الصحراء وسوف (مقدمة التحقيق)، بوطارفة صادق، ص 26.

² ينظر: الصروف في تاريخ الصحراء وسوف (مقدمة التحقيق)، حمزة بوكوشة، ص 20.

والاستيعاب، ولربما ترك هذا العلم بالكُلِّية.

كما كان الشيخ لا ينهر سائلا لم يفهم، ولا يتجاهله¹، بل يشرح له ويفهمه، وهذا سلوك نبيل من الشيخ، وتربية طلبته لأن يحذو حذوه. وأخيرا، كان الشيخ لا يجد في نفسه حرجا من الخروج عن مشهور المذهب أو معتمده، بل أحيانا يخرج حتى عن المذاهب الأربعة، ولم يكن يأبه بانتقادات معاصريه في هذا الأمر²، وهذا يستشف منه طالب العلم فوائد كثيرة منها: عدم التعصّب للمذهب، وكذلك المرونة في التعامل مع الفقه باستحضار مقاصد الشريعة وإعمالها، وقوة الشخصية العلمية، فلا يسعى إلى إرضاء غيره على حساب قناعاته العلمية والدعوية.

الفرع الثالث: نشاطه الإصلاحي

انتشرت في عصر الشيخ الكثير من الآفات والمفاسد الاجتماعية، فانبرى الشيخ لحاربتها ومكافحتها بكلّ حكمة ورزانة وثبات، فقام بتجميع عدد من أهل البلد تحت غطاء المسامرات الدنيّة؛ لتوعيتهم وتوجيههم وإيقاظ ضمائرهم، وقد نجح الشيخ في مسعاه نجاحا باهرا، فاهتدى على يديه الكثير، وتكوّنت في المجتمع السّوفي طبقة من المثقّفين والمتفقّهين الحاملين

¹ ينظر: الصروف في تاريخ الصحراء وسوف (مقدمة التحقيق)، حمزة بوكوشة، ص20؛ والشيخان، عاشوري قمعون، ص35.

² ينظر: الصروف في تاريخ الصحراء وسوف (مقدمة التحقيق)، حمزة بوكوشة، ص20.

لرسالة الإصلاح على خطى شيخهم ومربيهم العلامة إبراهيم بن عامر¹، وكذلك ينبغي أن يفعل كل مشغل بالعلم، فالعالم لا ينفك عنه سعيه لإصلاح مجتمعه.

الفرع الرابع: موقفه من الطرق الصوفية

لقد كان الانتماء للطرق الصوفية في وقت الشيخ كالولاء والنصرة التي لا يجوز أن يتخلف أحد عنها، بل إن غير المنتمي لأحد الطرق الصوفية مطعون في دينه، حتى صار شائعا عبارة: "من لا شيخ له فالشيطان شيخه"، ولم يكن الشيخ بالمخالف لهذا النسق²، ولكنه كان متفتحا، فلم ينسق للصراعات التي كانت سائدة بين الطرق الصوفية في زمانه، فجمع بين ثلاث طرق كانت سائدة في وادي سوف (القادرية والتيجانية والرحمانية)³، كما كان الشيخ إبراهيم متأثرا بمفتي قسنطينة الشيخ المولود بن الموهوب الإصلاحى، فشطّر له قصيدة في ذم البدع والابتداع عن

¹ ينظر: الصروف في تاريخ الصحراء وسوف (مقدمة التحقيق)، حسن الهاشمي، ص 10-11؛ العلامة الشيخ إبراهيم العوام مؤرخ الصحراء وسوف، علي غنابزيّة، جريدة النبأ، العدد 165، الجزائر، ربيع الأول 1415هـ/أوت 1994م؛ والعلامة الشيخ إبراهيم العوام، علي غنابزيّة، ص 8-9.

² ينظر: الصروف في تاريخ الصحراء وسوف (مقدمة التحقيق)، حمزة بوكوشة، ص 21-22.

³ ينظر: الشيخان، عاشوري قمعون، ص 46-47.

مقاصد الدين، وشرح له أخرى في علم العروض¹، ولعل القارئ الكريم يتساءل عن موقف الشيخ إبراهيم بن عامر من جمعية العلماء المسلمين الجزائريين، فأجيبه بأن الشيخ بادئ الأمر كان متحفظاً منها، ولذلك لم يحضر إلى اجتماعها التأسيسي، ولم ينخرط في صفوفها، ولكنه غير موقفه منها، بيد أن المنية عاجلته فلم ينخرط فيها، فلقد توفي بعد عام واحد فقط من تأسيسها، ويشهد لتعديل موقفه قصيدة تلميذه حمزة بوكوشة التي رثاه فيها، ومما جاء فيها:

ولا أنسى يوماً بالجزائر قال لي عليكم بالإصلاح فهو كفيل
وقد كنت قبلاً غالطاً في مرادكم وإني أميل اليوم حيث تميل
فيا له من قول سديد مفصل يرويه جيل في البلاد وجيل²

الفرع الخامس: دوره في نشر الوعي السياسي

لم يكن الشيخ بعيداً عن الأحداث السياسية التي تعصف بالأمّة الإسلامية في عصره، فكان الشيخ يجمع أتباعه بعد كلّ عشاء في منزل بحي "أولاد أحمد" يذكرهم بأهمّ المجريات السياسيّة مثل حرب تركيا في البلقان، وكذلك الاحتلال الفرنسي للمغرب الأقصى، وأخبار المجاهدين الليبيين في حرب طرابلس ضدّ الغزو الإيطالي، وكان شديد التّحمّس لأهل طرابلس في تلك الحرب حتّى أنّهم بأنّ له صلة سرّيّة ببعض

¹ ينظر: المرجع السابق، ص 31.

² ينظر: المرجع نفسه، ص 62؛ والعلامة الشيخ إبراهيم العوامر، علي غنابزيّة، ص 6.

مناضليها¹.

المطلب السادس: أهم مؤلفاته وأثاره

خلف الشيخ ثروة علمية وأدبية ثرية بين مطبوع ومخطوط في فنون وعلوم مختلفة دلّت على موسوعية الشيخ ومكتبته من الكتابة في هذه المجالات، وهذه أهم مؤلفاته حسب الفنون²:

الفرع الأول: في الفقه

- بيان الخطأ الواقع من قصار الخطأ: وهو كتاب يحقق فيه مسألة فقهية وهي ما يسمّى "بصلاة الأربعاء الكحلاء" وحكمها³، طبع هذا الكتاب بالمطبعة التونسية الكائنة بنهج سوق البلاط عدد 57 بتونس في صفر سنة

¹ ينظر: الصروف في تاريخ الصحراء وسوف (مقدمة التحقيق)، حسن الهاشمي، ص12؛ والشيخان، عاشوري قمعون، ص44؛ والعلامة الشيخ إبراهيم العوامر مؤرخ الصحراء وسوف، علي غنابزية، جريدة النبأ، العدد 165، الجزائر، ربيع الأول 1415هـ/أوت 1994م؛ والعلامة الشيخ إبراهيم العوامر، علي غنابزية، ص9.

² ينظر: الشيخان، عاشوري قمعون، ص63-88؛ العلامة الشيخ إبراهيم العوامر مؤرخ الصحراء وسوف، علي غنابزية، جريدة النبأ، العدد 165، الجزائر، ربيع الأول 1415هـ/أوت 1994م؛ والعلامة الشيخ إبراهيم العوامر، علي غنابزية، ص11-22؛ ومساهمات علماء وادي سوف في النهضة العلمية والحركة الصحفية الوطنية، علي غنابزية، ص34؛ وأعلام الفكر الجزائري من خلال آثارهم المخطوطة والمطبوعة، محمد بسكر، 32/1.

³ هو يوم الأربعاء الأخير من شهر صفر. ينظر: الشيخان، عاشوري قمعون، ص64.

1325هـ الموافق لـ 1907م.

- المسائل العامرية على مختصر الرّحية: اختصر الشيخ متن الرّحية الشهير في علم الفرائض ثمّ شرحه في هذه الرّسالة بطلب من بعض الأحاب، وقد طبعت هي الأخرى بالمطبعة التّونسيّة الكائنة بنهج سوق البلاط عدد 57 بتونس في 35 صفحة.

- مؤلّف في الفقه المالكي: ضاع بسبب التّهاون، وفُقد مع غيره من المخطوطات.

- الأصول الحسان لما به ثبوت صوم رمضان: وهي رسالة مخطوطة تتكوّن من 42 صفحة، توجد في مكتبة زاوية سيدي سالم بالوادي، وهي محلّ الدراسة¹.

- قلائد الدّرّ في بعض ما يتعلّق بالبسملة من السّر: وهي رسالة

¹ أخطأ من ترجم للشيخ بجعل رسالة أخرى غير التي هي محلّ الدراسة اسمها "رسالة مخطوطة في أصول الاعتناء بالهلال"، ويذكرون بأنّه لم يصل منها سوى أربع صفحات فقط، ويذكرون موضعاً منها، وبالمقارنة بينه وبين الموجود في رسالتنا المحققة وجدته نفسه. ينظر: الشيخان، عاشوري قمعون، ص 63؛ والعلامة الشيخ إبراهيم العوامر، علي غنابزيّة، ص 11-12؛ والحركة الإصلاحية بوادي سوف نشأتها وتطورها (1900-1939م)، موسى بن موسى، ص 143؛ والصروف في تاريخ الصحراء وسوف (مقدمة التحقيق)، بوطارفة صادق، ص 54.

مخطوطة، تتكوّن من 36 صفحة، ولكنها مبتورة، وقد تحصّلتُ على نسخة منها من زاوية سيدي سالم.

- تعليق في حكم البسمة والتقليد: وهو مخطوط تامّ يتكون من 14 صفحة، تحصّلتُ على نسخة منه من زاوية سيدي سالم.

الفرع الثاني: في علم العقائد والسلوك

- متن ستّ وستون عقيدة وشرحه: رجز قصير ما زال مخطوطا، نظم الشيخ فيه عقيدة الست والستين بطلب من كاتبها الشيخ محمد العربي بن مصباح بن سيدي سالم الأعرج، شيخ الزاوية السالمية.

- مطالع السعود تشطير أدبيّة الشيخ المولود: وهو عبارة عن تشطير نظم الشيخ المولود بن الموهوب مفتي قسنطينة في ذمّ البدع والدعوة إلى التمسك بأصول الدين، وقد نشر هذا الموضوع بجريدة الفاروق الجزائرية، عدد 56، عام 1914م، وقد زاد الشيخ إبراهيم على كلّ شطر من نظم الشيخ المولود شطرا آخر من عنده.

- التفحات الرّبانيّة على القصيدة المدنيّة: والقصيد المدنيّة لشيخه وأستاذه سي الحاج علي بن الحاج نصر الجريدي الزبيدي القاطن بنفطة، وقد قام الشيخ إبراهيم بشرحها، واحتوى الكتاب على أكثر من 40 صفحة، وكانت الطّبعة الأولى عام 1326هـ/1914م بالمطبعة التّونسيّة

بنهج سوق البلاط عدد 57.

الفرع الثالث: في التراجم والتاريخ والأنساب

- البحر الطّافح في بعض فضائل شيخ الطّريق سيدي محمّد الصّالح: وهذا المؤلّف يتحدّث فيه عن فضائل شيخ الزّاوية الرّحمانية (العزّوزيّة) بالوادي في عصره محمّد الصّالح بن سالم الأعرج، واحتوى على 52 صفحة، وطبع عام 1323هـ بمطبعة بيكار وشركائه بتونس.

- حدّ السّنان في عنق المنكر لخالد بن سنان: وهي رسالة مخطوطة يثبت فيها نبوّة خالد بن سنان المدفون في بلدة سيدي خالد ببسكرة.

- الصّروف في تاريخ الصّحراء وسوف: يعتبر الكتاب وثيقة هامّة بين فيها الشّيخ تاريخ وادي سوف، كما أنّه خصّص فصلا كبيرا ختم به مؤلّفه تكلم فيه عن أنساب المنطقة، وقد قام ابنه الجيلاني العوامر بطبعه لأول مرة عام 1397هـ/1977م في مطبعة مشتركة جزائريّة تونسيّة.

الفرع الرابع: في الأدب

- مواهب الكافي على التّبر الصّافي: يحتوي هذا الكتاب على 72 صفحة، وهو شرح لكتاب نظمه المولود بن الموهوب اسمه "التّبر الصّافي في نظم الكتاب المسمّى بالكافي في العروض والقوافي"، طبع للمرة الأولى بمطبعة بيكار وشركائه بتونس عام 1323هـ/1905م.

المطلب السابع: محنته ووفاته

تعرّض الشيخ لمحنة عظيمة بسبب حادثة "بنات الملوّح" الشهيرة في المنطقة وما حولها، والتي ذكرتها فيما مضى باقتضاب، وبيانها أنّ بعض رجال سوف ذهبوا قرب غدامس وغريان اللّيبية، وفجأة تعرّضت القوّات الإيطاليّة لقافلتهم فقتلتهم على اعتبار أنّهم ثوّار لبيّون، فطالب الشيخ إبراهيم الحكومة الإيطاليّة بدّيّتهم، فاستجابت وأرسلت بها للحاكم الفرنسي بسوف، إلّا أنّه لم يسلمها لأصحابها، فقام الشيخ يدافع عنهنّ فأغضبت تصرّفاته الحكّام الفرنسيّين، وكان جزاؤه التّزليل في الرّتبة إلى منصب "عدل"، واتّهم بالتّمرد فحوّل من الوادي إلى بلدة أولاد جلال بيسكرة.

بعد مكوث الشيخ مدّة بالزّيان شدّه الحنين والشّوق نحو بلده وأهله وخلّانه، فتقدّم بطلب إلى السّلطات الفرنسيّة ملتمسا فيه السّماح له بالرجوع إلى عمله بالوادي، غير أنّها رفضت ورخصت له بالانتقال إلى تقرّت باعتبارها قريبة من مسقط رأسه، وفيها أصيب بمرض شديد انتقل بسببه إلى الوادي وتوفّي بها مساء يوم الأربعاء 14 ربيع الأوّل عام 1351هـ/20 جويلية عام 1932م¹.

¹ ينظر: الصروف في تاريخ الصحراء وسوف (مقدمة التحقيق)، حسن الهاشمي، ص13؛ والشيخان، عاشوري قمعون، ص54، 59، 60، 61؛ والعلامة الشيخ إبراهيم العوامر، علي غنابزيّة، ص26-27.

المبحث الثاني

دراسة الكتاب: «الأصول الحسان لما به ثبوت صوم رمضان»

بعدما عرّفْتُ بالشيخ إبراهيم تعريفًا موجزًا في المبحث الأول، سأتناول في هذا المبحث التعريف بالكتاب المحقق، وذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: اسم الكتاب

إنَّ الشيخ إبراهيم سَمَّى كتابه بنفسه تسمية واضحة ودقيقة تنمُّ على المحتوى الموجود فقال في غلاف الكتاب: "هذه رسالة الأصول الحسان لما به ثبوت صوم رمضان"، وهذا صنيع معظم العلماء في تسمية مؤلفاتهم، فالكتب كالأبناء من حقوقهم على أصحابها أن يسمّوها.

المطلب الثاني: توثيق نسبة الكتاب للمؤلف

لقد أثبت الشيخ نسبة الكتاب إليه في بدايته فقال: "هذه رسالة الأصول الحسان لما به ثبوت صوم رمضان لمؤلفها عبد ربه إبراهيم بن محمد الساسي ابن عامر السوفي غفر الله له بمنّه آمين"، وهذه أقوى الدلالات على نسبة المؤلّف لصاحبه، خاصة إذا علمنا أن النسخة التي عملت عليها هي أصلية بخط المؤلّف نفسه، كما أثبت النسبة من ترجم له من الباحثين كالأستاذ الدكتور قمعون عاشوري والأستاذ الدكتور علي غنابزية.



المطلب الثالث: سبب تأليف الكتاب

يرجع سبب تأليف الكتاب إلى كون المؤلف بلغه بعض الكلام في مسائل الصوم مما لم يرضه من قائله أو قائله، فانبرى للردّ عليها؛ فقال: "قد وقعت مسألة بمحضرنا وسمعنا قبل هذا اليوم فيما يتعلق بعدول الوقت وثبوت الصوم، ورأيت بعضاً من أهل عصرنا قد اغتروا بشقاشق التدنيس، وربما جرهم ذلك إلى الوقوع في مهاوي التكويس، فامتطيت امثال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قبل أن تتلاشى أمور الدين، وأن لا تكون شيئاً يذكر، إذ يجب على من أمكنته الفرصة أن يتلافى الشيء قبل الاضمحلال"، كما رجع لهاته القضية في آخر الكتاب مبيناً بأن الكتاب جاء في معرض الردّ على خصم، ووضح الشيخ بأنه اختار أثناء ردّه مشهور المذهب المالكي، ولا يعدل عنه إلا إلى ما جرى به العمل، وكان يرجع في تحريره للردّ إلى الكتب المتداولة سهلة المنال، فقال: "هذا آخر ما تعلّق بالكلمات التي يوردها المعاند، ولم أذكر هنا غير المشهور من النصوص، وما جرى به العمل، وأكثر ما أختار ما في الكتب الصغار التي بين يدي الولدان ليعلم الخصم مقامه من الاطلاع والفهم".

هذا، وإن الشيخ إبراهيم بن عامر لم يبيّن بجلاء من هو المردود عليه حتى نعرف مقامه، ولكن بحسب قوّة الردّ يتبادر إلى الذهن أنّ المردود عليه قامة علمية، وإلا لما حشد الشيخ كل هذه النصوص والاستدلالات، والله أعلم.

المطلب الرابع: منهج الشيط في الكتاب

لقد سار الشيخ إبراهيم بن عامر وفق منهجية رائعة في كتابه، فقد قسمه على أربعة عشر عنوانا، كل عنوان هو أحد الأصول التي بنيت عليها الرسالة، وكانت صياغة العناوين مترجمة للمحتوى الموجود تحتها بوضوح كبير، بل من خلالها يمكن أخذ ملمح عن المحتوى في كثير من الأحيان، وبعد العنوان يأتي ملخص مركز من الشيخ للموضوع، ثم يتبعه بالنصوص المدعمة لقوله معقبا إياها بالتعليق، في ترتيب منطقي محكم يقود لبناء القناعة بسلسلة كبيرة، وفي نهاية المحتوى تحت العنوان يختم بخلاصة لما تقدم بيانه، ويختتم بالدعاء دائما قبل الانتقال للعنوان الموالي. ومما استنتجته من خلال هذه الرسالة التي قمتُ بالعمل عليها أنّ منهج الشيخ العلمي له سمات يحسن الوقوف عندها لتكون معلما يستنير به الباحثون والعلماء في الشريعة الإسلامية، وسأوجز الحديث عنها من خلال العناصر الآتية:

الفرع الأول: سعة الاطلاع وقوة الاستحضار

لقد لاحظت أنّ الشيخ يمتاز بسعة الاطلاع على كتب الفقه المالكي لدرجة أنه يستحضر عبارات العلماء فيأخذ منها ما يريد بما يخدم فكرته، ومن خلال القائمة التي سأوردها أثناء الحديث عن محتويات الكتاب يدرك القارئ صدق ما أقول.

والذي أثار عجبني هو تمكنه من تلك الكتب ومنها ما طبع طبعة

حجرية وحيدة في دول أخرى غير الجزائر، ولا يخفى على القارئ الكريم أن الفترة التي عاش فيها المؤلف هي حقبة استعمارية يصعب فيها نقل الكتب وتداولها، كما أنني أفترض أن عددا من مصادر المؤلف في إعداد هذه الرسالة هو من المخطوطات التي توجد في المكتبات الكبرى، كما لا يفوتني أن أنوّه إلى صعوبة التعامل مع تلك المصادر، سواء من حيث الخط أو من حيث المادة العلمية، وعلى الرغم من كل هذه الصعاب إلا أن الشيخ ذللت له الصعاب، فهو يأخذ ما يريد ومتى يريد من تلك المصادر بأريحية كبيرة، ولا أدلّ على ما أقول من حسن سبكه للمادة العلمية في الكتاب.

الفرع الثاني: الالتزام بالمذهب المالكي

لقد التزم الشيخ بالمذهب المالكي أيّما التزام، فلم أجد له مسألة خرج فيها عن المذهب المالكي، ولكن ينبغي التنبيه إلى أنّ الشيخ مع التزامه بالمذهب لا يعني التزامه بالمشهور دائما، فالشيخ خرج عن المشهور ليأخذ بما جرى به العمل وإن كان ضعيفا في الأصل، وهذا الانتقال قد يؤلّب على الشيخ خصومه، فأثر تخصيص أصل من أصول الرسالة ليؤصل لهذا الانتقال، ويبين سلفه في ذلك، وهذا حتى يسدّ أبواب النقد التي قد تفتح عليه من خلال هذه الحيثية.

الفرع الثالث: قوّة الشخصية العلمية

لم يحتقر الشيخ نفسه، ولم يندسّ وأمته تحتاج إليه، فقد انبرى الشيخ

لبيان أمور تتعلق بأحد أركان الإسلام مما قد يشوّش به المشوّشون على عامة الناس ممن لا علم لهم يحصنهم من الشبهات، وأثناء تناوله للقضايا التي أصّلها في رسالته كان ينفج ويردّ ويدافع على فكرته بكل قوة؛ حتى قال في خاتمة كتابه مثنيا على عمله ضمّنًا: "وأكثر ما أختار ما في الكتب الصغار التي بين يدي الولدان ليعلم الخصم مقامه من الاطلاع والفهم"، وحقّ له هذا التفاخر الذي صدق فيه، ولا يضيره هذا فمقام الردّ يحتاج إلى مثل هذا.

كما أنّ مخالفة مشهور المذهب بين قوم يستنكرون مثل هذا الصنيع يحتاج قوة علمية كبيرة ومكانة مرموقة بين العلماء تؤهله إلى الإقدام على هذا، والشيخ لا شكّ أنه من أهل العلم الكبار، وأنه يتمتع بشخصية قوية يستطيع بها الانتقال بين المشهور والضعيف عن بيّنة.

الفرع الرابع: المزج بين الفقه والتزكية

الشيخ لم يغفل الدعاء في كل أصل من أصول الرسالة، بل أحياناً يكثر منه؛ حتى يضيف على الفقه شيئاً من الروحانية، فلا يكون قوانين فقهية لا روح فيها، وحتى العلماء خصص لهم نصيحة أخوية في بداية الكتاب مذكراً لهم بمقامهم العلمي الذي يليق بهم.



الفرع الخامس: متانة الأسلوب ووضوح العبارة

لقد برع الشيخ في صياغة عبارات الكتاب، فكانت الرسالة سلسلة لا ترهق في القراءة، بل لا يحتاج القارئ إلى الرجوع إلى القاموس ليرفع الغموض عن كلمة، وهذا يدل على قوة الشيخ في اللغة العربية حتى لانت له، فكان يتخير من الكلمات أوضحها، وأودها هنا أن ألفت أنظار القراء الكرام إلى أهمية هذه القضية، فالعبرة بوصول الفكرة بوضوح إلى الفئة المستهدفة، أما القالب الذي توضع فيه فيكفي فيه عدم خروجه عن المألوف في ذلك الفن.

الفرع السادس: الإفادة من المذاهب الأخرى

مما يُحسب للشيخ أنه لم يكن حبيس كتب المذهب المالكي فقط، بل كان على اطلاع على المذاهب الأخرى، مما وسّع دائرة معارفه، فقد رجع إلى كتاب الميزان لعبد الوهاب الشعراني، وكتاب رحمة الأمة في اختلاف الأئمة لمحمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني، وهما كتابان في الخلاف العالي، بالإضافة إلى كتب شروح الحديث كشرح النووي على مسلم، وشرح ابن حجر والقسطلاني على البخاري، وشروح الجامع الصغير، وفي هذا إشارة إلى العلماء والباحثين بعدم الانغلاق، بل لا بد من الاطلاع والانفتاح على المذاهب والآراء الموجودة في المذاهب الأخرى.

الفرع السابع: عدم إغفال قول المخالف وإن لم يأخذه

مما يمتاز به الشيخ هو عدم إغفاله لقول مخالفه، حتى ولو لم يأخذه،

بل بيّنها الشيخ بوضوح أثناء حديثه عن نقل القول الضعيف فقال: "وإن كان يلزمنا الاعتراف به ورعايته، لكن لا يعوّل عليه"، وهذا المسلك غفل عنه عدد من أهل العلم فتجدهم يغفلون قول المخالف بالكلية فلا يذكرونه ولا يعتبرونه موجودا، أو يستهزئون به أثناء إيراده، وهذا لا ينبغي.

الفرع الثامن: فقه الواقع

إنّ الشيخ يعيش مع قومه، ويعرف ما يحتاجه إخوانه في أمور دينهم، فألف لهم ما تمسّ الحاجة إليه في ذاك الوقت بسبب ما رآه الشيخ تشويشا وتشغيبا على الناس، وهذا الذي ينبغي أن يفعله العلماء الربانيون في كل زمان ومكان، فالواجب عليهم قيادة الأمة إلى برّ الأمان، لأنّ تخليهم عن هذه القيادة والريادة تقدّم غيرهم فيأخذوا الناس إلى المهلكة.

المطلب الخامس: محتويات الكتاب

الكتاب عبارة عن مسائل فقهية أو أصولية تتعلق بالصوم، جعل الأصل الأول تذكيرا للسادة العلماء بالصفات التي ينبغي أن يتحلوا بها، خاصة عدم الاغترار والانخداع في أمور الدين، وأن لا يكونوا عالة على غيرهم بأن يكون الواحد منهم إمعة، وأن لا يكون العالم عارفا للحق بالرجال، بل يكون عارفا للرجال بالحق، كما دعا في هذا الأصل إلى الثبّت في أمور الشريعة؛ لأنّ زلة العالم خطيرة جدا، ولعل القارئ يستغرب كيف يدرج الإمام إبراهيم بن عامر هذا ضمن الأصول المتعلقة بالصوم، وأنا أتصوّر

بأن هذا الأصل ناسب الردّ الذي وضعت الرسالة من أجله، وليس الشيخ بدعا في هذا الشأن من وضع التزكية مع الفقه؛ فالأئمة المالكية درج عدد منهم على هذا وأكتفي بثلاثة أمثلة فقط مما هو منتشر بين طلاب العلم المالكيين: الرسالة لمالك الصغير ابن أبي زيد القيرواني، ونظم ابن عاشر، وأسهل المسالك لمحمد البشار.

أما الأصل الثاني فقد تناول فيه موضوعا تأصيليا كذلك هو كون جميع أحكام الشرع منوطة بالظاهر، وليس لها تعلق بما بطن، وخفي أصلا، إذ لا يُكلف الإنسان إلا بما في وسعه وطوقه، وأكد بأن سائر أحكام الشرع يسرّ، فإن الله تعالى لم يكلفنا فيها بما هو في نفس الأمر والواقع، وإنما كلفنا أن نحكم فيها بحسب الظاهر.

وفيما يتعلق بالأصل الثالث فقد جعله في أصل ما جرى به العمل، وأن ما كان في الأصل ضعيفا مقدم على غيره إذا اختاره من له النظر في الاختيار، وقدمه للمصلحة الوقتية العامة على غيره؛ إذ بذلك يصير حجة لا يُعدل عنها إلى سواها، ولا يجوز العمل بغير مقتضاها.

ثم بدأ في المسائل الفرعية في الأصول الأحد عشر الموالية فكان الأصل الرابع في العدالة والعدول الذين يعمل بشهادتهم، والأصل الخامس في الخط والعمل بالشهادة عليه في كلّ شيء، والأصل السادس في أن الشهادة على الخط يكفي فيها الشاهد الواحد، والأصل السابع في أنه لا يُلتفت إلى رأي أهل الميقات، وأن العبرة برؤية الهلال ليلا لا نهارا، والأصل الثامن

في تعريف الغيم الذي يمنع رؤية الهلال، والأصل التاسع في أن اختلاف المطالع لا يعتدّ به في بلاد النقل عندنا، والأصل العاشر في أن الواحد يكفي في النقل عن الحكم أو الجماعة، الأصل الحادي عشر في أن من لا اعتناء لهم يلزمهم الصوم برؤية الواحد، والأصل الثاني عشر في حكم الاعتناء وكيفيته ومقداره، والأصل الثالث عشر في أن الشهر يثبت بالعدل ولو في الصحو وعدم رؤية غيرهما للهلال، والأصل الرابع عشر في تعريف المستفيضة.

المطلب السادس: مصادر الكتاب

إنّ رسالة الأصول الحسان على الرغم من صغر حجمها، إلا أنها زاخرة بالمراجع والإحالات، بل لستُ مبالغاً إذا قلتُ بأنّ هذه الرسالة تعتبر ثروة من النقول من المصادر الأصيلة في المذهب المالكي خصوصاً، وفي غيره عموماً، وحتى أبرهن على هذه الدعوى فإني أسرد ها هنا جملة من المصادر التي ذكرها المصنف صراحة:

- 1- أرجوزة الهبطي في أقسام العدة وأحكامها والحيض والرضاع.
- 2- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني.
- 3- بلغة السالك لأقرب المسالك للدردير.
- 4- البهجة في شرح التحفة للتسولي.
- 5- البيان والتحصيل لأبي الوليد بن رشد.

- 6- التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق.
- 7- تبصرة الحكام لابن فرحون.
- 8- تحفة الحكام لابن عاصم.
- 9- تحفة المريد على جوهرة التوحيد للباجوري.
- 10- التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب لخليل.
- 11- التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي.
- 12- الجامع الصغير لجلال الدين السيوطي.
- 13- الجامع لمسائل المدونة لابن يونس.
- 14- حاشية شرح مختصر خليل للزرقاني للرهوني.
- 15- حاشية على الشرح الكبير للدسوقي.
- 16- حاشية على بلغة السالك على أقرب المسالك للصاوي.
- 17- حاشية على تفسير الجلالين للصاوي.
- 18- حاشية على شرح الجامع الصغير للحفني.
- 19- حاشية على شرح الخرشي على مختصر خليل للعدوي.
- 20- حاشية على شرح الزرقاني على مختصر خليل للبناني.
- 21- حاشية على شرح تحفة الحكام لابن رحال.
- 22- حاشية على مقدمة ابن رشد للتتائي.

- 23- حواشي الشيخ المهدي الوزاني على لامية الزقاق.
- 24- الدر الثمين والمورد المعين لميارة.
- 25- الدرر المنتشرة في الأحاديث المشتهرة للسيوطي.
- 26- الذخيرة للقرافي.
- 27- ذكرى العاقل وتنبية الغافل للأمير عبد القادر بن محيي الدين.
- 28- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة لمحمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني.
- 29- السراج المنير شرح الجامع الصغير في حديث البشير النذير للعزيزي.
- 30- حاشية الصفتي على الجواهر الزكية.
- 31- سنن البيهقي.
- 32- سنن الدارقطني.
- 33- السيف المسلول للمهدي الوزاني.
- 34- شرح التحفة لميارة الفاسي.
- 35- شرح العمليات الفاسية للسجلماسي.
- 36- شرح القرطبية لزروق.
- 37- الشرح الكبير على المختصر للدردير.
- 38- شرح تحفة ابن عاصم، ابن الناظم.

- 39- شرح صحيح مسلم للأبي.
- 40- شرح صحيح مسلم للنووي.
- 41- شرح مختصر خليل للخرشي.
- 42- شرح مختصر خليل للزرقاني.
- 43- صحيح البخاري.
- 44- صحيح مسلم.
- 45- الطرر لابن عات (ما زال مخطوطا).
- 46- العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام لابن سلمون.
- 47- العمل المطلق، محمد بن أبي القاسم.
- 48- غاية التبيان لما ثبتت الصيام والإفطار في شهر رمضان طبقا لفعل وقول سيد المرسلين وعليه جميع مذاهب المسلمين لمحمود محمد خطاب السبكي المالكي.
- 49- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك لعليش.
- 50- القاموس المحيط للفيروز آبادي.
- 51- كشف الإزار عن مشوهات الأوزار وسبيل الاتصال لمن رام الانفصال لمحمد الجنيهي.

- 52- الكوكب المنير شرح الجامع الصغير للعلقمي .
- 53- لامية الزقاق .
- 54- المجموع لمحمد الأمير المالكي .
- 55- مختار الصحاح للرازي .
- 56- المختصر لخليل .
- 57- المذهب في ضبط مسائل المذهب، ابن راشد القفصي (ولعله نقله من ابن فرحون)
- 58- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي
- 59- المعيار المعرب للونشريسي .
- 60- المنتقى للباجي .
- 61- منح الجليل شرح مختصر خليل لعليش .
- 62- الميزان للشعراني
- 63- النوازل للشريف العلمي .
- 64- النوازل لابن هلال
- 65- النوازل لعيسى السجستاني .
- 66- النوازل لمحمد المجاصي .
- 67- نوازل مازونة ليحيى بن موسى المغيلي المازوني التلمساني .

المطلب السابع: وصف نسخة الكتاب

أضع بين يدي القارئ الكريم وصفا للكتاب من خلال النقاط الآتية:

1- النسخة التي اعتمدتُ عليها أصلية بخط المؤلف نفسه، ولا أعلم نسخة ثانية لها، وهي موجودة بمكتبة زاوية سيدي سالم بالوادي بالجزائر، تقع في 41 صفحة من غير احتساب صفحة الغلاف، وكذلك دون احتساب صفحة فارغة، وأخرى في فوائد كتبها المؤلف تتعلق بالصيام، وهذه الأخيرة أثبتّها في أول الرسالة كما فعل المؤلف نفسه.

2- أما ما يتعلق بالخط الذي كتبت به الرسالة فهو خط مغربي واضح جدا، كتبه بالمداد المعروف في منطقة وادي سوف باسم (الدواية)، والذي يكون لونه بنيا بتدرجاته ليصل إلى اللون القريب من السواد، إلا صفحتين كتبهما بالحبر الأزرق، مع بعض الكلمات المتفرقة في صفحتين واحدة تالية للصفحتين المذكورتين، وأخرى عبارة عن استدراك في حاشية.

3- عدد الأسطر في الصفحة هو 20 سطرا في الغالب الأعمّ.

4- عدد الكلمات في السطر الواحد حوالي 10 كلمات.

5- العناوين تتوسط الأسطر وتبرز عن المحتوى بخط أكبر قليلا، وكذلك تزين جوانبها تزيينا خفيفا.

6- الشطب في موضعين فقط.

- 7- الاستدراك في الحاشية في 8 مواضع.
- 8- الاستدراك داخل المتن في موضع.
- 9- وقفين بكلمة "قف" في موضعين كتبنا باللون الأحمر.
- 10- تكرار لكلمة في موضع.
- 11- استعمال الرموز الدالة على الأعلام قليل جدا.
- 12- استعمل رمزا واحدا اختصارا لكلمة "حينئذ".
- 13- هذا، وإنه مما لاحظته على الرسالة هو عدم وجود ترقيم للصفحات، بل اكتفى المؤلف بكتابة رأس الصفحة الموالية أسفل الصفحة السابقة بين كل صفحتين متقابلتين.
- 14- والذي ينبغي أن يسجل هاهنا أن الشيخ لم يلحن في أي موضع من الرسالة، وهذا يدل على المكنة اللغوية الكبيرة التي حظي بها.



المطلب الثامن: منهجية التحقيق

لقد سرت في تحقيقي لهذه المخطوطة وفق منهجية رجوت من خلالها ضبط الكتاب ليكون مطابقا لأصله، وليخرج في حلّة قشبية تيسر الوصول إلى كنوزه، والاعتراف من معينه، فكان مما عملت فيه ما يأتي:

1- نسخت النص من المخطوطة.

2- عزوت الآيات الواردة في المتن بذكر السورة ورقم الآية في الحاشية السفلية.

3- خرجت الأحاديث التي أوردها المؤلف في النص، أو أحال عليها، أو أشار إليها دون إيرادها، من دواوين السنة المعتمدة مع التزام ما يأتي في التخريج:

أ- إذا أحال المؤلف على ديوان أو أكثر من دواوين السنة فإني أوثق النقل دون تتبع مظان الحديث في كتب السنة، وأكتفي ببيان درجته فقط؛ وهذا حفاظا على مقصد المؤلف في اختيار لفظ الحديث والكتاب المنقول منه.

ب- إذا كان الحديث في موطأ مالك أو في الصحيحين أو في أحدهما، فلا أتوسع في تخريجه، ولا أعنى ببيان درجته، اكتفاء بها تفيد الرواية عن أحد أولئك الأعلام من الجزم بصحته.

ت- إذا لم يكن الحديث في أي مما ذكر سابقا فأخرجه من دواوين المحدثين المعتمدة بتقديم السنن الأربعة، ثم بقية المصادر، وأورد حكم العلماء عليه صحة أو ضعفا.

ث- أثناء العزو إلى الكتب الستة أذكر الكتاب والباب الذي ورد فيه الحديث، مع ما يسهل الرجوع إليه من رقم الحديث التسلسلي، أو رقم الجزء والصفحة، أو جميع ما تقدم.

ج- عند عزو الحديث أو الأثر إلى غير الكتب الستة أكفّ عن ذكر اسم الكتاب والباب اكتفاء بالإشارة إلى موضع النص بالجزء والصفحة أو الرقم التسلسلي أو هما معا.

4- وثّقتُ الأقوال المنقولة من قِبل الإمام من كتب أصحابها قدر الإمكان.

5- أحلت في بعض المواضع في الحاشية السفلية وعلّقت على ما يحتاج التعليق بما يخدم المتن دون أن أثقل على القارئ الكريم أو أن أثقل حواشي الكتاب.

6- ترجمت للأعلام الواردة أسماؤهم في المتن.

7- التزمت الكتابة بالرسم الإملائي المتعارف عليه في زماننا، كما وضعت علامات الترقيم والوقف في مواطن الحاجة.

8- شكلت ما يُحتاج إلى شكله.

9- شرحت بعض العبارات التي تعين على تصور الحكم الشرعي في الموضوعات المتناولة في الرسالة.

10- قدمت للكتاب بما يعرف به، ويجلي قيمته العلمية، ويعرّف بمؤلفه، ويصف مخطوطته، ويوضح منهجي في تحقيقه، وأردفت ذلك كله

بصور لنماذج من بداية ونهاية النسخة المحققة.

11- ذيلت الكتاب بفهرس موضوعاته، مع ثبت بمراجع التحقيق

ومصادر التوثيق، وفهارس تفصيلية للآيات والأحاديث والآثار

والأعلام المترجم لهم والآيات الشعرية.



انتهى بلفظه هذه الختم ليس بعدد من يصام بشهادته
 انه ائمة غير عدل المرصوص لا يقع له الا انه من دفع العلم
 بصدق صام ما لم يكن اقل من خمسة اج وفي نواز الشرب
 العلم ما لبقه وقد اختلفوا هل يشترى عند خصوه الا يكره
 اقل منه او لا يشترى فلا يعتبر عند خاه وانما يعتبر حصول
 العلم بما عند حصول واختلاف الفاتلوا بالعدد في اقله على
 اقول كثيرة لم يرتضها المصنفون والفوارج عدم اعتبار مهية
 هو كالمعول عليه اج وفي كذا دبر على اقل المسائل او
 ثبت برؤية المستقيمة وان لم يكن نواحدة ولا وهى انما
 يستحيل عادة نواحو على الكذب او كل واحد يدعيها
 لا لانه يدعي السماع من غير كما يقع الكثير من العوام
 ولا يشترى ويصح العدد لانه والا الذكورة والحرية اج هذا اخر
 ما يتعلق بالكلية التي يوردها المعاند ولم اذكر هنا غير
 المشهور من النصوص واكثر ما اختار ما في الكتب الصغار
 التي بيدي الولد ان يعلم الخ مفاهمه من الاطلاع والسمع
 فسأل الله التوفيق له وله ولجميع المسلمين ولجميعنا
 ولهم بالحسن امين والحمد لله رب العالمين

او ما جرى به العمد

القسم التحقيقي

«نص الكتاب»

هذه رسالة
الأصول الحسان لما به ثبوت
صوم رمضان لمؤلفها عبد ربه إبراهيم
ابن محمد الساسي بن عامر السوفي
غفر الله له بمنه آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على سيدنا محمد

الحمد لله الذي كلف الإنسان بصوم رمضان، وأمره فيه بالاتباع لتمييز عن الأديان، والصلاة والسلام على من حصل له علامات واضحة البرهان، وعلى آله وجميع أمته المتصفين بعدالة الإيثار، وبعد: فيقول عبيد الله إبراهيم ابن محمد الساسي الوادي - أنجاه الله من فتنة هذا الزمن وأهل هذا النادي - قد وقعت مسألة بمحضرنا وسمعنا قبل هذا اليوم فيما يتعلق بعدول الوقت وثبوت الصوم، ورأيت بعضاً من أهل عصرنا قد اغتروا بشقاشق التدنيس، وربما جرّهم ذلك إلى الوقوع في مهاوي التكويس، فامتطيت امتثال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قبل أن تتلاشى أمور الدين، وأن لا تكون شيئاً يذكر، إذ يجب على من أمكنته الفرصة أن يتلافى الشيء قبل الاضمحلال، والله درّ العلامة الزقاق¹ حيث قال:

وفي محض حق الله بادر ووّدَيْن إن أمكن والتحريم دام كما انجلا²

¹ هو أبو الحسن علي بن قاسم بن محمد التّجيبّي، المشهور بالزقاق، من أهل فاس، كان عارفاً بالفقه، متقناً لمختصر الشيخ خليل، كثير الاعتناء به، والتقييد والبحث عن مشكلاته، مشاركاً في فنون من النحو والأصول والتفسير والحديث والتصوف. أخذ عن أبي عبد الله القوري والمواق وغيرهما. توفي عن سن عالية سنة 912هـ. ينظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بابا التنبكتي، ص 343.

² فتح العليم الخلاق في شرح لامية الزقاق، ميارة، ص 498.

وقال أيضا:

لما قد فشا من قبح حال وحيلة فيُخسى الذي للغَيِّ يبغى توصلا¹

وجعلت كلمات قليلة فيه، وإن كانت بضاعتي مجزاة²، وعييتي الفارغة بين المعتبرين من الرفاق ملغاة، وسميتها بالأصول الحسان لما به ثبوت صوم رمضان، وعلى الله أتوكل في كل الأمور، وأسأله الستر، إنه عفو غفور، لا إله غيره، ولا رب سواه، والصلاة والسلام على نبيه الأواه.



¹ فتح العليم الخلاق في شرح لامية الزقاق، ميارة، ص 445.

² كذا في الأصل، والصواب مزجاة.

الأصل الأول: فيما ينبغي للعالم أن يتصف به

اعلم أن الأمور التي ينبغي للعالم أن يتصف بها كثيرة، ولكن الأكّد منها أن لا يعتزّ ولا يندخدع في أمور دينه وأن لا يكون عالة على غيره بأن يكون إمعة. قال الشاعر:

ولست بامّعة في الرجال أسائل ذاك وذا ما الخبر¹

إذ ذاك من شأن الغافلين أو المائلين مع الهوى المتبعين لأغراضهم لا لأمر الشرع، وفي الجامع الصغير قال رحمته الله: "أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي ثَلَاثًا: ضَلَالَةُ الْأَهْوَاءِ، وَاتِّبَاعُ الشَّهَوَاتِ فِي الْبُطُونِ وَالْفُرُوجِ، وَالْغَفْلَةُ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ"². قال شارح هذا الحديث ومحشيه: "الأهواء جمع هوى، وهو ميل النفس إلى ما لا يليق، والغفلة بعد المعرفة أي إهمال الطاعة بعد معرفة وجوبها أو ندها بأن يعرف الشيء أنه واجب أو مندوب، ثم يترك العمل به" اهـ³.

¹ البيت لأمر المؤمنين علي بن أبي طالب رحمته الله، وقد روي بصيغ متقاربة. ينظر: ديوان الإمام علي، ص 91؛ والأماي، أبو علي القالي، 101/2؛ وزهر الآداب وثمر الألباب، أبو إسحاق الحصري، 78/1.

² الحديث ضعيف، وحكم عليه الألباني بالوضع. ينظر: التيسير بشرح الجامع الصغير، المناوي، 48/1؛ والسراج المنير شرح الجامع الصغير، العزيزي، 64/1؛ والتنوير شرح الجامع الصغير، الصنعاني، 439/1؛ وضعيف الجامع الصغير وزيادته، الألباني، ص 32.

³ ينظر: السراج المنير شرح الجامع الصغير في حديث البشير النذير، العزيزي، 64/1. وحاشية الحفني معه.

قال سيدي عبد القادر بن محيي الدين¹: "وهذا من فساد أمزجتهم، ومرض قلوبهم لا اشتغالهم باتباع الشهوات، واستيلائها على عقولهم، فإن القلب إذا كان صحيحا لا يستلذ إلا بالعلم، ولا يستند إلا إليه، وإذا كان مريضا بسوء العادات استلذ بغيره واستند إليه.

ومن يك ذا فم مَرٍّ مريض يجد مرا به الماء الزلالا اه²

وأن لا يكون عارفا للحق بالرجال، بل يكون عارفا للرجال بالحق، كما قال سيدي عبد القادر المذكور ونصّ مقاله في ذكرى العاقل وتنبيه الغافل: "يلزم العاقل أن ينظر في القول، ولا ينظر إلى قائله، فإن كان القول حقا قبله، سواء كان قائله معروفا بالحق أو بالباطل، فإن الذهب يستخرج من التراب، والنرجس من البصل، والترياق من الحيات، ويُجتنى الورد من الشوك، فالعاقل يعرف الرجال بالحق، ولا يعرف الحق بالرجال،

¹ هو عبد القادر بن محيي الدين بن مصطفى، الحسني، الجزائري، أمير مجاهد شاعر أديب عالم صوفي. في السنة 1248هـ/1833م بايعه الشعب الجزائري وولاه القيادة والقيام بأمر الجهاد، وبقي على ذلك إلى أن جنح إلى السلم في 21 ديسمبر 1847م، ليُنْفَى خارج الجزائر، ويموت بدمشق سنة: 1300هـ/1883م. له تأليف منها: "ذكرى العاقل وتنبيه الغافل"، و"ديوان شعر"، و"المقراض الحاد لقطع لسان الطاعن في دين الإسلام من أهل الباطل والإلحاد". ينظر: تعريف الخلف برجال السلف، محمد الحفناوي، 308/2-314؛ ومعجم أعلام الجزائر، عادل نويهض، ص 103-104.

² ينظر: ذكرى العاقل وتنبيه الغافل، الأمير عبد القادر بن محيي الدين، ص 16. (بتقليص يسير من الشيخ).

والكلمة من الحكمة ضالة العاقل يأخذها من عند كل من وجدها عنده سواء كان حقيرا أو جليلا، وأقل درجات العالم أن يتميز عن العامي بأمور منها أنه لا يعاف العسل إذا وجده في محجمة الحجام، إلى أن قال: وهذا وهم باطل غالب على أكثر الناس، فمهما نُسب كلام إلى قائل حسن اعتقادهم فيه قبلوه، وإن كان القول باطلا، وإن نُسب القول إلى من ساء فيه اعتقادهم ردّوه، وإن كان حقا، ودائما يعرفون الحق بالرجال، ولا يعرفون الرجال بالحق، وهذا غاية الخسران" اهـ¹، وإذا كان العالم بهذه المثابة فلا ملام على العامي المسكين.

إذا كان ربّ الدار للطبل ضاربا فلا تلم الصبيان في الشطح والرقص²
وما أحوجنا إلى قول الوليّ الصالح سيدي عبد الله الهبطي³ في منظومته

¹ ذكرى العاقل وتنبيه الغافل، الأمير عبد القادر بن محيي الدين، ص 5-6.

² البيت رواه غير واحد بصيغ متقاربة، وإن لم أقف على رواية الشيخ إبراهيم بالتحديد.

ينظر: الدر الفريد وبيت القصيد، المستعصمي، 3/84؛ والمستطرف في كل فن مستطرف، شهاب الدين الأبشيهي، ص 39؛ ونظم اللال في الحكم والأمثال، عبد الله فكري، ص 3.

³ هو أبو محمد عبد الله بن محمد الهبطي. من شيوخه: عبد الله القسطلي الأندلسي، وأبو العباس أحمد بن علي الزقاق، وأبو العباس العبادي الأكبر التلمساني، ومن أخذ عنه: محمد بن عبد الله الهبطي المعروف "بالهبطي الصغير"، وأبو القاسم بن علي ابن خجو، ومحمد ابن عسكر. من تأليفه: "الألفية السنية في تنبيه الخاصة والعامة على ما أوقعوا من التغيير في الملة الإسلامية"، و"معنى لا إله إلا الله نظما ونثرا"، و"منظومة في بيان عدة المطلقة والمستحاضة والنفساء والمستبرأة". توفي سنة: 963هـ. ينظر: دوحة الناشر لمحاسن من كان بالمغرب من مشايخ القرن العاشر، محمد ابن عسكر، ص 7-14.

في العدة وهو:

يا حسرتا على فحول الصدق
قد ذهبوا وخلفونا في زمن
وربما يلقي كثيرا ذا الضلال
صبرا جميلا يا خليلي اصبر
لو فقه المسكين عن مولاه
قد أهلكوا بذلك الجهالا
يا حسرتي يا حسرتي يا حسرتي
لو كانت الموت علي بالثمن
يا رب يا رب بجاه العربي
والطف بعصر أهله كما ترى

القائمين في الوري بالحق
أخياره منهم توالى الفتن¹
من يزعم الفقه ويدعي الكمال
حين انتمى للفقه كل فاجر
لاختاره مجنبا هواه
إذا ظنوا فعل الاثم² قل حلالا
في كل يوم قد تزيد كربتي
لكنت قد ذهبت من هذي الفتن³
جنب سريرتي بحور الرّيب
يا من له العرش وما تحت الثرى⁴ اه

ولا يخفى أن العالم مقتدى به فتوا به متضاعف وعقابه كذلك. قال
عليه السلام: "مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ،

¹ شرح أرجوزة الهبطي في أقسام العدة وأحكامها والحيض والرضاع لأبي القاسم بن علي
ابن محمد بن خجو، قراءة وتعليق عبد الله بن طاهر، مجلة المذهب المالكي، العدد
السادس، ص 47.

² وفي نسخة الشرح: البغي بدل الاثم.

³ المرجع السابق، ص 25-26.

⁴ المرجع نفسه، ص 52.

وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعَلَيْهِ وَزُرْهَا وَوَزُرْ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ¹،
 وحيث عرف من المنتسب للعلم الميل عن الشرع الظاهر والمحجة
 البيضاء فلا يتبع في قوله ولا فعله، ففي الجامع الصغير قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:
 "اتَّقُوا زَلَّةَ الْعَالَمِ، وَانْظُرُوا² فَيَتَّهُ³". قال الحفني⁴: "أي لا تفعلوا مثله

¹ لم أقف على الرواية التي ساقها الشيخ، إلا أن الحديث له ألفاظ أخرى منها: «مَنْ سَنَّ فِي
 الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ
 شَيْءٌ»، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وَزْرُهَا وَوَزُرْ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ
 غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ». أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب العلم، باب من سن
 سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة، حديث رقم: 1017، 2059/4.
² كذا في الأصل، والصواب [وانظروا].

³ الحديث ضعيف. ينظر: السراج المنير شرح الجامع الصغير، العزيمي، 41/1؛ والتنوير شرح
 الجامع الصغير، الصنعاني، 344/1؛ والمداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي، أبو
 الفيض الغماري، 173/1؛ وضعيف الجامع الصغير وزيادته، الألباني، ص 20.

⁴ هو محمد بن سالم بن أحمد الحفني (أو الحفناوي)، فقيه مصري شافعي، تولى مشيخة الأزهر
 بعد وفاة الشيخ الشبراوي. من شيوخه: محمد البديري الدمياطي، ومحمد بن عبد الله
 السجلماسي ومصطفى بن أحمد العزيمي، ومن أخذ عنه: أخوه يوسف الحفني،
 وإسماعيل الغنيمي، وعلي الصعيدي العدوي. من تأليفه: "الثمرة البهية في أسماء
 الصحابة البدوية"، و"حاشية على شرح الأشموني"، و"أنفس نفائس الدرر" وهو حاشية
 على شرح الهمزية لابن حجر الهيتمي. توفي بالقاهرة سنة 1181هـ. ينظر: سلك الدرر
 في أعيان القرن الثاني عشر، أبو الفضل محمد خليل بن علي الحسيني، 4/50؛ والأزهر
 في ألف عام، محمد عبد المنعم خفاجي وعلي علي صبح، 2/6-10؛ والأعلام، الزركلي،
 134/6.

وتقولون نحن أولى بفعل هذه المعصية إذا فعلها هذا العالم" اه¹.
 وفيه أيضا قال ﷺ: "إِحْذَرُوا زَلَّةَ الْعَالَمِ فَإِنَّهَا تُكَبِّبُهُ فِي النَّارِ"². قال
 العريزي³: "أي خافوا واحذروا من العمل بها فإنها تلقيه في النار لما
 يترتب على زلته من المفاسد لاقتداء الخلق به، فالعالم أحق الخلق بالتقوى
 وتوقي الشهوات والشبهات والزهد، فإنه لنفسه ولغيره، ففساده متعدد
 وصلاحه متعدد" اه⁴.

وفيه أيضا قال ﷺ: "أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي ثَلَاثًا: زَلَّةَ عَالِمٍ، وَجِدَالَ مُنَافِقٍ
 بِالْقُرْآنِ، وَالتَّكْذِيبِ بِالْقَدَرِ"⁵.

¹ حاشية على السراج المنير، الحفني، 41/1.

² الحديث ضعيف. ينظر: التيسير بشرح الجامع الصغير، المناوي، 44/1؛ والتنوير شرح
 الجامع الصغير، الصنعاني، 416/1؛ والمداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي،
 أبو الفيض الغماري، 219/1؛ وضعيف الجامع الصغير وزيادته، الألباني، ص29.
³ هو علي بن أحمد بن محمد العريزي البولاقى الشافعي، فقيه مصري، أخذ الفقه عن الشيخ
 الشبراملسي وشاركه في كثير من شيوخه. من تأليفه: "شرح على الجامع الصغير"،
 و"حاشية على شرح التحرير"، و"حاشية على شرح الغاية لابن قاسم". توفي سنة:
 1070هـ. ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد أمين المحجي،
 201/3؛ والأعلام، الزركلي، 258/4.

⁴ السراج المنير شرح الجامع الصغير في حديث البشير النذير، العريزي، 58/1.
⁵ الحديث ضعيف. ينظر: التيسير بشرح الجامع الصغير، المناوي، 48/1؛ السراج المنير
 شرح الجامع الصغير في حديث البشير النذير، العريزي، 64/1؛ والتنوير شرح الجامع
 الصغير، الصنعاني، 438/1؛ وضعيف الجامع الصغير وزيادته، الألباني، ص32.

قال العريزي: "الزلل هو الخطأ والذنب، والمراد هنا أن يفعل العالم أمرا محذورا فيقتدي به كثير من الناس"¹.

قال الحفني: "وقوع زلة واحدة من العالم يحصل منها ضرر كبير لفعل الخلق مثله نظير ما لو أخبر شخص بأن هذا الطعام مسموم، ثم رأوه يأكل منه، فإنهم حينئذ يأكلون منه، ويقولون: إنه يكذب علينا، وإلا لما أكل منه"² اهـ.

فعلى الإنسان الاتباع لما جاءت به الشريعة السمحاء الغراء، وترك التعصب في الدين وعدم الابتداع لأمر ما أنزل الله بها من سلطان، كالركوب لرخارف بعض الأوراق والاحتجاج بها وإشاعتها بين العوام والخواص، ونشرها في الأزقة والأسواق فإن ذلك من محدثات الأمور، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار، وفي صحيح مسلم قال عليه الصلاة والسلام: "مَنْ أَخَذَتْ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ"³، وفي رواية أخرى: "مَنْ عَمَلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ"⁴.

¹ السراج المنير شرح الجامع الصغير في حديث البشير النذير، العريزي، 64/1.

² حاشية على السراج المنير، الحفني، 64/1.

³ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، حديث رقم: 1718، 1343/3.

⁴ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، حديث رقم: 1718، 1343/3.

قال الإمام النووي¹: "أي مردود، ومعناه: فهو باطل غير معتد به، وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام، وهو من جوامع كلمه ﷺ، فإنه صريح في رد كل البدع والمخترعات، وفي الرواية الثانية زيادة وهي أنه قد يعاند بعض الفاعلين في بدعة سبق إليها فإذا احتج عليه بالرواية الأولى يقول: أنا ما أحدثت شيئاً، فيحتج عليه بالثانية التي فيها التصريح برّد كل المحدثات، سواء أحدثها الفاعل أو سبق بإحداثها" اهـ². وفي صحيح البخاري باب "قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا"³4.

قال الإمام القسطلاني⁵: "أي هل نخبركم بالأخسرين، ثم فسرهم بقوله

¹ هو محيي الدين يحيى بن شرف النووي الشافعي، شيخ الإسلام، أخذ على أبي البقاء خالد النابلسي، وأبي إسحاق المرادي، والقاضي أبي الفتح التفليسي، والكمال إسحاق المغربي وغيرهم، ومن أخذ عنه: ابن العطار، ومحمد بن حمدان. من تأليفه: "المنهاج في شرح مسلم"، و"المجموع شرح المذهب"، و"رياض الصالحين". توفي بنوى سنة: 677هـ. ينظر: طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، 2/155-157؛ 3/50.

² شرح صحيح مسلم، النووي، 12/16.

³ الكهف: 103.

⁴ الجامع الصحيح، البخاري، 6/93.

⁵ هو أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني الأصل، المصري الشافعي، أخذ القراءات على عمر بن قاسم الأنصاري النشار، وعبد الغني الهيثمي، والشهاب بن أسد وغيرهم، وأخذ الفقه عن الفخر المقيسي، والشهاب العبادي، والبرهان العجلوني وغيرهم. من تأليفه: "العقود السنية في شرح المقدمة الجزرية"، و"الكنز في وقف حمزة وهشام على الهمز"، و"تحفة السامع والقاري بختم صحيح البخاري". توفي سنة: 923هـ. ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن =

الذين ضل سعيهم، أي: عملوا أعمالا باطلة على غير شريعة مشروعة، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا، أي: يعتقدون أنهم على هدى فضل سعيهم" اه¹. وانظر كتاب كشف الإزار عن مشوهات الأوزار للشيخ الجنبيهي²، ومنه هذه الأبيات³:

إذا ما أراد الله بالناس فتنة تغلى شقي القوم في الزيف والجدل
وقام ضعيف الدين يزهو بعلمه وينهى عن التقوى ويرشد للأمل
وأيده في الزيف إخوان غيّه وأبدوا له استحسان كل الذي فعل
وتلك طريق الافتتان وإنما نجاة الفتى بالزهد والعلم والعمل
ولكنما حكم الحكيم إذا قضى بمبرم أمر ليس يدفع بالحيل
فإننا لله وإننا إليه راجعون، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

= التاسع، شمس الدين السخاوي، 103/2-104؛ والنور السافر عن أخبار القرن العاشر، محي الدين العبدُرُوس، 105/1-107.

¹ إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، القسطلاني، 229/7.

² هو محمد بن عبد النبي بن حمزة الجنبيهي، الشهير بالمسكين، مرشد مصري، كان صديقا لمحمد عبده وعبد الكريم سلمان. له تأليف كثيرة منها: "أصدق النصائح في النهي عن الموبقات والقبائح"، و"العمل المبرور في ردع أهل الغرور" رد فيه على محمد فريد وجدي، و"نشر الأسرار البشرية" في الأخلاق. توفي سنة: 1346هـ. ينظر: الأعلام، الزركلي، 6/73؛ وجمهرة أعلام الأزهر الشريف في القرنين الرابع عشر والخامس عشر الهجريين، أسامة الأزهرى، 4/40.

³ كشف الإزار عن مشوهات الأوزار وسبيل الاتصال لمن رام الانفصال، محمد الجنبيهي، ص88.

الأصل الثاني في أن جميع أحكام الشرع منوطة بالظاهر

لا يخفى عمن أرشده الله أن جميع أحكام الشرع متعلقة بالظاهر، وليس لها تعلق بما بطن، وخفي أصلاً، إذ لا يكلف الإنسان إلا بما في وسعه وطوقه. قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾¹، أي ما تسعه قدرتها، فالتكليف بحسب الإمكان، وليس في إمكان العبد ما خفي عليه. اهـ.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾²، أي لا تتبعوا عورات المسلمين ومعايهم بالبحث عنها. قال العلامة الصاوي³: "والمعنى خذوا ما ظهر، ولا تتبعوا عورات المسلمين، فإن من تتبع عوراتهم تتبع الله عورته حتى يفضحه، ولو في جوف بيته" اهـ⁴.

¹ البقرة: 286.

² الحجرات: 12.

³ هو أبو العباس أحمد الصاوي الخلوتي، الإمام الفقيه، شيخ الشيوخ وعمدة أهل التحقيق والرسوخ، العلامة المحقق الحبر الفهامة المدقق قدوة السالكين ومربي المريدين. أخذ عن أئمة منهم الدردير والأمير الكبير والدسوقي. من تأليفه: "حاشية على تفسير الجلالين"، و"حاشية على شرح الخريدة البهية للدردير"، و"حاشية على شرح الدردير لأقرب المسالك". توفي بالمدينة المنورة سنة: 1241 هـ. ينظر: شجرة النور الزكية، محمد مخلوف، 522/1.

⁴ حاشية على تفسير الجلالين، الصاوي، 107/4.

وفي أول السيف المسلول¹ للشيخ المهدي² أن هذا حديث³، فانظر قوله: "خذوا ما ظهر"، أي اعتدوا بالظاهر دون الباطن فافهم، وفي نوازل القاضي سيدي محمد المجاصي⁴ ما نصه: "أما من ستر

¹ واسمه الكامل: "السيف المسلول باليد اليمنى لقطع رأس ابن مهنا"، طبع عام 1324هـ طبعة حجرية، يوجد منها نسخة مصورة على الرابط الآتي:

http://www.fondation.org.ma/web/affichage_numerics/456/20/ar

² هو محمد المهدي بن محمد بن محمد العمراني الوزاني الفاسي، مفتي فاس وفقهها في عصره، أخذ عن أعلام منهم: محمد جنون، والطالب حمدون ابن الحاج، ومحمد بن عبد الرحمن الفلاي، وأحمد بناني، ومن أخذ عنه: ابنه محمد الصادق، وصالح العسلي، ومحمد النجار. من تأليفه: "النوازل الجديدة الكبرى"، و"المنح السامية من النوازل الفقهية"، و"حاشية على شرح التاودي للامية الزقاق". توفي سنة: 1342هـ. ينظر: شجرة النور الزكية، محمد مخلوف، 618/1.

³ ينظر: السيف المسلول باليد اليمنى لقطع رأس ابن مهنا، المهدي الوزاني، ص3. أخرجه غير واحد منهم أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في الغيبة، حديث رقم: 4880، 241/7؛ قال محققا سنن أبي داود: "حديث صحيح لغيره".

⁴ هو أبو عبد الله محمد بن الحسن المجاصي، وقيل المغراوي نسبة إلى مغراوة الجزائر، قاضي فاس، فقيه، نوازلي، خطيب. أخذ عن شيوخ منهم: عبد القادر الفاسي، وأخذ عنه جمع منهم: محمد العربي بن الطيب القادري، وأخوه عبد السلام. من تأليفه: "النوازل"، وتقييد حول "الأشراف الجوطيين"، ونظم عن "الشرفاء". توفي سنة: 1103هـ / 1691م. ينظر: نشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثاني، محمد بن الطيب القادري، 1823/5-1825؛ ومكانة تازة العلمية من خلال النصوص التاريخية والإنتاجات الأدبية والفقهية، محمد بن أحمد الأمrani، على الرابط من الموقع الرسمي للمجلة: =

معصية في داره وأغلق بابه لا يجوز أن يتجسس عليه، وإذا رؤي فاسق وتحت ذيله شيء لم يجوز أن يكشف عنه، وفي هذا الباب حكايات كثيرة مؤدى جميعها طلب السر " اهـ¹.

وذلك لأن الشارع لم يكلفنا بما بطن وخفي، بل كلفنا بما ظهر، وكان في طوقنا. وتأمل الحديث الآتي ففي الجامع الصغير قال عليه الصلاة والسلام: "اجْتَنِبُوا هَذِهِ الْقَادُورَاتِ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا فَمَنْ أَلَمَ بِشَيْءٍ مِنْهَا فَلَيْسَتْ بِسِرِّ اللَّهِ، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ، نُقَمَ عَلَيْهِ كِتَابُ اللَّهِ"².

قال العلقمي³: "والمعنى: اجتنبوا فعل الذنوب التي توجب الحدّ، فمن عمل شيئاً منها فليست سرّاً، وليتب، ولا يظهر ذلك، فإن أظهر لنا أقمنا

<http://www.habous.gov.ma/daouat-alhaq/item/7466> =

كما ينظر مقال بعنوان "من نوادر التراث التازي-نوازل محمد بن الحين المجاصي" لعبد

الكريم بناني، ورابطه: http://momtaza.ma/article/show/87#.X_zOyFhCfDc

¹ النوازل، محمد المجاصي، ص6.

² الحديث صحيح. ينظر: التفسير بشرح الجامع الصغير، المناوي، 1/35؛ والسراج المنير شرح

الجامع الصغير في حديث البشير النذير، العزيزي، 1/47.

³ هو محمد بن عبد الرحمن بن علي، أبو عبد الله شمس الدين العلقمي، القاهري الشافعي، كان

أحد المدرسين بجامع الأزهر. أخذ عن جماعة منهم: محمد بن محمد الغزي العامري،

وشهاب الدين الرملي، والشيخ ناصر الدين اللقاني وغيرهم، وأجيز بالإفتاء والتدريس، من

تأليفه: "حاشية حافلة على الجامع الصغير"، و"ملتقى البحرين بين الجمع بين كلام

الشيخين". تأخرت وفاته عن 961هـ؛ لأن الشعراوي ذكره في طبقاته الوسطى في الأحياء

في هذه السنة. ينظر: الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، محمد بن محمد بن محمد الغزي،

40/2.

عليه الحدّ، فلا يسقط الحدّ بالتوبة في الظاهر، ويسقط فيما بينه وبين الله قطعاً؛ لأن التوبة تسقط أثر المعصية"¹، وقال الحفني: "في قوله فليستتر بستر الله إلخ وحينئذ لا يطلع عليه، وإن غلب على الظن أنه يفعل الكبائر سرا"² اهـ.

ومما يُنسب حديثاً: "أُمِرْتُ أَنْ أَحْكَمَ بِالظَّاهِرِ، وَاللهُ يَتَوَلَّى السَّرَائِرُ"³، لكن قال الجلال السيوطي⁴ في الدرر المنتثرة: "هذا الحديث لا يعرف بهذا اللفظ، وإنما هو كلام الشافعي في الرسالة"⁵ اهـ.

وفي الجامع الصغير قال العلامة: "أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَإِذَا قَالُواهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ

¹ الكوكب المنير شرح الجامع الصغير، العلقمي، نقلاً عن السراج المنير شرح الجامع الصغير في حديث البشير النذير، العزيزي، 46/1-47.

² حاشية على السراج المنير، الحفني، 46/1.

³ مسند الإمام الشافعي، الشافعي، 13/1.

⁴ هو جلال الدين عبد الرحمن بن كمال الدين أبي بكر بن محمد السيوطي، العلامة الشافعي المتبحر في العلم، أخذ عن جمع منهم: الجلال المحلي، وزين الدين رضوان العقبي، والعلم صالح البلقيني، والشرف المناوي، وأخذ عنه جمع غفير منهم: الشمس الداوودي، ومحمد بن عبد الرحمن الصفوري، وعلي بن يخلف بن جبريل المنوفي. ترك أكثر من خمسمائة مؤلف. توفي سنة: 911 هـ. ينظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بابا التبتكتي، ص 344؛ والكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، محمد بن محمد بن محمد الغزّي، 227/1-231؛ 41/2.

⁵ الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة، السيوطي، ص 54.

إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ"¹. قال العزيزي: "أي: فيما يسرونه من كفر وإثم، وفيه دليل على قبول الأعمال الظاهرة، والحكم بما يقتضيه الظاهر"². قال المناوي³: "وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام وقاعدة من قواعده"⁴ اهـ.

وقال الباجوري⁵ عند قول الجوهرة:

¹ الحديث صحيح متواتر. ينظر: السراج المنير شرح الجامع الصغير في حديث البشير النذير، العزيزي، 329/1.

² ينظر: السراج المنير شرح الجامع الصغير في حديث البشير النذير، العزيزي، 329/1.

³ هو عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي القاهري الشافعي، الإمام الكبير الحجة الثبت القدوة، صاحب التصانيف السائرة. قرأ على عدد من الأعلام منهم: والده، والشمس الرملي، والنور علي بن غانم المقدسي، وأخذ عنه خلق كثير منهم: سليمان البابلي، وإبراهيم الطاشكندي، وعلي الأجهوري. من تأليفه الكثيرة: "غاية الأمانى شرح العقائد للسعد التفتازاني"، و"شرح على نظم العقائد لابن أبي شريف"، و"أعلام الأعلام بأصول فني المنطق والكلام"، و"نتيجة الفكر شرح على متن النخبة". توفي سنة: 1031هـ. ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد أمين المحبي، 416-412/2.

⁴ ينظر: التيسير بشرح الجامع الصغير، المناوي، 239/1.

⁵ هو إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري، شيخ الجامع الأزهر، من فقهاء الشافعية، ولد ونشأ في الباجور، وتعلم في الأزهر وولي مشيخته، تتلمذ على أعلام علماء الأزهر مثل: محمد الأمير الكبير، وعبد الله الشرقاوي، وحسن القويسني، وحسن القويسني، وأخذ عنه كثير منهم: رفاعة الطهطاوي. له تأليف كثيرة منها: "التحفة الخيرية"، و"حاشيته على الشنشورية في الفرائض"، و"تحفة المريد على جوهرة التوحيد". توفي بالقاهرة سنة 1277 هـ. ينظر: الأعلام، الزركلي، 71/1؛ والأزهر في ألف عام، محمد عبد المنعم خفاجي وعلي علي صبح، 61-64.

"ويرزق الله الحلال فاعلمها" ما نصّه: "قال القزويني¹ ومن قال الحلال ليس بموجود فقد طعن في الشريعة، وهو أحقّ حصل له ذلك من جهله، فإن الله لم يكلف الخلق عين الحلال في علم الله تعالى، بل كلفهم أن يصيبوا الحلال في اعتقادهم وظنهم" اهـ².

قلت: وهكذا سائر أحكام الشرع فإن الله تعالى لم يكلفنا فيها بما هو في نفس الأمر والواقع، وإنما كلفنا أن نحكم فيها بحسب الظاهر، ومن قال إن العدل مثلا غير موجود الآن فقد طعن في الشريعة وهو أحقّ جاهل ضال مضلّ، وقال الباجوري عند قول الجوهرة "وواجب نصب إمام عدل... إلخ" ما لفظه: "والمراد كونه عدلا ولو ظاهرا؛ لأنه الذي كلفنا به فلا يشترط العدالة الباطنة" اهـ³.

وهذا الكلام سيأتي في بابهِ إن شاء الله، وفي صحيح مسلم قال عليه الصلاة والسلام: "إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ

¹ هو زكريا بن محمد بن محمود القزويني، من سلالة أنس بن مالك الأنصاري النجاري، مؤرخ، جغرافي، قاضي. ولد بقزوين، ورحل إلى الشام والعراق، فولي قضاء واسط والحلة في أيام المستعصم العباسي. وصنف كتباً منها: "آثار البلاد وأخبار العباد"، و"خطط مصر"، و"عجائب المخلوقات". توفي سنة: 682هـ. ينظر: الأعلام، الزركلي، 46/3.

² تحفة المريد على جوهرة التوحيد، الباجوري، ص 313. وينظر: مفيد العلوم ومبيد الهموم، زكريا القزويني، ص 228.

³ تحفة المريد على جوهرة التوحيد، الباجوري، ص 325.

حَقَّ أَحِبِّهِ شَيْئًا، فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ"¹، وفي رواية أخرى: "إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخُصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَهُمْ يَكُونُ² أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَخْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ، فَأَقْضِي لَهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَحْمِلْهَا أَوْ يَذَرْهَا"³.

قال الإمام النووي في شرحه ما نصه: "معنى هذا التنبيه على حالة البشرية، وأن البشر لا يعلمون من الغيب ومواطن⁴ الأمور شيئاً إلا أن يطلعهم الله تعالى على شيء من ذلك، وأنه يجوز عليه في أمور الأحكام ما يجوز عليهم، وأنه إنما يحكم بين الناس بالظاهر، والله يتولى السرائر فيحكم بالبينّة واليمين وغير⁵ ذلك من أحكام الظاهر مع إمكان كونه في الباطن خلاف ذلك، ولكنه إنما كلف الحكم بالظاهر وهو نحو قوله ﷺ: "أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ" الحديث، وفي حديث المتلاعنين "لَوْ لَا

¹ أخرجه بهذا اللفظ مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر، واللعن بالحجة، حديث رقم: 1713، 1337/3.

² في النسخة التي اعتمدها من صحيح مسلم: [أن يكون].

³ أخرجه بهذا اللفظ مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر، واللعن بالحجة، حديث رقم: 1713، 1337/3.

⁴ كذا في الأصل، ولعل الصواب كما هو مثبت في الشرح المطبوع: [بواطن].

⁵ في الشرح المطبوع: [ونحو].

الْأَيْمَانُ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ"¹، ولو شاء الله لأطلعه ﷺ على باطن أمر الخصمين فيحكم بيقين نفسه من غير حاجة إلى شهادة أو يمين، ولكن لما أمر الله تعالى أمته ﷺ باتباعه والافتداء بأقواله وأفعاله وأحكامه أجرى له حكمهم في عدم الاطلاع على باطن الأمور؛ ليكون حكم الأمة في ذلك حكمه، فأجرى الله تعالى أحكامه على الظاهر الذي يستوي فيه هو وغيره؛ ليصح الاقتداء به، وتطيب نفوس العباد للانقياد للأحكام الظاهرة من غير نظر للباطن، والله أعلم"²، ثم قال: "وإذا وقع منه ما يخالف ظاهره باطنه لا يسمى الحكم خطأ، بل الحكم صحيح بناءً على ما استقر به التكليف وهو وجوب العمل بشاهدين مثلاً، فإن كانا شاهدي زور ونحو ذلك فالتقصير منهما وممن ساعدهما، وأما الحاكم فلا حيلة له في ذلك ولا عيب عليه بسببه"³ اهـ.

فاحفظ هذا وكن عليه من المتمسكين، ولا تغتر بما يقوله بعض المبطلين، فإنك تنجو من المهالك، وتكون مع السابقين، وحسن أولئك رفيقا، والحمد لله رب العالمين.

¹ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب في اللعان، حديث رقم: 2256، 570/3؛ وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب اللعان، باب من يلاعن من الأزواج ومن لا يلاعن، حديث رقم: 15293، 648/7؛ وأخرجه أحمد في مسنده، حديث رقم: 2131، 535/2. قال محقق المسند: "إسناده صحيح".

² شرح صحيح مسلم، النووي، 5/12.

³ المصدر نفسه، 6/12.

الأصل الثالث في أن ما جرى به العمل وإن كان في الأصل ضعيفا

مقدم على غيره

لا يخفى على ذوي العلم أن القول الذي جرى به العمل - وإن كان في الأصل ضعيفا - يقدم على غيره؛ حيث اختاره من له النظر في الاختيار، وقدمه للمصلحة الوقتية العامة على غيره، إذ بذلك يصير حجة لا يُعدل عنها إلى سواها، ولا يجوز العمل بغير مقتضاها، كما تضافرت عليه نصوص العلماء الأعلام الذين حفظ الله بهم دين الإسلام؛ ففي حواشي الشيخ المهدي الوزاني على لامية الزقاق عند قولها:

وفي البلدة الغراء فاس وربنا يقي أهلها من كل داء تفضلا

ما نصه: "لم تزل مخالفة المنصوص معهودة لدى الأئمة وفي نقل المواق¹ عن سيدي ابن سراج² أنه كان يقول: ما زلت استصعب الفتيا فيما يكون

¹ هو محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، الشهير بالمواق، الأندلسي الغرناطي، عالمها وصالحها وشيخها ومفتيها، أخذ عن جماعة من الشيوخ كأبي القاسم بن سراج، والأستاذ المتتوري، ومحمد ابن يوسف الصنّاع، وأخذ عنه جماعة كأحمد الدقون، وأبي الحسن الزقاق، وأحمد بن داود. له تأليف منها: "التاج والاكلیل شرح مختصر خليل"، و"سنن المهتدين في مقامات الدين". توفي سنة: 897هـ عن سن عالية. ينظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بابا التبنكتي، ص 561-563.

² هو محمد بن محمد بن سراج، أبو القاسم، الأندلسي الغرناطي، مفتيها وقاضي الجماعة بها، أخذ عن شيخ الشيوخ ابن لب، والأستاذ الحفار، والقاضي الحافظ ابن علاق وغيرهم، وأخذ عنه جماعة من الأئمة الكبار كأبي يحيى بن عاصم الوزير، والإمام المفتي =

النص فيه بحكم والعمل جار بخلافه... إلخ، وقال الشاطبي¹: والأولى عندي في كل نازلة يكون لعلماء المذهب فيها قولان فيعمل الناس بموافقة أحدهما، وإن كان مرجوحا في النظر، أي لا يتعرض لهم وأن يجري على أنهم قلدوه في الزمن الأول، وجرى به العمل فإنهم إن حملوا على غير ذلك كان فيه تشويش للعامة، وفتح لأبواب الخصام، وربما يخالفني في ذلك غيري، وذلك لا يصدني عن القول به، ولي فيه أسوة" اهـ².

= أبي عبد الله السرقسطي، والعلامة المواق. من تأليفه: "شرحه الكبير على مختصر خليل"، وقد أكثر المواق من النقل عنه في شرحه على المختصر، وله "فتاوى كثيرة" ذكر جملة وافرة منها في المعيار. توفي سنة: 848هـ. ينظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بابا التنبكتي، ص 526؛ وشجرة النور الزكية، محمد مخلوف، 1/357.

¹ هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي، الإمام العلامة المحقق القدوة الحافظ الجليل المجتهد، أخذ عن أئمة منهم: ابن الفخار البيري، وأبو القاسم السبتي، وأبو عبد الله التلمساني، وأبو عبد الله المقرئ، وأبو سعيد بن لب، وأخذ عنه جماعة من الأئمة كأبي يحيى بن عاصم الشهير، وأخيه القاضي أبي بكر بن عاصم، وأبي عبد الله البياني. ألّف تأليف نفيسة منها: "الموافقات"، و"شرحه على الخلاصة في النحو"، و"المجالس" شرح فيه كتاب البيوع من صحيح البخاري، و"الإفادات والإنشادات". توفي سنة: 790هـ. ينظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بابا التنبكتي، ص 48-50.

² حاشية على شرح التاودي على لامية الزقاق، المهدي الوزاني، ص 282.

وقال ابن فرحون¹ في التبصرة: "كثيرا ما يوجد في كتب الموثقين في المسألة ذات الأقوال الذي جرى به العمل كذا ونصوص المتأخرين متواطئة على أن ذلك مما يرجح به القول المعمول به" اهـ².

وقال الشيخ سيدي عيسى السجستاني³ في نوازلہ بعد أن وجه العمل الجاري في مسألة ذكرها ما نصّه: "فإذا اتضح لك توجيه ما جرى به العمل لزم إجراء الأحكام عليه؛ لأن مخالفة ما جرى به العمل فتنة وفساد كبير" اهـ⁴.

¹ هو إبراهيم بن علي بن فرحون، برهان الدين اليعمري، عالم جامع للفضائل، فريد وقته، من بيت علم، ولد ونشأ وتربى في المدينة، وهو مغربي الأصل، رحل إلى مصر، والقدس، والشام، وتولى القضاء بالمدينة، وهو من شيوخ المالكية، توفي سنة: 799هـ، وله مصنفات منها: "تبصرة الحكام"، و"الديباج المذهب"، و"تسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات". يُنظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بابا التنبكتي، ص 33-35.

² تبصرة الحكام، ابن فرحون، 66/1.

³ هو أبو مهدي عيسى بن عبد الرحمن السجستاني أو السكتاني، مفتي مراکش وقاضيهما وعالمها. أخذ عن أعلام منهم: أبو العباس أحمد بن علي المنجور، وعنه أخذ خلق كثير منهم: محمد بن سعيد، ومحمد بن سليمان الفاسي، له تأليف عجيبة الأسلوب منها: "حاشية على شرح أم البراهين". توفي في مراکش سنة: 1062هـ وقد ناف عن المائة. ينظر: شجرة النور الزكية، محمد مخلوف، 446/1.

⁴ ينظر: حاشية على شرح التاودي على لامية الزقاق، المهدي الوزاني، ص 282.

وفي شرح العمليات الفاسية للسجلهاسي¹ عند قولها:
وما به العمل دون المشهور مقدم في الأخذ غير مهجور
ما لفظه: "يريد أن القول الشاذ الذي جرى عليه عمل القضاة واستمر
حكمهم به مقدم في الأخذ على القول المشهور" إلى أن قال: "وفي نوازل
القاضي سيدي عيسى أن مخالفة ما جرى به العمل لا تجوز" اهـ.
ونقل ابن الناظم² في شرح تحفة والده³ أنه قال: "إن شيوخ المذهب

¹ هو أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم بن محمد السجلهاسي ثم الرباطي، كان فقيها محررا نقادا، وكتبه تدل على باعه وواسع اطلاعه. من تأليفه: "معتمد الحكام من اختلاف علماء الأحكام" وهو ألفية في القضاء، وقد شرحه، و"شرح العمل الفاسي" الذي حصل إكباب المفتين والقضاة عليه، و"شرح اليواقيت الثمينة". توفي في أبي الجعد بالوباء سنة 1214 هـ. ينظر: الفكر السامي، الحنجوي الثعالبي، 350/2-351؛ وشرح اليواقيت الثمينة، (مقدمة المحقق عبد الباقي بدوي)، محمد بن أبي القاسم السجلهاسي، 110-108/1.

² هو أبو يحيى محمد بن أبي بكر ابن عاصم الأندلسي، قاضي الجماعة، أخذ عن جمع منهم: ابن لبّ، وأبو إسحاق الشاطبي، وأبو عبد الله المتتوري، وعلي بن محمد بن سمعة الأندلسي، ومن أخذ عنه: ابن الأزرق، والوادي آشي، وأبو عبد الله الجعدالة. من تأليفه: "شرح له تحفة والده"، و"جنة الرضا في التسليم لما قدر الله وقضى"، و"الروض الأريض في تراجم ذوي السيوف والأفلام والقريض". توفي في حدود سنة: 857 هـ. ينظر: شرح تحفة الحكام لابن الناظم أبي يحيى محمد بن عاصم، تحقيق: محمد سنيي، ص 158-180.

³ هو أبو بكر محمد بن محمد بن محمد بن عاصم، الأندلسي، قاضي الجماعة بها، أخذ عن ابن لبّ، وأبي عبد الله محمد القيحاوي، وأبي إسحاق الشاطبي، وابن علاق وغيرهم، ومن أخذ عنه: ابنه، والمواق. من تأليفه: "تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام"، و"نيل المنى في اختصار الموافقات"، و"مهيع الأصول في علم الأصول". توفي سنة: 829 هـ. ينظر: شجرة النور الزكية، محمد مخلوف، 1/356؛ ونيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بابا التنبكتي، ص 491-493.

المتأخرين كابن عتاب¹، وابن رشد²، وابن سهل³، وابن زرب⁴، وابن

¹ هو أبو محمد عبد الله بن محمد بن عتاب، الإمام الفقيه الحافظ شيخ الإسلام، أخذ عن والده، وأبي عمر، وابن الضابط الصفاقسي، وروى عن أئمة وسمع منهم كحاتم الطرابلسي، وأجازه جماعة منهم: أبو محمد مكي وابن عبد البر وابن الحذاء، وأخذ عنه أئمة منهم: القاضي عياض، وابن بشكوال، وأبو بكر اللخمي، وأبو العباس أحمد بن رشد. له تأليف حسنة وفهرسة. توفي سنة: 528هـ وقيل: 520هـ. ينظر: شجرة النور الزكية، محمد مخلوف، 190/1.

² هو القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الإمام العالم المحقق المعترف له بصحة النظر وجودة التأليف، أخذ عن جماعة من الأئمة منهم: ابن رزق، والجياي، وأبو عبد الله بن فرج، وأخذ عنه ابنه أحمد، والقاضي عياض، وأبو بكر بن محمد الإشبيلي وغيرهم. من تأليفه: "البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة"، و"المقدمات الممهدات". توفي سنة: 520هـ. ينظر: شجرة النور الزكية، محمد مخلوف، 190/1.

³ هو أبو الأصبع عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي، أخذ عن جمع منهم: حاتم الطرابلسي، وابن عتاب، وابن القطان، ومكي بن أبي طالب، وأخذ عنه جماعة منهم: قاضي الجماعة أبو محمد بن منصور، والقاضي أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد البصري، والفقيه أبو إسحاق بن جعفر. من تأليفه: "الإعلام بنوازل الأحكام"، و"فهرست". توفي سنة: 486هـ. ينظر: الديباج المذهب، ابن فرحون، 70/2-72؛ وشجرة النور الزكية، محمد مخلوف، 180/1.

⁴ هو محمد بن يتي بن محمد بن زرب، أبو بكر القرطبي، قاضي الجماعة، الفقيه. ينسب إلى والد جده، أخذ عن جمع منهم: أبو بكر اللؤلؤي، وقاسم بن أصبغ، ومحمد ابن عبد الله بن أبي دليم، وأخذ عنه جماعة منهم: يونس بن عبد الله بن مغيث، وعبد الرحمن بن أحمد ابن حويل. أُلّف كتاب "الخصال" -في الفقه-، وله رسالة في "الرد على محمد بن مسرة". كان أحفظ أهل زمانه للمسائل على مذهب مالك وأصحابه. توفي سنة: 381هـ. ينظر: ترتيب المدارك، القاضي عياض، 114/7-118؛ وجمهرة تراجم المالكية، قاسم علي سعد، 1224/3.

العربي¹، واللمخي² ونظرائهم لهم اختيارات وتصحيحات لبعض الروايات والأقوال عدلوا فيها عن المشهور، وجرى باختيارهم عمل الحكام والفتوى لما اقتضته المصلحة وجرى به العرف، والأحكام تجري مع العرف والعادة. قال ابن رشد والقرافي³ وغيرهما "اه. فعلم منه أن القول الشاذ لم يعمل به حتى صار راجحاً باختيار من هو

¹ هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد، المعروف بابن العربي المعافري، من أهل إشبيلية، الإمام العلامة الحافظ المتبحر. أخذ عن كثير منهم: أبو بكر الطرطوشي، وأبو الحسن بن الحداد الخولاني، وأبو سعيد الزنجاني، وأبو حامد الغزالي، وأبو بكر الشاشي وغيرهم، وأخذ عنه جمع منهم: ابن النعمة، والقاضي عياض، وابن بشكوال، والسهيلي. من تأليفه: "أحكام القرآن"، و"المسالك في شرح موطأ مالك"، و"المحصول في أصول الفقه". توفي سنة: 543هـ. ينظر: الديباج المذهب، ابن فرحون، 252/2-254؛ وشجرة النور الزكية، محمد مخلوف، 199/1.

² هو أبو الحسن علي بن محمد الربيعي، المعروف باللمخي. قيرواني نزل صفاقس، أخذ عن جماعة منهم: ابن محرز، وأبو الفضل ابن بنت خلدون، والسيوري، وأخذ عنه جمع منهم: أبو عبد الله المازري، وأبو الفضل ابن النحوي، وأبو علي الكلاعي، وعبد الحميد الصفاقسي. من تأليفه: "التبصرة". توفي سنة: 478هـ. ينظر: ترتيب المدارك، القاضي عياض، 109/8؛ وشجرة النور الزكية، محمد مخلوف، 173/1.

³ هو أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الصنهاجي الأصل، البهنسي، المشهور بالقرافي، الملقب بشهاب الدين، فقيه، أصولي، مفسر، من تأليفه: "الذخيرة" في الفقه، و"شرح التهذيب"، و"شرح المحصول" فخر الدين الرازي، و"التنقيح" في أصول الفقه، و"أنوار البروق في أنواء الفروق"، توفي ودفن بالقرافة سنة: 684هـ. ينظر: الديباج المذهب، ابن فرحون، 236/1؛ وشجرة النور الزكية، محمد مخلوف، 270/1.

أهل للاختيار؛ لأجل المصلحة الوقتية، ولذا كان العمل به مرجحاً له أو دليلاً على رجحانه. اه¹.

ونصوص المتأخرين متظافرة على ذلك، والعمل الجاري للمصلحة العامة يعم ولا يختص بالبلد الذي جرى فيه. اه².

وغير هذا كثير فلا نطيل به، فإذا علمت أن الذي جرى به العمل مقدم على غيره، لا تنخدع لبطلان يغرك بغيره فاحفظه ترشد، والله يتولى هدى الجميع آمين.



¹ شرح العمليات الفاسية، السجلماسي، ص 107-108.

² ينظر: شرح العمليات الفاسية، السجلماسي، ص 108.

الأصل الرابع في العدالة والعدول الذين يعمل بشهادتهم

من الواضح أن الشهادة لا تقبل إلا من العدول إلا في اللفيف، ولكن الذي جرى به العمل عند كافة العلماء أن لكل بلد عدولهم، ففي ابن سلمون¹ ما نصه: "والعدالة شرط في الشهادة عند كافة العلماء، وقال أبو حنيفة: يكفي في قبول الشهادة الإسلام وعدم الجرح الظاهرة، والعدالة هي المحافظة على اجتناب الكبائر، وتوقي الصغائر، وحسن المعاملة، والتحرز في المخالطة، ولا يشترط انتفاء المعصية، فإنه متعذر، والمطلوب في العدالة أعلاها إن قدر، وإلا قبل ما دون ذلك توسعة، وعدول كل بلد أمثله، وإن كانوا في النسبة لغيرهم أنقص مراتب وأحوالا. اهـ².

وقال ابن فرحون: "قال بعض أصحابنا: ليست العدالة أن يمحض الرجل الطاعة حتى لا يشوبها معصية، وذلك متعذر إلا في الأولياء

¹ هو عبد الله بن علي بن عبد الله بن علي بن عبد الله، ثلاثة على نسق واحد، ابن عبد العزيز بن سلمون الكناني الغرناطي، أخذ عن شيوخ منهم: أبو الحسن بن فضيلة، وأبو الحسن البلوطي، ولقي أبا الربيع بن سالم، وأبا طالب محمد المغيلي، وأخذ عنه عدد من التلاميذ منهم: الحضرمي. من تأليفه: "الشافى فيما وقع من الخلاف بين التبصرة والكافى"، و"العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام". توفي شهيدا سنة: 741هـ. ينظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بابا التنبكتي، ص 219؛ وشجرة النور الزكية، محمد مخلوف، 307/1.

² ينظر: العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام، ابن سلمون، ص 606-607.

والصديقين، ولكن من كانت أكثر حاله الطاعة، وهي الغالب من أحواله، وهو مجتنب للكبائر محافظ على ترك الصغائر فهو العدل¹ اهـ.
وفي التحفة:

والعدل من يجتنب الكبائر ويتقي في الغالب الصغائر
قال ميارة²: "وإنما قال ويتقي في الغالب؛ لأن النادر لا يعتدّ به، ولا يسلم منه إلا من عصمه الله تعالى، ولذلك قال مالك: من الرجال رجال لا تذكر عيوبهم.

قال ابن يونس³: إذا كان عيبه خفياً، والأمر كله حسن، فلا يذكر

¹ تبصرة الحكام، ابن فرحون، 259/1.

² أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد، المعروف بميارة، الفاسي، العالم النحرير، العمدة المحقق الشهير، له تحقيق في العلوم العقلية، ودراية تامة في العلوم النقلية. أخذ عن ابن القاضي، وابن أبي النعيم، وابن عاشر، وأبي العباس المقرئ. من تأليفه: "الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام"، و"الدر الثمين في شرح منظومة المرشد المعين"، و"تكميل المنهج للزقاق". توفي سنة: 1072هـ. ينظر: شجرة النور الزكية، محمد مخلوف، 448/1؛ وفتح العليم الخلاق في شرح لامية الزقاق لميارة، (مقدمة المحقق رشيد البكاري)، ص 41-76.

³ هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، الإمام الحافظ النظار، أحد العلماء وأئمة الترجيع الأخيار، أخذ عن أبي الحسن الحصائري، وعتيق بن عبد الحميد بن الفرضي، وأبي عمران الفاسي، وحدث عن أبي الحسن القابسي. من تأليفه: "الجامع لمسائل المدونة"، و"الإعلام بالمحاضر والأحكام وما يتصل بذلك مما ينزل عند القضاء والحكام"، و"كتاب في الفرائض". توفي سنة: 451هـ. ينظر: شجرة النور الزكية، محمد مخلوف، 164/1-165؛ وجهرة تراجم المالكية، قاسم علي سعد، 1132/3-1133.

اليسير الذي ليس بمعصوم منه أحد في الصلاح" اه¹.

وفي المعيار والمازونية أنه جرى عمل المتأخرين على أنه إن لم توجد العدول في بلد أقمنا أصلحهم وأقلهم فجورا للشهادة كما في التسولي² وغيره³. اه

وفي نوازل ابن هلال⁴ ما نصه: "إن عدم العدل بالقربة اكتفي بالأمثل فالأمثل، واستكثر منهم" اه.

¹ شرح تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام، ميارة، 82/1.

² هو علي بن عبد السلام بن علي التسولي، يُعرف بمديدش. الفقيه النوازلي، الحامل لواء المذهب، المطلع على أسرارهِ، المحقق العلامة المتفنن المؤلف المتقن، مع صلاح ودين متين، وزهد وورع ويقين. من تأليفه: "شرح على التحفة"؛ و"حاشية على الشيخ التاودي على لامية الزقاق"؛ و"النوازل" في سفرين. توفي سنة: 1258هـ. ينظر: شجرة النور الزكية، محمد مخلوف، 567/1-568؛ وإتحاف المطالع بوفيات أعلام القرن الثالث عشر والرابع، عبد السلام ابن سودة، 172/1.

³ ينظر: البهجة في شرح التحفة، التسولي، 141/1؛ 579/2؛ والمعيار المعرب، الونشريسي، 145/10

⁴ هو أبو إسحاق إبراهيم بن هلال السجلماسي، الفقيه الإمام العالم المتفنن النظار. أخذ عن القوري وغيره. من تأليفه: نوازل وفتاوى مشهورة، وله "الدر النثر على أجوبة أبي الحسن الصغير"، و"شرح مختصر خليل"، و"شرح البخاري". توفي سنة: 903هـ. ينظر: شجرة النور الزكية، محمد مخلوف، 388/1.

وفي شرح العمليات الفاسية ما لفظه: "قال ابن خويز منداد¹ رحمه الله: عدول كل بلد أمثله، وإن كانوا بالإضافة إلى غيرهم أنقص أحوالا. وقال ابن القصار²: إذا كانت العدالة مطلوبة وجب إذا قدرنا على النهاية فيها أن يكون ذلك المبتغى، فإن عُدمت قبلنا مَن هو دونه توسعة" اه³.

وفي نوازل الشريف العلمي⁴ مشبها بأمور ألجأت الضرورة إليها ما

¹ هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الله بن خويز منداد البصري المالكي، تفقه بأبي بكر الأبهري، وسمع من أبي بكر ابن داسة، وأبي إسحاق الهجيمي، وغيرهما. كان يجانب علم الكلام، وينافر أهله. له تأليف عدّة منها: كتابه الكبير في الخلاف، وكتابه في أصول الفقه، وكتابه في أحكام القرآن. له اختيارات شواذ عن مالك، وتأويلات واختيارات لم يعرّج عليها حدّاق المذهب. توفي في أواخر القرن الرابع الهجري. ينظر: ترتيب المدارك، القاضي عياض، 77/7؛ وشجرة النور الزكية، محمد مخلوف، 154/1.

² هو علي بن عمر بن أحمد، الشهير بابن القصار، الإمام البغدادي. ولي بغداد، وكان ثقة، قليل الحديث، أصوليا نظارا. تفقه بالأبهري، ويروي عن أبي الحسن علي بن الفضل السامري، وأخذ عليه القاضي عبد الوهاب البغدادي، وابن عمروس، وأبو ذر الهروي. له كتاب في مسائل الخلاف من أحسن ما ألّف. توفي فيما قيل سنة: 398هـ. ينظر: ترتيب المدارك، القاضي عياض، 71/7؛ والديباج المذهب، ابن فرحون، 26/2، 100/2؛ وشجرة النور الزكية، محمد مخلوف، 138/1.

³ شرح العمليات الفاسية، السجلماسي، ص 208؛ والنوازل الجديدة الكبرى، المهدي الوزاني، 336/9.

⁴ هو أبو الحسن علي بن علي الشريف العلمي، العلامة المحقق المطلع البار في الأحكام والنوازل. ولي القضاء، أخذ عن والده، وعن الشيخ عبد القادر الفاسي، وعن محمد =

نصّه: "كما ألجأت الضرورة إلى إسهاد غير العدول في بلد لا عدول فيه" اه¹.

وقال القرافي رحمه الله: نصّ ابن زيد في النوادر على أنه إذا لم نجد في جهة العدول أقمنا أصلحهم وأقلهم فجورا للشهادة عليهم، ويلزم مثل ذلك في القضاة وغيرهم؛ لثلا تضيع المصالح اه².

وكتب بعض المفتين من ثقات الشيوخ المتأخرين ما نصّه: "لكل أهل بلد عدولهم ونحوه لأبي إبراهيم صاحب النصائح. وقال غيره: إن شهادة الأمثل فأمثل منهم جائزة" اه.

وفي العمليات العامة ما صورته³:

= العربي بردلة وغيرهم. ألّف النوازل المشهورة بنوازل العلمي. لا يعرف تاريخ وفاته. ينظر: شجرة النور الزكية، محمد مخلوف، 485/1؛ والنوازل، الشريف العلمي (مقدمة المحقق)، 16-12/1.

¹ النوازل، الشريف العلمي، 28/3.

قلتُ: ويشهد لهذا قول خليل: "وقُبل للتعذر غير عدول وإن مشركين". ينظر: المختصر، خليل، ص 156؛ وتحرير المختصر، بهرام، 633/3؛ والتاج والإكليل لمختصر خليل، المواق، 389/6؛ وشفاء الغليل في حل مقفل خليل، ابن غازي، 678/2؛ وشرح مختصر خليل، الزرقاني، 270/5؛ وشرح مختصر خليل، الخرشي، 149/5؛ ومنح الجليل شرح مختصر خليل، عيش، 208/5.

² الذخيرة، القرافي، 46/10.

³ العمل المطلق، محمد بن أبي القاسم، ص 295.

ولا يُجرح شاهد بالغيبه لكونها عمّت بها المصيبة
من حدّ في قذف فراقته حالته ولو بقرب قبلت شهادته
وليس من شرط قبول توبته تكذيبه لنفسه في زلّته
وفي موثق كذا لا تشترط عدالة بل ستر حاله فقط
وفي الصاوي على أقرب المسالك: "واعلم أنه إذا تعذر وجود العدل
الموصوف بتلك الأوصاف كما في زماننا هذا أكتفي بالحرّ المسلم البالغ
العاقل المستور الحال الذي لا يعرف عليه فسق، وقيل: يؤمر بزيادة
العدد" اهـ¹.

وقال في المجموع: "فإن تعذّر العدول كما في أزمتنا غالباً فمن لا
يعرف بالكذب للضرورة؛ لثلا تضيع الأحكام والحقوق، وقيل: ويجبر
بزيادة العدد" اهـ².

وقال الدسوقي³: "واعلم أنه إذا تعذر وجود العدل أو تعسر كما في

¹ حاشية على بلغة السالك لأقرب المسالك، الصاوي، 240/4.

² المجموع في الفقه، محمد الأمير المالكي، 116/4.

³ هو شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي الأزهرى، العلامة الأوحد،
أخذ عن جمع من بينهم: الصعيدي، والدردير، وحسن الجبرتي، ومحمد بن إسماعيل
النراوي، وأخذ عليه أئمة منهم: أحمد الصاوي، وعبد الله الصعيدي، وحسن العطار.
من تأليفه: "حاشية على الدردير على المختصر"، و"حاشية على شرح الجلال المحلي على
البردة"، و"حاشية على كبرى السنوسي"، و"على صغراه". توفي سنة: 1230هـ. ينظر:
شجرة النور الزكية، محمد مخلوف، 520/1.

زماننا اُكْتَفِيَ بمن لا يعرف كذبه للضرورة وقيل: يجبر بزيادة العدد أفاده شيخنا "اه باختصار"¹.

وفي منح الجليل: "إذا لم يوجد في جهة إلا غير العدول أقمنا أصلحهم وأقلهم فجورا نقله من الذخيرة، ثم قال: ولا أظن أحدا يخالفه في هذا، فإن شرط التكليف الإمكان اه. ونحوه لابن راشد² في مهذب³ وابن عبد الغفور⁴ في الاستغناء"⁵.

¹ ينظر: حاشية على الشرح الكبير، الدسوقي، 4/166.

² هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد البكري القفصي، كان فقيها محصلا وإماما متفنا في العلوم، رحل إلى المشرق فأخذ عن كثير منهم: القاضي ناصر الدين الإبياري تلميذ ابن الحاجب، وشهاب الدين القرافي، وكان يحضر عند ابن دقيق العيد في إقرائه مختصر ابن الحاجب الفقهي، ثم رجع إلى المغرب بعلم جم، وولي القضاء ثم عزل. له تأليف منها: كتاب "الشهاب الثاقب في شرح مختصر ابن الحاجب الفقهي"، وكتاب "المذهب في ضبط قواعد المذهب"، و"النظم البديع في اختصار التفريع". ولم يذكر المترجمون له تاريخا لوفاته. ينظر: الديباج المذهب، ابن فرحون، 2/328-329؛ وشجرة النور الزكية، محمد مخلوف، 1/297-298.

³ كذا في الأصل، وصوابه [مذهبه]؛ لأن اسم الكتاب: "المذهب في ضبط مسائل المذهب".
⁴ هو أبو القاسم خلف بن مسلمة بن عبد الغفور الأقلبي، القاضي، الفقيه. روى عن ابن الهندي، وابن العطار، أخذ عنهما كتاب الوثائق من تأليفهما، روى عنه زكريا بن غالب القاضي. ألّف كتاب "الاستغناء في أدب القضاة والحكام". توفي نحو سنة 440هـ. ينظر: ترتيب المدارك، القاضي عياض، 8/49؛ والديباج المذهب، ابن فرحون، 1/351؛ وجمهرة تراجم المالكية، قاسم علي سعد، 1/455.

⁵ ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل، عlish، 8/388. وينظر: الذخيرة، القرافي، 10/46.

والمراد بالعدول في كلام هؤلاء الكاملين في العدالة إذ هؤلاء المذكورين عدول أيضا حيث علمت مما تقدم أن من كان ظاهره مستورا لا نكلف بالبحث على باطنه، وعليه فكل من ثبت عنده أمر بشهادة عدول بلده أي أمثله وجب عليه العمل به والحكم بمقتضاه وإن كان في نفس الأمر خلاف ذلك لما علمت من كلام النووي السابق، فالحاكم بذلك قد فعل ما أمره الله به ولا يلام بوجه من الوجوه أصلا، بل يلام إن فعل خلاف ذلك فافهم ذلك، والله الموفق بمنه آمين.



الأصل الخامس في الخط والعمل بالشهادة عليه في كل شيء

اعلم أن الخط شخص يميزه العقل كما يميز سائر الذوات، وتجاوز الشهادة عليه في كل شيء؛ ففي الطرر لابن عات¹ "أن الخط عندنا شخص قائم ومثال مماثل تقع عليه العين، ويميزه العقل كما يميز سائر الأشخاص والصور، فالشهادة على الخط جائزة لما ذكرناه" اه².

وحكى الشيخ أبو إسحاق³ في كتابه عن مالك وغيره من أصحابه أن

¹ هو أبو محمد هارون بن أحمد بن جعفر بن عات، النقري الشاطبي، قاضي، من فقهاء المالكية. أخذ عنه ابنه أحمد، وابن فرقد القرشي. له تأليف منها: "بلوغ الأمنية ومنتهى الغاية القصية في شرح ما أشكل من مسائل الوثائق البوننية"، وتسمى كذلك: "الطرر الموضوعة على الوثائق المجموعة". توفي سنة: 582هـ. ينظر: الديباج المذهب، ابن فرحون، 1/231؛ والأعلام، الزركلي، 59/8.

² ينظر: تبصرة الحكام، ابن فرحون، 1/440. (نقله بحروفه ابن فرحون، أما الطرر فما زال مخطوطا، أسأل الله أن ييسر لي تحقيقه)

³ هو القاضي أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق، تردد العلم في بيتهم مدة تزيد على الثلاثمائة سنة، كان إماما علامة في سائر الفنون والمعارف، فقيها محصلا على درجة الاجتهاد، حافظا معدودا في طبقات القراء وأئمة اللغة، أخذ القراءة على قالون، وله فيه حرف. أخذ عن جلة منهم: أباه، والقعني، والطيايسي، وابن المديني، وابن المعذل، وأخذ عنه جماعة منهم: عبد الله بن أحمد بن حنبل، والبغوي، وابن الأثير. به تفقه المالكية من أهل العراق وانتشر هناك المذهب. من تأليفه: "موطؤه"، و"أحكام القرآن"، و"المبسوط في الفقه"، و"مختصره". توفي سنة: 284هـ أو 282هـ. ينظر: ترتيب المدارك، القاضي عياض، 4/278-293؛ وشجرة النور الزكية، محمد مخلوف، 1/97-98.

الخط شخص يميزه العقل كما يميز الأشخاص مع جواز الاشتباه فيها؛
فلذلك تجوز في الخطوط، ويؤيد ذلك اعتبار الشبه في القافة وإلحاق
النسب بسبب الشبه، والحكم بذلك، فالخط من هذا الباب¹،
وبجواز الشهادة على الخط قال ابن القاسم² وابن وهب³ وسحنون⁴.

¹ ينظر: تبصرة الحكام، ابن فرحون، 440/1؛ وجامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا
بالمفتين والحكام، البرزلي، 83/4؛ والمعيار المعرب، الونشريسي، 197/10.
² هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي المصري، أبو عبد الله، شيخ، حافظ، حجة،
فقيه، صاحب مالكا؛ وتفقه به، لم يرو أحد الموطأ عن مالك أثبت منه، وروى عن مالك
"المدونة"، وهي من أجل كتب المالكية، توفي بالقاهرة سنة 191هـ. يُنظر: ترتيب
المدارك، القاضي عياض، 261-244/3؛ والديباج المذهب، ابن فرحون، 427/1-
430.

³ هو عبد الله بن وهب بن مسلم، أبو محمد الفهري بالولاء، المصري، من تلاميذ مالك
والليث بن سعد، جمع بين الفقه والحديث والعبادة، كان حافظا مجتهدا، توفي بمصر
سنة 197هـ، من تصانيفه: سماعه على مالك، و"تفسير الموطأ" و"الأهوال". يُنظر:
ترتيب المدارك، القاضي عياض، 242-228/3؛ والديباج المذهب، ابن فرحون،
417-413/1.

⁴ هو أبو سعيد عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي، قاضي القيروان، لُقِّب بسحنون
تشبيها له بطائر لحدته في المسائل وذكائه، لم يلاق مالكا وإنما أخذ عن أصحابه، فسمع
من ابن القاسم، وأشهب وغيرهما، وساد أهل المغرب في تحرير مذهب مالك. جمع
المدونة، وأراد تحريرها في أواخر عمره، لكن اخترمت المنية. توفي سنة: 240هـ. يُنظر:
ترتيب المدارك، القاضي عياض، 88-45/4؛ والديباج المذهب، ابن فرحون،
40-30/2.

قال الشيخ أبو الوليد بن رشد: "لم يختلف قول مالك في الأمهات المشهورة في إجازتها وإعمالها"¹، وقال ابن رشد: "الشهادة على الخط تجوز في كل شيء"، وقال ابن الهندي²: "تجوز في كل شيء مطلقاً؛ لأن جميع الحقوق عند الله سواء"، وهذا من ابن فرحون، وأطال في ذلك كثيراً³، وبالشهادة على الخط في كل الأمور والغيبة والحضور جرى العمل الآن، كما في التحفة العاصمية ولفظها:

..... وقيل يعمل في كل شيء وبه الآن العمل
كذلك في الغيبة مطلقة وفي مسافة القصر أجيز فاعرف

قال المحقق ابن رحال⁴: "قال القاضي: وبالجواز مضى العمل عند

¹ البيان والتحصيل، ابن رشد، 439/9.

² هو أبو عمر أحمد بن سعيد بن إبراهيم الهمداني المعروف بابن الهندي، الفقيه العالم بالشروط والأحكام، وأقر له بذلك فقهاء الأندلس، أخذ عن أبي إبراهيم إسحاق بن إبراهيم، وروى عن قاسم بن أصبغ، ووهب بن مسرة، وعبد الله بن أبي دليم، ولقي أبا إسماعيل بن القاسم البغدادي، وأخذ عنه وتأدب به، وكان مقدماً عند القاضي محمد بن السليم. ألّف كتاباً في الشروط مفيداً جامعاً يحتوي على علم كثير، عليه اعتماد الموثقين والحكام. توفي سنة: 399 هـ. ينظر: ترتيب المدارك، القاضي عياض، 146/7-147؛ وشجرة النور الزكية، محمد مخلوف، 1/151.

³ تبصرة الحكام، ابن فرحون، 1/443.

⁴ هو أبو علي الحسن بن رحال المعداني، الإمام العلامة، كان من أهل الفضل وقضاة العدل. أخذ عن الشيخ محمد بن عبد القادر الفاسي والقاضي ابن سودة والمجاصي وغيرهم =

شيوخنا، أي جواز الشهادة على الخط، والخلاف بالمنع قويّ، لكن القول بالجواز أقوى، وقد استوفينا الأنتقال في الشرح، وفي العبدوسي¹ على المدونة: "وأما الشهادة على خط الغائب أو الميت فالمشهور جوازها في كل شيء... إلخ²، وأطال في ذلك فانظره، وفي شرح العمليات عند قولها:

بخط شاهد يموت أو يغيب... إلخ ما نصّه:

"والقول بجواز الشهادة على الخط مطلقا منقول عن الإمام مالك

= وأخذ عنه التادلي وابن عبد الصادق وجماعة. من تأليفه: "حاشية على شرح ميارة على التحفة"، و"اختصار شرح الشيخ الأجهوري على مختصر خليل"، و"رفع الالتباس على الخماس في المزارعة" و"الإرفاق في مسائل الاستحقاق". توفي سنة: 1140هـ. ينظر: شجرة النور الزكية، محمد مخلوف، 483/1.

¹ هو أبو عمران موسى بن محمد بن معطي العبدوسي، وبه عرف، الفاسي، عالمها ومفتيها، الإمام الحافظ العلامة، كان آية في معرفة المدونة، أقرأها نحو من أربعين سنة، وله مجلس لم يكن لغيره يحضره الفقهاء والمدرسون والصلحاء. أخذ عن أئمة منهم: عبد العزيز القوري، وعبد الرحمن الجزولي، وعنه أخذ جماعة منهم: ابنه عبد العزيز، ومحمد، وحفيده عبد الله، وابن عباد، وأبو حفص الرجرجي، وأبو عبد الله الهواري، وابن الخطيب القسنطيني. له تأليف منها: تقييدان على المدونة، وتقييد على الرسالة. توفي سنة: 776هـ. ينظر: شجرة النور الزكية، محمد مخلوف، 338/1.

² حاشية على شرح ميارة على تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام، ابن رحال المعداني، 102/1.

وأكثر أصحابه وبه العمل وهو المشهور، وعليه درج خليل¹ في المختصر حيث قال: وإن بغير مال²، وقال الإمام المنجور³: أن العمل بفاس على قبول الشهادة على الخط مطلقا، وذلك هو ظاهر إطلاق الزقاق في قوله في اللامية: كخط... إلخ. والله أعلم اه⁴.

فبحسب هذا كله يتعين لك جواز الشهادة على الخطوط التي ترد من الآفاق القريبة أو البعيدة في ثبوت صوم رمضان وغيره، ولكن المعتبر في الغيبة مسافة القصر كما تقدم في التحفة، وقال صاحب العمل المطلق⁵: وهي على الخط تجوز اليوم في كل الأمور عمل قد اصطنفي

¹ هو خليل بن إسحاق بن موسى الجندي، كان يلبس زي الجند. تعلم في القاهرة، وولي الإفتاء على مذهب مالك. أخذ عن الإمام المنوفي. من تأليفه: "المختصر"، و"التوضيح"، و"المنسك". توفي بالطاعون سنة 776هـ، وقيل غير ذلك. ينظر: الديباج المذهب، ابن فرحون، 1/357؛ ونيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بابا التنبكتي، ص 168-173. المختصر، خليل، ص 224.

² هو أحمد بن علي بن عبد الله المنجور، من أبرز فقهاء المغرب ومشاركيهم في الفنون فقها وأصولا وبيانا وقراءة وعربية وفرائض وحسابا ومنطقا وعروضا، إلى مطالعة التواريخ والحديث، من تأليفه: "مراقي المجد في آيات السعد"، وحاشيتان وشرح على القواعد الصغرى للزقاق، وشرح على منظومة الونشريسي لقواعد أبيه، و"فهرست شيوخه". توفي سنة: 995هـ. ينظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بابا التنبكتي، ص 143-144.

⁴ شرح العمليات الفاسية، السجلماسي، ص 181.

⁵ العمل المطلق، محمد بن أبي القاسم، ص 298.

من بعد ما قد كان قبل العمل إن في سوى الأحباس ليست تقبل
والشرط مطلقا تعذر الأدا من صاحب الخط كما لو فقدا
أو مات والغيبة مطلقا على مسافة القصر ودون ذاك لا
فاعرف هذا ترشد إن شاء الله. آمين



الأصل السادس في أن الشهادة على الخط

يكفي فيها الشاهد الواحد

من المعلوم أن الذي جرى به عمل الأئمة المتأخرين الاكتفاء بالشاهد الواحد على خط الميت أو الغائب؛ ففي التسولي عند قول ابن عاصم: وخط عدل مات أو غاب اكتفي... فيه بعدلين... إلخ ما لفظه: "مفهوم قوله عدلين أن الرفع بالواحد لا يكفي وهو المنصوص، وجرى العمل بالاكْتفاء بالواحد، ولو تعدد الخط دون يمين. قاله في الفائق وبه أفتى المجاصي وغيره. قيل وهو مما لا يساعده نص ولا تخريج، وعن الشيخ بردلة¹ أن الاكتفاء بالواحد من باب الخبر. قال هكذا تلقيت ذلك من شيخنا ابن سودة² وغيره، ونحوه نقله بعض عن فتوى

¹ هو أبو عبد الله محمد العربي بن أحمد بُردلة الفاسي، إمامها وفقهها، وشيخ الجماعة بها، وقاضيهما العادل، أخذ عن الشيخ عبد القادر الفاسي وأجازاه واعتمده، وأخذ عن أبي عبد الله بن سودة وأضرأبهما، وعنه أخذ أبو الحسن الشريف العلمي وأبو عبد الله المسناوي وأبو عبد الله محمد بن عبد السلام البناني وغيرهم، له أجوبة ورسائل ومفيدة. توفي سنة: 480/1 هـ. ينظر: شجرة النور الزكية، محمد مخلوف، 480/1.

² هو أبو عبد الله محمد التاودي بن محمد الطالب بن سودة الفاسي، هلال المغرب وبركته وحامل فتواه وقدوته، أخذ عن الشيخ يعيش الشاوي، ومحمد بن عبد السلام البناني، وأحمد بن مبارك وغيرهم ممن هم المذكورون في فهرسته، وعنه أخذ خلق منهم ابنه أبو العباس أحمد، ومحمد الدرعي، والشيخ الرهوني، والشيخ الأمير. له تأليف محررة مفيدة منها حاشية على شرح الزرقاني على المختصر سماها "طالع الأمان" و"شرح على التحفة" و"شرح على لامية الزقاق". توفي في ذي الحجة سنة 1209 هـ عن سن عال. ينظر: شجرة النور الزكية، محمد مخلوف، 533-534/1.

الشيخ ميارة قال: بمنزلة المخبر بالعيب فما يرجع لأهل الصنائع في صنعتهم، كذلك يرجع لأهل الخط في الأخبار بأن هذا خط فلان" اه¹.

والقول الذي مرّضه وضعفه بِقِيل منسوب لصاحب مجالس المكناسي²، وقد ردّه القاضي سيدي محمد المجاصي أيضا في نوازل ما نصه: "وقد سئل حاملة بلسانه عن الرفع على الخط بشاهد واحد هل يُكتفى به أم لا؟ والعمل بهذه الحضرة على الإجزاء به، وقد ذكر صاحب مجالس المكناسي أن العمل كان بذلك، وزعم أنه لا يساعده نص ولا تخريج³، ولا يلزم من بحثه إبطال عمل الأئمة، فلعلهم اطلعوا على ما لم

¹ ينظر: البهجة في شرح التحفة، التسولي، 167/1.

² هو قاضي الجماعة أبو عبد الله محمد بن عبد الله اليفرنى المكناسي، الشهير بالقاضي المكناسي، العلامة العمدة الفاضل المطلع العارف بالأحكام والنوازل. أخذ عن أعلام كأبي عبد الله القوري، وعيسى ابن علال المصمودي، وأخذ عنه جماعة منهم: أبو العباس الونشريسي، وابن عبد الواحد، وعلي بن هارون المظفري وغيرهم. من تأليفه: مجالس القضاة والحكام والتنبيه والإعلام فيما أفتاه المفتون وحكم به القضاة من الأحكام. توفي سنة: 917 هـ. ينظر: شجرة النور الزكية، محمد مخلوف، 397/1-398؛ والفكر السامي، الحجوي الثعالبي، 313/2-314.

³ ينظر: مجالس القضاة والحكام والتنبيه والإعلام فيما أفتاه المفتون وحكم به القضاة من الأوهام، محمد بن عبد الله المكناسي، ص824.

يطلع عليه، وفي فائق الشيخ الإمام الحافظ أبي العباس الونشريسي¹ مجيزاً بالواحد في الرفع على الخط².

وفي السجلماسي عند قول العمليات:

ورفع عدلين على خطوط من عاصر أو سواه من أهل الزمن

ما نصّه: "ذكر الأئمة المتأخرون أن العمل جرى بفاس على الاكتفاء بالشاهد الواحد، ثم نقل كلام مجالس المكناسي، وكلام المجاصي، وقال عقب ذلك: جرى العمل بالاكتفاء بالشاهد الواحد على الذي لم يعرف القاضي خطّه، وأما من عرف خطه فلا يحتاج فيه إلى غيره، هكذا العمل الجاري، فظهر لك بما قدمنا من النقول أن عمل المتأخرين من قبل زمان الناظم وبعده على خلاف فتوى العبدوسي، إلى أن قال: قد وجدنا في كثير من الأحكام أن المعرفة تكون بمعنى الظن الذي يستند فيه إلى اليقين، فإذا حصل لناقل الشهادة بعض اليقين بها أن ذلك خط من نسب إليه صح إعمالها، ولا يلزم القاضي أن يقول له من أين تيقنت ذلك؟ كما لا يقال

¹ هو أحمد بن يحيى بن محمد الونشريسي، العالم العلامة حامل لواء المذهب على رأس المائة التاسعة، أخذ عن شيوخ بلده تلمسان كأبي عبد الله الجلاب وابن مرزوق الكفيف والمزي. من تأليفه: "المعيار المغرب عن فتاوى علماء إفريقيا والأندلس والمغرب"، و"تعليق على ابن الحاجب الفرعي"، و"غنية المعاصر". توفي سنة: 914هـ. ينظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بابا التنبكتي، ص 135-136.

² النوازل، محمد المجاصي، ص 88-89.

للشاهد إذا قال علمت كذا من أين علمته؟ هكذا يجري الجواب عنده على ما سألت عنه فقيده هذا الجواب فقلّ أن تجده مشروحا هكذا، وبالله التوفيق " اهـ. وأطال في ذلك كثيرا فانظره¹،

ونحو هذا في نوازل الشريف العلمي²، والنصوص في هذا الباب كثيرة فلا حاجة إلى التطويل، والله المرشد إلى الطريق المستقيم آمين.



¹ ينظر: شرح العمليات الفاسية، السجل، ص 187.

² ينظر: النوازل، الشريف العلمي، 15-13/3.

الأصل السابع في أنه لا يلتفت إلى رأي أهل الميقات، وأن العبرة برؤية الهلال ليلاً لا نهاراً

اعلم وفقني الله وإياك لما يحبه ويرضاه أن بعض الجانحين إلى التعويل على الفلك وقواعده قد اغتروا بما شاع عندهم من أنه مهما ظهر الهلال في الجهة الشرقية صباحاً لا يظهر في الجهة الغربية في ذلك اليوم وبسبب ذلك تحاملوا على علماء الشريعة الذين فقههم الله في الدين وأورثهم سنة سيد المرسلين ﷺ ورضي عنهم أجمعين، ولأجل ذلك تحملت أعباء هذا نصيحةً للمسلمين هدى الله الجميع بمنه آمين.

فأقول: الأمر الذي عليه أهل المذهب هو عدم اعتبار آراء أهل الميقات في الصوم ولا التفات لما يشيعونه من أن الهلال إذا رُوي صباحاً بالشرق لا يرى في ذلك اليوم مساءً بالمغرب لقوله ﷺ: "نَحْنُ أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ"¹ الحديث، بل ولو ثبت بينة أن الهلال قد رُوي في الصباح بالشرق، ثم ثبت بينة أنه رُوي بالمغرب فإننا نعمل برؤيته في جهة الغرب، ولا نعمل برؤيته في جهة الشرق كما أنه لا يلزم من كون الهلال سقط ليلة

¹ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «لا نكتب ولا نحسب»، حديث رقم: 2140، 139/4؛ وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً، حديث رقم: 1080، 761/2. كلاهما برواية [إننا أمة أمية...]. أما الرواية التي أوردها الشيخ فقد ذكرها ابن عبد البر. ينظر: جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر، 294/1.

ثلاث قبل مغيب الشفق أن الرؤية الأولى كاذبة لحمل قولهم كان ﷺ يصلي العشاء لسقوط ولد ثلاث على الغالب؛ ففي فتاوى شيخ شيخي سيدي محمد عlish¹ ما نصّه: "سئل الرمي الكبير² عن الشهادة برؤية الهلال ليلة ثلاثين وقد ثبتت رؤيته قبل طلوع الشمس في اليوم التاسع والعشرين الذي تليه تلك الليلة. فهل يعمل بتلك الشهادة أم لا لما اشتهر أنه إن كان الشهر ناقصا لم يُر القمر يوما، وإن كان تاما لم يُر يومين؛ (فأجاب): بأنه يعمل بتلك الشهادة، ولا عبرة بما اشتهر؛ لأن الشارع

¹ هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عlish الطرابلسي الدار، المصري القرار، شيخ السادات المالكية بها، ومفتيها، أخذ عن الشيخ الأمير الصغير وأجازه، والشيخ حميدة العدوي والشيخ يوسف الصاوي وغيرهم، وتخرّج عليه من علماء الأزهر طبقات متعددة. ألّف تأليف كثيرة منها: "شرح المختصر"، و"حاشية عليه"، و"شرح مجموع الأمير"، و"حاشية عليه"، و"حاشية على أقرب المسالك". امتحن بالسجن لما احتلت دولة الإنكليز مصر ومات أثر ذلك سنة: 1299هـ. ينظر: شجرة النور الزكية، محمد مخلوف، 1/551-552.

² هو شهاب الدين أحمد بن أحمد بن حمزة الرمي، الأنصاري، الشافعي، تلميذ القاضي زكريا وعدد من علماء تلك الطبقة. وأخذ عنه جمع منهم: النور الزيادي، والنور الحلبي. من مؤلفاته: شرح الزبد لابن أرسلان، وشرح منظومة البيضاوي في النكاح، ورسالة في شروط الإمامة، وشرح في شروط الوضوء. توفي في بضع وسبعين وتسعمائة، وقيل: 971هـ، وقيل: 973هـ. ينظر: الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، محمد بن محمد بن محمد الغزّي، 3/101؛ وديوان الإسلام، شمس الدين الغزي، 2/335؛ والموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة، وليد بن أحمد الحسين الزبيري وآخرون، 1/144.

عوّل على الرؤية، ونزّلها منزلة اليقين، وسئل عن مغيب القمر ثالث ليلة من رؤيته قبل مغيب الشفق وهل هو قاذح في الرؤية؛ لأنه ﷺ كان يصلي العشاء في الليلة الثالثة لسقوط القمر؛ (فأجاب) بأنه لا يقذح فيها، ويعمل بها، وليس في العمل بها مخالفة لما ذكر لحمله على الغالب، والشارع عول على الرؤية، ونزّلها منزلة اليقين، وألغى الحساب بالكلية بقوله ﷺ: "نَحْنُ أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا"¹، والله أعلم" اهـ²، وأقرّه، فافهم هذا، فإنه نفيس، وأما ما يزعم من أن الهلال في عامنا هذا بعد أن ثبتت رؤيته بالبينّة العادلة الشرعية ليلة الاثنين رؤي صبيحة يوم الاثنين في جهة الشرق فلا أظنه صحيحا، فلعله ميل من صاحبه لا اعتدال أو تحامل بالعضال أو تظاهر بالكمال أو خيال بزاعم الرؤية أو ضلال أو ما رءاه خيال لا هلال، فقد روي عن سيدنا عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه أمر الذي قال له: رأيت الهلال، أن يمسخ حاجبيه بالماء ففعل، ثم قال له أين الهلال؟ فقال فقدته، فقال له: شَعْرَةٌ قَامَتْ بَيْنَ حَاجِبَيْكَ فَحَسِبْتَهَا هِلَالًا³، فهذا الرائي كذلك إن كان ولم يتبصر القائل إلى أن الشارع لا يعوّل على هذه الأمور على فرض وقوعها وصحتها إذ

¹ سبق تخريجه.

² فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، عيش، 170/1-171.

ينظر كذلك: فتاوى الرملي، الرملي، ص 191.

³ لم أقف على هذا الأثر.

المعتدّ به هو رؤية الهلال ليلاً، وأما رؤيته نهاراً فهي ملغاة، لا تعويل عليها، ولا يثبت بها حكم شرعي، إذ ليست من الطرق الشرعية للصوم؛ لأن الطرق الشرعية له منحصرة في الرؤية ليلاً، وتام الشهر لقوله ﷺ: "فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ"¹، أي: عدّة شعبان ثلاثين كما سيأتي إن شاء الله، وسترى مقال الدسوقي في قوله: حتى تروه، ولا يخفى أن الاختصار في مقام البيان يوجب الحصر، وليست رؤية الهلال نهاراً على فرض وقوعها مكذبة لرؤيته في الليلة السابقة عنه، بل ينسحب على ذلك النهار حكم ما ثبت في الليلة التي قبله من عزم على صوم أو فطر، وينتظر آخر الشهر، فإن ثبتت رؤية الهلال ليلة ثلاثين أو ليلة إحدى وثلاثين أو غيمت السماء فالرؤية الأولى صحيحة، وإن كانت السماء مصحية ولم يرَ ليلة إحدى وثلاثين يكذب العدلان أو الجماعة، ويستدل حينئذ على أنها غير مستفيضة كما في غالب كتب من علق على المختصر وغيره فانظرهم².

¹ أخرجه مالك في موطنه، كتاب الصيام، باب ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان، حديث رقم: 3، ص 287. وتتمّة الحديث: «فأكملوا العدة ثلاثين»، وبدايته دون "فاء".

² ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل، المواق، 282/3؛ ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الخطاب، 383/2؛ وشرح مختصر خليل، الزرقاني، 341/2؛ وحاشية البنانى على شرح الزرقاني على مختصر خليل، 340/2؛ وشرح مختصر خليل، الخرشى، 235/2؛ ومنح الجليل شرح مختصر خليل، عليش، 109/2.

والآن أسرد لك بعض كلمات تدلّ على أنّ المعتبر رؤية الهلال ليلا لا نهارا؛ ففي الخرشي¹ عند قول المختصر: "وإن ثبت نهارا... إلخ"² ما نصّه: "يعني إذا ثبت رمضان في أثناء النهار بأنه رؤي الهلال في الليلة الماضية فإنه يجب الإمساك" اه³.

وفي الدسوقي: "وإن ثبت رمضان نهارا أي بوجه مما سبق كأن يثبت بالنقل أنه رأى الهلال في الليلة الماضية عدلان أو جماعة مستفيضة أو حكم حاكم بثبوته" اه⁴. فانظر كيف جعل الليل هو محلّ ثبوت الرؤية، وفي الدسوقي أيضا عند قوله رحمته الله: "فلا تصوموا حتى تروه... إلخ" أي: ليلة ثلاثين. اه⁵.

¹ هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي، فقيه مجتهد، انتهت إليه الرئاسة في مصر، وأول من تولّى مشيخة الأزهر، أخذ عن والده، والبرهان اللقاني، والنور الأجهوري وغيرهم. من تأليفه: "الشرح الكبير على متن خليل" المعروف بشرح الخرشي، و"الشرح الصغير على متن خليل". توفي بالقاهرة سنة 1101هـ. ينظر: شجرة النور الزكية، محمد مخلوف، 459/1.

² المختصر، خليل، ص 61.

³ شرح مختصر خليل، الخرشي، 238/2.

⁴ حاشية على الشرح الكبير، الدسوقي، 513/1.

⁵ المرجع نفسه، 509/1.

وعن شقيق بن سلمة¹ قال: جاءنا كتاب عمر: «إِنَّ الْأَهْلَةَ بَعْضُهَا أَكْبَرُ مِنْ بَعْضٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ نَهَارًا فَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى يَشْهَدَ شَاهِدَانِ أَنَّهَا رَأْيَاهُ بِالْأَمْسِ» رواه الدارقطني والبيهقي بسند صحيح²، وقد كان النبي ﷺ وسائر أصحابه ومن بعدهم يعتبرون رؤية الأهلة في جهة الغرب، ولم يبلغنا من أحد أنهم كانوا يلتفتون إليه في جهة الشرق للاعتداد به، وفي غاية التبيان بعد أن ذكر المطالع إلخ قال ما نصه: "رؤية الهلال من أفراد الغروب؛ لأنه من جهة الغرب" اه³. وفي موضع آخر منه ما لفظه: "ولا تعتبر رؤية الهلال نهارة، ومعنى عدم اعتبارها أنه لا يثبت بها حكم من

¹ هو شقيق بن سلمة، أبو وائل، الأسدي. أدرك النبي ﷺ، ولم يسمع منه شيئاً. كان ثقة كثير الحديث. سمع عمر، وعلياً، وعبد الله بن مسعود، وحذيفة، وأبا موسى وغيرهم. روى عن جمع منهم: عمرو بن مرة، ومنصور، والأعمش. توفي في زمن الحجاج بعد الجماجم، فقل مات سنة: 83هـ، وقيل سنة 79هـ ينظر: الطبقات الكبرى، ابن سعد، 159/6؛ والتاريخ الكبير، البخاري، 245/4؛ ومشاهير علماء الأمصار، الدارمي، ص 159؛ ومعرفة الصحابة، أبو نعيم، 1494/3.

² أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصيام، باب الشهادة على رؤية الهلال، حديث رقم: 2196، 121/3؛ وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصيام، باب الهلال يرى بالنهار، حديث رقم: 7982، 358/4. وإسناده صحيح كما قال الشيخ. ينظر: تلخيص الحبير، ابن حجر، 458/2.

³ غاية التبيان لما ثبت الصيام والإفطار في شهر رمضان طبقاً لفعل وقول سيد المرسلين وعليه جميع مذاهب المسلمين، محمود محمد خطاب السبكي المالكي، ص 24.

وجوب صوم أو فطر " اه¹.

وفي ابن يونس ما صورته: "إذا رُئي الهلال آخر يوم من شعبان أو من رمضان نهارا فهو لغو²... إلخ" اه³.

وبالجملة فالاعتبار بالليل، وجعل النهار تابعا له أمر واضح عند العلماء الفقهاء، بل وعند أهل الميقات أيضا؛ ففي السوسي⁴ ما نصّه: "اليوم عند العرب من غروب الشمس إلى غروبها من الغد، فالليلة عندهم هي للنهار الذي بعدها؛ لأن الليل سابق، فإذا رأوا الهلال عدوا تلك الليلة رأوه فيها من الشهر الداخل" اه⁵.

¹ المصدر السابق، ص 8.

² كذا في الأصل، وفي الكتاب المطبوع [لغده]، ولعل الأخير هو الصواب.

³ الجامع لمسائل المدونة، ابن يونس، 1101/3.

⁴ هو محمد بن سعيد المرغتي السوسي، نزيل مراكش، إمام عالم محدث مفسر، عارف بالعربية والتنجيم والفلك وغيرها، انتهت إليه رئاسة العلم ببلده وزمانه، أخذ عن عدد من الأئمة من بينهم: عبد الله ابن علي بن طاهر العلوي السجلماسي، وأبو بكر ابن يوسف السكتاني، وعبد الواحد بن عاشر، وتخرج عليه عدد لا يحصى منهم: عبد الحي الحلبي، ومحمد المعطي بن عبد الخالق الشرقي. من تأليفه: منظومات في الفقه، وفي النحو، وفي التنجيم، وفي التصوف، وله منظومة وشرحها بشرحين في التوقيت وشهور العام. توفي بالطاعون سنة: 1090هـ، وقيل: 1089هـ. ينظر: الفكر السامي، الحجوي الثعالبي، 333/2-334؛ وفهرس الفهارس، عبد الحي الكتاني، 554/2-555.

⁵ الممتع في شرح المقنع في علم أبي مقرع، محمد بن سعيد السوسي، مخطوط، اللوحة الخامسة (أ).

أي فيكون حكم النهار الذي بعدها حكمها، إذ هي الأصل المتبوع، وهو الفرع التابع، فإذا عرفت هذا لا تروج عندك بضاعة من ينظر إلى رؤيته نهاراً، ويريد أن يبطل به ما ثبت شرعاً، ومن المعلوم أن الشهر في الغالب تسعة وعشرون يوماً كما في صحيح مسلم وغيره، واللفظ له عن الزهري أن النبي ﷺ أقسم أن لا يدخل على أزواجه شهراً.

قال الزهري فأخبرني عروة عن عائشة قالت: لما مضت تسع وعشرون ليلة أعدهنّ دخل عليّ رسول الله ﷺ. قالت: بدأ بي فقلت يا رسول الله إنك أقسمت أن لا تدخل علينا شهراً، وإنك دخلت من تسع وعشرين أعدهنّ؛ فقال: **إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ**¹ اهـ.

أي الشهر في الغالب يكون تسعاً وعشرين، وقد يكون ثلاثين، ولا يكون أكثر من ذلك، كما لا يكون أقلّ من تسع وعشرين، فإذا فهمت هذا أقول لك: إن شعبان في عامنا هذا ثبت بالأحد، كما هو واضح لكل ذي بصر فيكون يوم الأحد هو التاسع والعشرون، وذلك آخر الشهر كما هو الغالب فيمكن أن يرى الهلال ليلة الاثنين إماماً صحيحاً في العادة والشرع، وأما صبيحة يوم الاثنين فبحسب العادة لا يرى فيها البتة، وبحسب الشرع لا يلتفت إليها أصلاً كما تقدم لك تفصيله.

¹ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب الشهر يكون تسعاً وعشرين، حديث رقم:

والحاصل أن المدار على ثبوت الشهر ليلاً بالبينة الشرعية، ثم لا تكذب تلك البينة إلا آخر الشهر إن وقع ما يناقضها كما إذا لم يُرَ الهلال ليلة إحدى وثلاثين في الصحو. قال خليل: "فإن لم يُرَ بعد ثلاثين صحواً كُذِّباً"¹، ولم يقل فإن رؤي صبيحة ذلك اليوم كُذِّباً؛ فافهم، وهذا كله على فرض وقوع الرؤية وإلا فلا أخالك يمشي في عقلك أنه رؤي صبيحة يوم الاثنين في هذا العام. هيهات هيهات أن يكون ذلك، ومما يدل على أن رؤية الهلال ليلة الاثنين صحيحة رؤيته ليلة إحدى وثلاثين من رمضان، كما ثبت ذلك ثبوتاً صحيحاً إذ لو كانت الرؤية الأولى كاذبة لما ثبتت رؤيته في ذلك اليوم، والله أعلم بحقائق الأمور، وإليه المرجع يوم النشور؛ فيجازي كلاً بما كسبت يده، وفقنا الله لما فيه اتباعه وتقواه. آمين، والحمد لله رب العالمين.



¹ المختصر، خليل، ص 61.

الأصل الثامن في تعريف الغيم الذي يمنع رؤية الهلال

قد بلغنا أن بعض الناس يقول إن الغيم الذي يعتبر في منع رؤية الهلال هو الأسود المتراكم، وأما غيره فلا، وغير خفيّ عليكم أن الغيم هو ما غير لونه لون السماء من سواد أو حمرة أو صفرة أو بياض أو كمودة أو غير ذلك كالضباب والغبار، وإن كان ذلك الغيم رقيقا غير متراكم بحيث يحول دون الهلال، وهو يقع في زمن البرد أكثر منه في زمن الحرّ، وفي أرض الرمال أكثر منه في أرض الجبال، وذلك لما يتصاعد من الغبار إلى الجوّ وخصوصا أوقات الرياح، ومعنى قوله ﷺ: "فإن غمّ عليكم... إلخ" أي: ستر عنكم. قال ميارة: "من قولهم غممت الشيء إذا سترته، ويكون من تغطية الغمام إياه" اهـ¹. يعني من حيلولته بينه وبين الرائي، وفي القاموس ما نصه: "غم الهلال بالضم، فهو مغموم، حال دونه غيم رقيق" اهـ². فانظر كيف جعل الغيم الرقيق يكون به الهلال مغموما، وفي المصباح ما لفظه: "غم الهلال بالبناء للمفعول ستر بغيم أو غيره، وفي حديث فإن غم عليكم فأكملوا العدة، أي: فإن سترت رؤيته بغيم أو ضباب فأكملوا عدة شعبان ثلاثين ليكون الدخول في صوم رمضان بيقين، وفي حديث فاقدروا له إلى أن قال: قال أبو زيد: غم الهلال فهو مغموم، ويقال كان على السماء غم وغمي فحال دون الهلال، وهو غيم رقيق أو ضباب، وهذه

¹ الدر الثمين والمورد المعين، ميارة، ص 459.

² القاموس المحيط، الفيروز آبادي، ص 1143.

ليلة غُمَى على فُعلَى بفتح الفاء. وقال بعضهم بضمها، وهي التي يرى فيها الهلال فتحول بينه وبين الناس ضبابية، وصمنا للغمى بفتح الفاء وضمها، أي على غير رؤية "اه¹.

فأنت تراه قد جعل الغيم الرقيق والضباب ساترا للهلال، وفي رحمة الأمة ما صورته: "واختلفوا أي الأئمة الأربعة فيما إذا حال دون² مطلع الهلال غيم أو قتر في ليلة ثلاثين من شعبان فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا يجب الصوم، وعن أحمد روايتان... إلخ" اه³.

وفي مختار الصحاح: "القترة هي الغبار"⁴، وفي الصاوي على الجلالين ما نصه: "قيل القتر والغبرة معناهما واحد، وهو الغبار، لكن القتر ما ارتفع منه إلى السماء، والغبرة ما انحط إلى الأرض" اه⁵.

فهذا قد جعل الغبار حائلا فكيف يقول من له أدنى معرفة أن الغيم لا يعتبر إلا إذا كان أسود متراكما؛ فإننا لله وإنا إليه راجعون أسفا وحزنا على انقراض جيش العلم وإدباره، وإقبال الجهل وكثرة إخراجه وأنصاره، والله

¹ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي، 454/2.

² تكررت في الأصل.

³ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني، ص 90. (طبعة دار الكتب العلمية).

⁴ مختار الصحاح، الرازي، ص 247.

⁵ حاشية على تفسير الجلالين، الصاوي، 278/4.

در القائل¹:

ما أكثر الناس لا بل ما أقلهم الله يعلم أي لم أقل فندا
إني لأفتح عيني حين أفتحها على كثير ولكن لا أرى أحدا

وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال: "إِنَّ اللَّهَ لَا يَتَزَعُ الْعِلْمَ مِنَ النَّاسِ
اِنتِزَاعًا، وَلَكِنْ يَتَزَعُهُ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ"²، وهذا من السوسي بحروفه³، والله
ولي المومنين، والحمد لله رب العالمين.



¹ البيتان ينسبان لدعل الخزاعي. ينظر: العقد الفريد، ابن عبد ربه، 1/236؛ وشرح مقامات

الحريري، الشريشي، 2/153؛ والدر الفريد وبيت القصيد، المستعصمي، 5/11.

² أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في
آخر الزمان، حديث رقم: 2673، 4/2059.

ولفظ مسلم كالآتي: "إِنَّ اللَّهَ لَا يَتَزَعُ الْعِلْمَ مِنَ النَّاسِ اِنتِزَاعًا، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعُلَمَاءُ فَيَرْفَعُ
الْعِلْمَ مَعَهُمْ، وَيَبْقِي فِي النَّاسِ رُءُوسًا جُهَالًا، يُفْتَوْنَ بِمِغْيَرِ عِلْمٍ، فَيَضِلُّونَ وَيُضِلُّونَ".

³ الممتع في شرح المقنع في علم أبي مقرع، محمد بن سعيد السوسي، مخطوط، اللوحة الأولى
(أ) و (ب).

الأصل التاسع في أن اختلاف المطالع لا يعتد به

في بلاد النقل عندنا

غير خفيّ علينا معاصر المالكية والحنفية والحنابلة ما سطر لدى كل ديوان من دواوين الفقه من أنه لا يعتبر اختلاف المطالع عندنا إلا فيما بعد جدا أو اتضح حاله كخراسان من الأندلس، واعتبره السادة الشافعية رضوان الله عليهم ففي رحمة الأمة ما نصه: "واتفقوا على أنه إذا رُوي الهلال في بلد رؤية فاشية فإنه يجب الصوم على سائر أهل الدنيا، إلا أن أصحاب الشافعي صححوا أنه يلزم حكمه أهل البلد القريب دون البعيد، والبعيد يعتبر بمسافة القصر واختلاف المطالع" اهـ¹.

وفي الميزان للقطب الشعرائي² رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُ وعنى به آمين ما نصّه: "واتفقوا أي الأئمة على أنه إذا رُوي الهلال في بلد قاصية أنه يجب الصوم على سائر أهل الدنيا، إلا أن أصحاب الشافعي صححوا أنه يلزم حكمه البلد

¹ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني، ص 91.

² هو عبد الوهاب بن أحمد بن علي الشعرائي، نسبة إلى قرية أبي شعرة، المصري، الشافعي، الصوفي، قرأ على جمع منهم: القسطلاني شارح البخاري، والقاضي زكريا، وشهاب الدين الرملي، وأخذ عنه كثير منهم: عبد الرحمن الواعظ، وأبو عمران موسى البقري. من تأليف: "طبقات الأولياء" ثلاث، و"العهود والسنن". توفي في حدود السبعين وتسعمائة وقيل: 973 هـ. ينظر: الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، محمد بن محمد بن محمد الغزّي، 157/3-158؛ وديوان الإسلام، شمس الدين الغزي، 168/3؛ وفهرس الفهارس، عبد الحي الكتاني، 1125/2.

القريب دون البعيد" اه¹.

وفي غاية التبيان ما ملخصه: "واختلف في اعتبار المطالع بمعنى أنه هل يجب على كل قوم اعتبار مطلعهم، ولا يلزم أحدا العمل بمطلع غيره أم لا يعتبر اختلافها، بل يجب العمل بالأسبق رؤية حتى لو روي بالمشرق ليلة الجمعة وفي المغرب ليلة السبت وجب على أهل المغرب العمل بما رآه أهل المشرق، فالأول مذهب الشافعية والثاني مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة؛ لتعلق الخطاب عاما بمطلق الرؤية في حديث صوموا لرؤيته" اه². ولنا في السفطي³ ما لفظه: "لا يعتبر اختلاف المطالع عندنا، واعتبره الشافعية" اه⁴. وقال في المجموع: "لا يعتبر اختلاف المطالع في بلاد النقل واعتبره الشافعية"⁵، وقال في الحاشية: "ألغيناه لخفائه، ولذا إذا

¹ الميزان، الشعراني، 273/2.

² غاية التبيان لما ثبتت الصيام والإفطار في شهر رمضان طبقا لفعل وقول سيد المرسلين وعليه جميع مذاهب المسلمين، محمود محمد خطاب السبكي المالكي، ص9.

³ هو يوسف بن إسماعيل بن سعيد الصفطي، وقيل السفطي، الفقيه المالكي المصري، تخرج على يد جمع من الفقهاء منهم: علي بن أحمد العدوي الصعيدي، وابن بري، والأمير المالكي. من تأليفه: "حاشية على الجواهر الزكية"، و"شرح القناعة في معتلّ اللام إذا اتصل به واو الجماعة"، و"نزهة الأرواح في بعض أوصاف الجنة دار الأفراح". كان حيا عام 1193هـ. ينظر: حاشية الصفطي على الجواهر الزكية، مقدمة المحقق أحمد مصطفى سالم الطهطاوي، 14-13/1.

⁴ حاشية على الجواهر الزكية، الصفطي، 123/2.

⁵ المجموع في الفقه المالكي، محمد الأمير المالكي، 628/1.

تفاحش البعد واتضح كخراسان من الأندلس لم يعمّ كما في نقل ابن عرفة¹ عن ابن عمر، وإنما اعتبروا اختلاف الزوال في صلاة الظهر وتوريث من مات عند الزوال بالمغرب ممن مات عند الزوال بالمشرق لظهوره²، ونحوه في حجازي³،⁴، ونصّ العدوي⁵ على الخرشي: "هكذا (وعمّ) أي

¹ هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة، الورغمي التونسي، من حفاظ المذهب الضابطين لقواعده، صنف المختصر في الفقه، وكتاب الحدود، وله تأليف في الأصول، أخذ عن ابن عبد السلام، وابن الحاجب، وابن الحباب، والزيدي، وغيرهم، وأخذ عنه جلة من العلماء منهم ابن فرحون، والبرزلي، وابن ناجي، وغيرهم، وأخذ عنه المصريون والمديونيون. توفي سنة: 803هـ. ينظر: الديباج المذهب، ابن فرحون، 331/2، وشجرة النور الزكية، محمد مخلوف، 326/1.

² ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي، محمد الأمير المالكي، 628/1.

³ هو حجازي بن عبد اللطيف العدوي الأزهرى، العلامة الألعى، الفقيه القدوة الزكى، المؤلف المحقق المحرر المدقق. أخذ عن الشيخ الأمير وغيره. له حاشية على مجموع شيخه المذكور. توفي بعد سنة: 1211هـ. ينظر: شجرة النور الزكية، محمد مخلوف، 522/1-523؛ والأعلام، الزركلى، 169/2.

⁴ حاشية على المجموع في الفقه المالكي، حجازي، 628/1.

⁵ هو أبو الحسن علي بن أحمد الصعيدي العدوي، أخذ عن جمع منهم: سالم النفراوى وعبد الله المقرئ ومحمد السلموني ثلاثتهم عن الخرشي وأقرانه، وإبراهيم الفيومي ومحمد بن زكري وإبراهيم شعيب ومحمد العشماوى والعماري والبليدي والحفنى، وعنه أخذ أعلام منهم البناني والدردير والدسوقي والأمير. له مؤلفات دالة على فضله منها "حاشية على ابن تركي"، و"على الزرقاني على العزية"، و"على أبي الحسن على الرسالة"، و"على شرحي الخرشي والزرقاني" كلاهما على المختصر. توفي عاشر رجب سنة: 1189هـ. ينظر: شجرة النور الزكية، محمد مخلوف، 493-492/1.

الصوم أي الحكم بوجوب الصوم، كل منقول إليه أي من سائر البلاد قريبا أو بعيدا، ولا يراعى في ذلك اتفاق المطالع ولا عدمه ولا مسافة قصر¹ اهـ.

وهكذا لفظ الدردير² على المختصر: "(وعمّ) أي الصوم سائر البلاد قريبا أو بعيد ولا يراعى في ذلك مسافة قصر ولا اتفاق المطالع ولا عدمها؛ فيجب الصوم على كل منقول إليه" اهـ³.

وفي منح الجليل ما نصّه: "قال ابن عرفة أجمعوا على عدم لحوق حكم ما بعد كالأندلس من خراسان موافقا في المطالع أو مخالفا" اهـ⁴.

¹ حاشية على شرح الخرشي على مختصر خليل، العدوي، 236/2.

² هو أبو البركات أحمد بن محمد العدوي الأزهري الخلوتي، الشهير بالدردير، الإمام العلامة النحرير، أخذ عن الشيخ الصعيدي، وأحمد الصباغ، والملوي، والحفني، وعنه أخذ جلة منهم: الدسوقي، والعقباوي، والصاوي، والسباعي وجماعة، أفتى في حياة شيوخه. له مؤلفات غاية في التحرير رزق في غالبها القبول منها: "شرح المختصر"، و"أقرب المسالك لمذهب مالك"، و"شرحه". توفي سنة: 1201هـ. ينظر: شجرة النور الزكية، محمد مخلوف، 1/516-517.

³ الشرح الكبير على مختصر خليل، الدردير، 1/510.

⁴ منح الجليل شرح مختصر خليل، عlish، 2/111. وينظر: المختصر الفقهي، ابن عرفة، 2/59.

وذكر الشيخ كنون¹ كلام البخاري ومسلم في اختلاف المطالع ونص على أنه مذهب الشافعي وفي أثناء كلامه ما لمذهبنا وهو ما نقله عن الإمام القصار ونصّه: "أن الغرب يصوم برؤية الشرق، وانظر القرافي: والمشهور العموم إلا في البعد المفرط". اهـ من خطه اهـ بحروفه²، وغير هذا كثير وسيأتي بعض منه في الأصل الذي بعد هذا إن شاء الله آمين.



¹ هو محمد بن المدني بن علي كَنُون (جَنُون)، شيخ الجماعة بفاس في وقته، أخذ عن الشيخ محمد بن عبد الرحمن الحجري، ومحمد الصالح الرضوي، وأبي بكر بن كيران، والطالب ابن سودة وغيرهم، وأخذ عنه كثير من بينهم: أحمد جسوس الرباطي، محمد بن قاسم القادري، والمهدي الوزاني. من تأليفه: "حاشية على الموطأ"، و"اختصار حاشية الرهوني على شرح الشيخ عبد الباقي الزرقاني على المختصر للشيخ خليل"، و"الدرر المكنونة في النسبة المصونة". توفي سنة: 1302هـ. ينظر: شجرة النور الزكية، محمد مخلوف، 610/1؛ وإتحاف المطالع بوفيات أعلام القرن الثالث عشر والرابع، عبد السلام بن سودة، 288/1.

هذا، وإن الشيخ كتبها بكاف فوقها ثلاث نقاط ولعله يريد (فنون) بلهجة المغاربة.

² حاشية كنون على حاشية الرهوني على شرح الزرقاني على مختصر خليل، 338/2.

الأصل العاشر في أن الواحد يكفي في النقل

عن الحكم أو الجماعة

اعلم وفقني الله وإياك أن الهلال إذا ثبتت رؤيته في بلد عند الحاكم وإن لم يحكم به أو ثبتت رؤيته بالمستفيضة ونقل ذلك الثبوت فرداً واحداً إلى بلد آخر سواء كانوا معنيين¹ أو غير معنيين؛ ففي الدسوقي ما نصّه: "فإن كان الناقل عدلاً ونقل رؤية العدلين كان نقله غير معتبر وإن نقل ثبوته عند الحاكم وإن لم يحصل منه حكم أو نقل ثبوته برؤية المستفيضة فإنه يعمّ كلّ من نقل إليه، والحاصل أن أقسام النقل ثلاثة: نقل عن الحاكم أو عن المستفيضة أو عن العدلين، فالتعدد شرط في الأخير دون الأولين، والمراد بالنقل عن الحاكم ما يشمل النقل لحكمه أو لمجرد الثبوت عنده"².

وقال الزرقاني³: "نقل الواحد عن الاستفاضة أو ثبوت عند حاكم أو عن حكمه معتبر فيعمّ بمحلّ لا يُعتنى فيه بأمر الهلال وكذا ما يُعتنى فيه

¹ كذا في الأصل بياءين.

² حاشية على الشرح الكبير، الدسوقي، 511/1.

³ هو أبو محمد عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني، الفقيه الإمام العلامة، أخذ عن النور الأجهوري، والبرهان اللقاني، والشمس البابلي، وعنه أخذ جماعة منهم: ابنه محمد، وأبو عبد الله محمد الصفار القيرواني. من تأليفه: "شرح على المختصر"، و"شرح العزية"، و"رسالة في الكلام على إذا"، و"منسك"، و"أجوبة" على أسئلة رفعت إليه. توفي سنة: 1099هـ. ينظر: شجرة النور الزكية، محمد مخلوف، 441/1.

به لِكَأَهِلِهِ وكذا غيرهم على المعتمد" اه¹.

قال بناني²: "قول (ز)³ نقل الواحد... إلخ صحيح نقله الخطاب⁴ عن

¹ شرح مختصر خليل، الزرقاني، 343/2.

² هو أبو عبد الله محمد بن الحسن البناني (أو: بناني)، العلامة النحرير، أخذ عن أعلام منهم: الشيخ أحمد بن مبارك، ومحمد جسوس، ومحمد بن عبد السلام البناني، وأخذ عنه عبد الرحمن الحائك، والرهوني، والطبيب ابن كيران وغيرهم. من تأليفه: "حاشية على شرح الشيخ عبد الباقي الزرقاني على المختصر"، و"حاشية على مختصر الشيخ السنوسي في المنطق"، و"شرح على السلم"، و"حواش على التحفة". توفي سنة: 1194هـ. ينظر: شجرة النور الزكية، محمد مخلوف، 514/1؛ وفهرس الفهارس، عبد الحي الكتاني، 227/1.

³ أي الزرقاني صاحب الأصل الذي عليه الحاشية.

⁴ هو محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن حسن الرعيني المغربي الأصل المكي المولد، شهر بالخطاب، الإمام العلامة المحقق البارع الحافظ الحجة الجامع الثقة النظار الورع الصالح الأبرع الجليل، كان من سادات العلماء له الإمامة المطلقة جامعاً لسائر فنون. من تأليفه: "شرح على مختصر خليل"، و"شرح قرّة العين في الأصول لإمام الحرمين"، و"تحرير الكلام في مسائل الإلزام"، و"هداية السالك المحتاج لبيان فعل المعتمر والحاج"، و"تحرير المقالة في شرح نظائر الرسالة". توفي سنة: 954هـ. ينظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بابا التنبكتي، ص 592-594.

ابن عبد السلام¹ اه².

وفي ميارة: "واختلف هل يكتفى في النقل بخبر الواحد عن الإمام أو عن الخبر المنتشر على قولين. قال الباجي³: "وإذا ثبتت رؤية الهلال عند الإمام وحكم بذلك وأمر بالصيام ونقل إليك ذلك العدل أو نقله إليك

¹ هو أبو عبد الله محمد بن عبد السلام بن يوسف بن كثير الهواري، المنستيري التونسي، قاضي الجماعة بها، أخذ عن عدد منهم: أبو العباس البطرني، وابن جماعة، وابن راشد القفصي، وابن الحباب، وأخذ عنه جمع منهم: أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة، والغبريني، وأبو الحسن العواني. من تأليفه: "تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات لابن الحاجب". توفي سنة: 749هـ بالطاعون. ينظر: تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات لابن الحاجب، (مقدمة المحقق عبد اللطيف بن عبد السلام الشيباني العالم)، 39-32/1.

² حاشية على شرح الزرقاني على مختصر خليل، البناي، 344/2.

³ هو القاضي أبو الوليد الباجي سليمان بن خلف التميمي، الفقيه الحافظ النظار. أخذ عن أبي الأصبع ابن شاکر، وأبي ذر الهروي، وروى عن الحافظ أبي بكر الخطيب، وهو روى عنه، وسمع من الطبري، وعنه روى ابن عبد البر، كما تفقه على يديه جماعة منهم: ابنه أحمد، وعلي بن عبد الله الصقلي، وأبو بكر الطرطوشي. من تأليفه: "أحكام الفصول في أحكام الأصول"، و"التعديل والتجريح لما خرج عنه البخاري في الصحيح"، وشرح الموطأ في كتابه "الاستيفاء"، ثم انتقى منه فوائد سماها "المنتقى". توفي سنة: 474هـ. ينظر: ترتيب المدارك، القاضي عياض، 117/8؛ وشجرة النور الزكية، محمد مخلوف، 178/1.

عن بلد آخر، فقال أحمد بن ميسر الإسكندراني¹: يلزمك الصوم؛ لأنه من باب قبول خبر الواحد العدل لا من باب الشهادة. قال الشيخ أبو محمد: وقول أحمد بن ميسر صواب كما ينقل الرجل إلى أهله وابنته البكر مثل ذلك فيلزمهم تبييت الصيام بقوله "اه².

ونقل عن أبي عمران الفاسي³ أنه لا يثبت بذلك، وهذا خلاف في النقل إلى الأجانب، وأما النقل بخبر الواحد إلى الأهل ومن يقتدى به فيقبل اتفاقاً⁴، وقال قبل هذا: "لنقل أربع صور استفاضة عن استفاضة فيلزم

¹ هو أبو بكر أحمد بن محمد بن خالد بن ميسر الإسكندراني، كان فقيها عالما، إليه انتهت الرئاسة بمصر بعد ابن المواز الذي تفقه عليه وروى كتبه، كذلك يروي عن مطروح بن شاكر وغيرهما. كان في الفقه يوازي ابن المواز، وألف كتاب "الإقرار والإنكار". روى عنه الكبار كابن سعيد بن مخلون وأبي هارون العمري البصري ببصرة فارس. توفي سنة: 839هـ. ينظر: الديباج المذهب، ابن فرحون، 169/1.

² الدر الثمين والمورد المعين، ميارة، ص 457. وينظر: المنتقى، الباجي، 37/2.

³ هو أبو عمران موسى بن عيسى بن أبي حاج الغفجومي الفاسي القيرواني، الفقيه الحافظ المحدث، كان يقرأ القرآن بالسبع ويجوده مع معرفة بالرجال، استوطن القيروان وحصلت له بها رئاسة العلم. تفقه بأبي الحسن القاسبي، والأصيلي، ودرس الأصول على أبي بكر الباقلائي، وسمع من أبي ذر الهروي، وأخذ عنه الكثير واستجازه من لم يلقه، ومن هؤلاء: ابن محرز وعتيق السوسي وأبو القاسم السيوري. من تأليفه: "التعليق على المدونة"، وخرج من عوالي حديثه نحو مائة ورقة. توفي بالقيروان سنة 430 هـ. ينظر: شجرة النور الزكية، محمد مخلوف، 158/1.

⁴ ينظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، خليل، 380/2.

من بلغهم ذلك بما ذكر الصوم والقضاء، وشهادة عن استفاضة كذلك، واستفاضة عن شهادة، أو شهادة عن شهادة، والحكم فيها واحد إن كانت الشهادة المنقول عنها ثبتت عند حاكم عام وهو الخليفة، وكذلك إن ثبتت عند حاكم خاص على المشهور، وقال عبد الملك¹: لا يلزم ذلك إلا من تحت ولايته "اه².

وفي الزرقاني أيضا: "سواء كانت الشهادة المنقول عنها ثبتت عند حاكم عام أو خاص على المشهور خلافا لقول عبد الملك يقصر على من في ولايته أو نقلت عن غير حاكم، ويعمّ في هذه سائر البلاد ولو بعدت جدا إذا نقل عن الشهود أو الخبر المنتشر، وأما النقل عن حكم فقد أجمعوا على عدم لحوق رؤية ما بعد كالأندلس من خراسان" اه³.

قال بناني: "يشترط في النقل مطلقا عدم البعد جدا" اه⁴.

¹ هو عبد الملك بن الحسن بن محمد بن يونس، من أهل قرطبة، يعرف بزونان، رحل فسمع من أشهب وابن القاسم وابن وهب وغيرهم من المدنيين. أفتى في أيام هشام بن عبد الرحمن مع يحيى بن يحيى، كان على مذهب الأوزاعي، ثم رجع إلى مذهب مالك، وكان الأغلب عليه الفقه، ولم يكن من أهل الحديث. أدخل العتبي سماعه في المستخرجة، ولم يرو الفقهاء عنه مسألة واحدة. ولي قضاء طليطلة. توفي سنة: 232هـ، وقيل: 234هـ.

ينظر: ترتيب المدارك، القاضي عياض، 4/110.

² التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، خليل، 2/379.

³ شرح مختصر خليل، الزرقاني، 2/342.

⁴ حاشية على شرح الزرقاني على مختصر خليل، البناني، 2/343.

وقد علمت أن قول عبد الملك مقابل المشهور فلا يعتبر، فالاعتداد والاعتبار بالمشهور كما هو مقرر في جميع كتب الفقهاء.

وليس كل خلاف جاء معتبرا إلا خلاف له حظ من النظر

وإن كان يلزمنا الاعتراف به ورعايته لكن لا يعول عليه، وفي السفطي: "وإن كان النقل عن حكم الحاكم أو عن الثبوت عند الحاكم، وإن لم يحكم به أو عن الجماعة المستفيضة فيكتفى ولو بالواحد ولو بمحلّ يعتنى فيه بأمر الهلال" اهـ¹.

وفي المجموع: "أو علم ثبوته عند الحاكم، وإن لم يحكم به، أو رؤية المستفيضة وإن من عدل واحد، كما قال أحمد بن ميسر فهو المعول عليه"². قال حجازي: ولو كان لهم اعتناء بالهلال؛ لأنه من باب الخبر الصادق لا من باب الشهادة" اهـ³.

فإذا علمت هذا كله تتيقن أنه يجب على كل أحد نقل إليه ثبوت الصوم بالصفة المتقدمة أن يعمل بها سواء أكان في محل اعتناء أم لا، ومن خالف ذلك فهو آثم عاصٍ لله ورسوله، وكذلك في الفطر فافهم هذا، والله المرشد بمنّه. آمين.

¹ حاشية على الجواهر الزكية، الصفطي، 125/2.

² ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي، محمد الأمير المالكي، 628-627/1.

³ حاشية على المجموع في الفقه المالكي، حجازي، 628/1.

الأصل الحادي عشر في أن من لا اعتناء لهم

يلزمهم الصوم برؤية الواحد

قد تقرّر في أذهان غالب الناس أن من لا اعتناء لهم تكفي في حقّهم رؤية الواحد ولو عبداً أو امرأة في الصوم ولكن السبب الذي دعانا لذكره هو الجهل أو التجاهل من المنتسبين والكمال لله. قال الإمام كنون رحمه الله عند قول المختصر: "ومن لا اعتناء لهم بأمره... إلخ"¹. قال في التوضيح: "إما بأن لا يكون لهم إمام البتة أو لهم إمام وهو يضيع أمر الهلال، ولا يعتني به"².

وقال الأبي³: "فإن لم يكن في البلد معتنٍ بالشرعية من قاضٍ أو جماعة، فذلك عذر يبيح الاكتفاء بالخبر بشرطه من الضبط والعدالة، وعلى هذا

¹ المختصر، خليل، ص 61.

² حاشية كنون على حاشية الرهوني على شرح الزرقاني على مختصر خليل، 2/341.

وينظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، خليل، 2/378.

³ هو محمد بن خليفة بن عمر التونسي الوشتاني المشهور بالأبي، نسبة إلى أبة التونسية، الإمام العلامة المحقق، أخذ عن الإمام ابن عرفة ولازمه، وأخذ عنه جماعة من الأئمة كالقاضي عمر القلشاني، وأبي القاسم بن ناجي، والثعالبي. من تأليفه: "إكمال الإكمال في شرح مسلم" جمع فيه بين المازري وعياض والقرطبي والنووي مع زيادات مفيدة من كلام ابن عرفة شيخه وغيره، وله "شرح المدونة". توفي سنة: 827هـ، وقيل: 828هـ. ينظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بابا التنبكتي، ص 488.

يقبل فيه قول المرأة والعبد" اه¹.

وفي المواق: "فإن أخبره عدل واحد فلا يعمل على قوله إلا إن كان في موضع ليس فيه إمام يتفقد أمر الهلال فإنه يعمل بشهادته، وهذه عبارة ابن رشد قائلا؛ لأن الشهادة لما تعذرت لتضييع الإمام رجع إلى إثباته من جهة الخبر" اه².

وفي الرهوني³: "يثبت الهلال برؤية الواحد إذا لم يكن هناك من يعتني بأمر الهلال" اه⁴.

¹ شرح صحيح مسلم، الأبي، 7/2.

هذا، وإن عبارة [وعلى هذا يقبل فيه قول المرأة والعبد] من كلام ابن فرحون وليس للأبي. ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الخطاب، 386/2.

² التاج والإكليل لمختصر خليل، المواق، 280/3. وينظر كلام ابن رشد في المقدمات الممهدة، 253/1.

³ هو محمد-فتح-بن أحمد بن محمد بن يوسف الرهوني، الشيخ الشهير، والعلامة الكبير. أخذ عن الشيخ التاودي، ومحمد الورزازي، ومحمد البناني وغيرهم، وعنه أخذ جماعة منهم: الشيخ الهاشمي ابن التهامي، ومحمد بن أحمد ابن الحاج، وعبد الله بن أبي بكر المكناسي. له تأليف منها: "الحاشية الكبرى على شرح الزرقاني على الشيخ خليل"، و"حاشية على الشرح الكبير للشيخ ميارة على المرشد المعين"، و"تنبيه الخصوص والعموم في حرمة السفر بالشحم والشمع لأرض الروم". توفي سنة: 1230هـ. ينظر: شجرة النور الزكية، محمد مخلوف، 541/1؛ وإتحاف المطالع بوفيات أعلام القرن الثالث عشر والرابع، عبد السلام ابن سودة، 114/1.

⁴ حاشية على شرح الزرقاني على مختصر خليل، الرهوني، 340/2.

وقال الصاوي على أقرب المسالك: "أن رؤية الواحد كافية في محل لا اعتناء فيه بأمر الهلال ولو امرأة أو عبدا، لكن يشترط أن يكون ممن تثق النفس بخبره، وتسكن به لعدالة المرأة وحسن سيرة العبد" اهـ¹.

ومثل هذا في جميع شروح المختصر وغيره²، وفي السفطي ما نصّه: "ومحلّ كون غير المنفرد لا يصوم برؤيته إذا كان هناك من يعتني بأمر الهلال كمصر ونحوها، فإن لم يكن هناك من يعتني بأمره وجب على غيره الصوم برؤيته فيثبت حينئذ ولو عبدا أو امرأة، حيث ثبتت العدالة ووثقت أنفس غير المعتنين بخبر كل برؤيته، وسواء كان غير المعتنين من أهله أم لا" اهـ³.

(قلتُ) ونحو مصر الآن في الاعتناء تونس الغراء حرسها الله من كل سوء، فإنها على غاية من الاعتناء واتباع ما أمر الله به في ذلك كما شاهدنا ذلك بأعيننا حين كنا هناك، وكما نقل إلينا الجَمّ الغفير من بني عمنا الذين هم هناك، ويتردون⁴ علينا، ومن حملهم على غير هذا فهو جاهل بمقامهم الرفيع، ويقال له:

¹ حاشية على بلغة السالك لأقرب المسالك، الصاوي، 684/1.

² ينظر: تحبير المختصر، بهرام، 625/1؛ وشفاء الغليل في حلّ مقفل خليل، ابن غازي، 292/1؛ ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الخطاب، 386/2؛ وشرح مختصر خليل، الزرقاني، 343/2؛ وشرح مختصر خليل، الخرشبي، 236/2؛ ومنح الجليل شرح مختصر خليل، عlish، 112/2.

³ حاشية على الجواهر الزكية، الصفطي، 123/2.

⁴ كذا في الأصل، ولعل صوابه "ويترددون".

جهلتَ وما تدري بأنك جاهل ومن لي بأن تدري بأنك لا تدري¹
ولا يخفى أن من جهل شيئاً عابه.

وليس في الشمس نقص عند بهجتها أن لا يرى ضوأها من ليس ذا بصر
وأما ما ينقل من أن أهل بعض النواحي من إفريقية غير تونس معتنين
فهو خلاف التحقيق، فقد نقل إلينا بعض الثقات الذين ليس لهم نظير في
زماننا مقالا وجدلا يدل على أن تلك النواحي مفقود فيها الاعتناء، فهذا
هو حال من يزعم الاعتناء، فما بالك يا أخي بالقرى التي لم يكن بها من
يفرق بين العيس والعير، ولا بين الطين والسير؟ ولكن ربما كان اعتناؤهم
بالتحامل، بل هو الظاهر مما نقل إلينا بعض الأصدقاء الذين كانوا بموضع
من إفريقية في رمضان الفارط وقبله فصام بعض أهل ذلك الموضع يوم
الاثنين لما ثبت عندهم، ثم امتطوا في ذلك اليوم ظهر التروموبيل² إلى قرية
هناك، فقدموا إليها منتصف النهار، فرآهم بعض أحبابهم ماسكين،
فأمسكوا، فشاع أمرهم حتى بلغ من له اليد عليهم فقام وقعد، وأبرق
وأرعد، وتوعد من فعل ذلك، ثم أظهر أن الهلال رؤي في صبيحة ذلك
اليوم في المشرق؛ فقال بعضهم هذا الهلال رؤي بأعين الأغراض، وثبت
بينة الأغراض، والله أعلم بحقيقة الحال، إنه الكريم المتعال، سبحانه ربك
رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

¹ يُنسب البيت للخليل بن أحمد. ينظر: كتاب الصناعتين: الكتابة والشعر، أبو هلال
العسكري، ص 371؛ وتاريخ العلماء النحويين، أبو المحاسن التنوخي، ص 123.

² يقصد السيارة.

الأصل الثاني عشر في حكم الاعتناء وكيفيته ومقداره

حكم الاعتناء هو الوجوب الكفائي كما قال الشيخ زروق¹ في شرح القرطبية ونصّه: "معرفة الشهر من الشروط، والاعتناء بالنظر، والنظر فرض في الجملة"² اهـ.

وأما كيفية الاعتناء فهي أن يخرج جماعة كبيرة ذووا نظر حديد، لهم الخبرة بمواضع مظنة الهلال، يمشون في محلّ معتدل مشرف على مواضع الهلال، وينظرون، فإن لم يره البعض يره الباقيون إن كان موجودا، ثم إن نقل لهم أحد من غيرهم رؤيته قبلوها بشرطها حتى تحصل الاستفاضة أو يحصل العدلان، فإن لم يره أحد من أهل البلد، ونقل لهم خبر من بلد آخر قبلوه بشرطه المتقدم أيضا، وأما مقدار الاعتناء فأقله في زمن الصحور رؤية آخر رجب وآخر شعبان وآخر رمضان؛ ليكون الإنسان عارفا بأول شعبان، فينظر ليلة إحدى وثلاثين منه، فإن روي الهلال عمل عليه، وإلا

¹ هو أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، الشهير بزروق، شيخ الطريقة وإمام الحقيقة. أخذ عن أئمة من أهل المشرق والمغرب منهم: حلولو، والمشدالي، والرصاع، والسنوسي، والمجاصي والقوري، وأخذ عنه من لا يعد كثرة منهم: الخطاب الكبير، والخروبي الصغير، والشمس والناصر اللقانيان، والولي الشعراي. من تأليفه: تسعة وعشرون شرحا على الحكم العطائية، وتعليق على البخاري، وشرحان على الرسالة، وشرح إرشاد ابن عسكر، وشرح مختصر خليل، والقرطبية، والوغيسية. توفي سنة: 899هـ. ينظر: شجرة النور الزكية، محمد مخلوف، 1/386-387.

² ينظر: شرح المقدمة القرطبية، أحمد زروق، ص 243.

كذب العدلان، فإن طراً غيم فيه كملوا شعبان ثلاثين يوماً، ثم إذا ثبت رمضان بيوم معين نظروا ليلة إحدى وثلاثين منه أيضاً، وفعلوا كما تقدم، وأما في زمن الغيم فلا يحصل الاعتناء إلا برؤية أشهر عديدة قبل شعبان أولها صحو لينبني عليه ما بعده؛ إذ المعتبر عندنا هو كمال جميع الشهور كما فسر به مالك حديث "فإن غمّ عليكم فاقدروا له"، ولا يُعتبر قول أهل الميقات في ذلك الذي نقله عنهم الأجهوري¹ والسفطي وغيرهما. قال الخرشي: "قول المصنّف بكمال شعبان... إلخ أي: إذا ثبت أوله" اهـ².

ومن المعلوم أن أوله لا يثبت إلا بالبينة المقررة شرعاً، وصرّح بذلك البناني حيث قال: (تنبيه) في الخرشي ما نصّه: "وأما لو كانت مصحية، فلا يثبت بكمال شعبان ويكذبان... إلخ"³. أعني إذا كانت مصحية ليلة الحادي والثلاثين من شعبان وقد كان هلاله ثبت برؤية عدلين ليلة ثلاثين من

¹ هو عبد الرحمن بن علي الأجهوري، نسبة إلى أجهور قرية بمصر، تفقه عن الشهاب الفيشي، ثم أخذ عن الشمس اللقاني وأخيه ناصر الدين، وبرع في الفقه، تخرج على يديه جماعة من الطلبة حتى وصل ملازموه المجددون عليه نحو مائة. لازم إقراء خليل وأعان على كشف غوامضه، وصار مدرسو مصر وطلبتها كلهم من طلبته. من تأليفه: "حاشية على خليل"، و"طرر على هوامش الشرح الكبير" أحسن وأدق من حاشيته. توفي في صفر سنة 957هـ. ينظر: نيل الابتهاج بتطريح الديباج، أحمد بابا التنبكتي، ص 262.

² شرح مختصر خليل، الخرشي، 234/2.

³ المرجع نفسه، 234/2.

رجب فإن رمضان حيثنذ¹ لا يثبت بكمال شعبان لتكذيب الشاهدين أولا، وهذا صحيح" اه².

فهذا كما ترى في حالة الصحو، وقد اعتبر رؤية هلال شعبان، بل ورجب أيضا، إذ لا يعرف كمال رجب ثلاثين يوما، إلا بمعرفة أوله، وهذا ضروري الإدراك، وأما في الغيم، فلا يكفي ذلك كما تقدم؛ ففي المجموع ما نصّه: "فإن غيمت، فالعدد شعبان وغيره"³. قال حجازي: أي: "إذا توالى الغيم ولو شهورا" اه⁴.

ومن البين أن العدد لشعبان وغيره من الشهور العديدة لا يمكن إلا بمعرفة أوائلها، وذلك لا يكون إلا بالبينة الشرعية، وفي منح الجليل ما لفظه: "بكمال شعبان ثلاثين يوما ولو لم يحكم به حاكم، وكذا ما قبله إن توالى الغيم، ولو شهورا كثيرة" اه⁵.

¹ الرمز الوحيد الذي استعمله المصنف أثناء الكتابة اختصارا للكلمة حيثنذ هو (ح).

² حاشية على شرح الزرقاني على مختصر خليل، البناي، 340/2.

³ المجموع في الفقه، محمد الأمير المالكي، 629/1.

⁴ حاشية على المجموع في الفقه المالكي، حجازي، 629/1.

⁵ منح الجليل شرح مختصر خليل، عlish، 108/2.

وقال السفطي عند قول ابن تركي¹ "بكمال شعبان... إلخ: "ظاهره ولو توالى الغيم شهورا متعددة، وهو ما قاله التتائي² اه³.

وقال الزرقاني: "قول خليل: بكمال شعبان... إلخ، أي: ثلاثين وكذا ما قبله إن غمّ ولو شهورا متعددة، وهو كذلك، قال في الطراز عن مالك يكملون عدة الجميع حتى يظهر خلافه اتباعا للحديث، ويقضون إن تبين لهم خلاف ما هم عليه" اه⁴.

¹ هو أبو العباس أحمد بن تركي المنشلي، نسبة إلى منشليل (في غربية مصر)، العلامة الفاضل، إمام المدرسة البشيرية التي بناها سعد الدين بشير الناصري في حدود 761هـ. من تأليفه: "الجواهر الزكية في حلّ ألفاظ العشوائية"، و"المنح السنية في حلّ ألفاظ العزّة"، و"شرح على المنظومة الجزائرية" في التوحيد. توفي بالقاهرة سنة: 979هـ، وقال مخلوف بأنه توفي سنة: 998هـ. ينظر: شجرة النور الزكية، محمد مخلوف، 407/1؛ والأعلام، الزركلي، 106/1؛ وحاشية الصفطي على الجواهر الزكية، مقدمة المحقق أحمد مصطفى سالم الطهطاوي، 11/1-12.

² هو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم التتائي، المصري، قاضي القضاة بها، له يد طولى في الفرائض، أخذ عن السنهوري، والشيخ داود، وأحمد بن يونس القسنطيني، وعن سبط المارديني وغيرهم. له تأليف متعددة منها: "فتح الجليل في شرح مختصر خليل"، و"جواهر الدرر في شرح المختصر"، و"شرح ابن الحاجب الفرعي"، و"شرح مقدمة ابن رشد". توفي بعد 940هـ. ينظر: نبيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بابا التنبكتي، ص588.

³ حاشية على الجواهر الزكية، الصفطي، 121/2.

⁴ شرح مختصر خليل، الزرقاني، 339/2.

قال بناني: "قول (ز) فسر مالك... إلخ هذا هو الذي نسبته ابن حجر للجمهور، وقال ابن رشد: الذي أقول به في معنى التقدير المأمور به في الحديث أن ينظر في الشهور التي قبل شعبان، فإن توالى ثلاثة على الكمال حمل على النقص، وإلا حمل على الكمال، وهو محمل الحديث الثاني انظر الخطاب عند قول خليل: "لا بمنجم"، لكن قال الخطاب عقبه: "وتفسير مالك هو الحق الذي لا غبار عليه" اهـ¹.

وحيث وصلت إلى هنا تعلم أن الاعتناء في الغيم لا ينتهي إلى عدد معلوم من الشهور، ولكن العبرة بكون الشهر الأول صحو ليكون هو الأساس لغيره، ولا يكون ذلك إلا بمراقبة الجميع، وأما ما نقل عن بعضهم أنه قال يكفي في الاعتناء رؤية هلال رمضان... إلخ فهو إن صحّ محمول على الصحو وعدم إمكان الغيم في آخر شعبان، لكن لا ينبغي للإنسان أن يهمل رؤية شعبان في الصحو لئلا يطرأ غيم في آخره فيتحرر ولا يدري بأي شيء يدخل رمضان، بل وكذلك في الغيم لما سبق فافهمه ترشد، والله الهادي.



¹ ينظر: حاشية على شرح الزرقاني على مختصر خليل، البناي، 340/2. وينظر: المقدمات الممهدة، ابن رشد، 415/3-416؛ والمختصر، خليل، ص 61؛ ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الخطاب، 387/2؛ 389.

الأصل الثالث عشر في أن الشهر يثبت بالعدلين ولو في الصحو وعدم رؤية غيرهما للهِلال

قد تقرر في أذهان الخواص والعوام أن الأمور التي يثبت بها دخول الشهر هي رؤية المستفيضة أو العدلين أو كمال الذي قبله، أما ثبوته بكمال الذي قبله فقد تقدم في الأصل الذي قبل هذا، وأما ثبوته بالمستفيضة فسوف نذكره في الأصل الذي بعد هذا، وأما ثبوته بالعدلين فسأذكر أدلته هنا؛ ففي التتائي على مقدمة ابن رشد ما نصّه: "تكفي رؤية العدلين ولو كانا بمصر كبير، ولم يره غيرهما سواء رأياه مع الغيم أو الصحو، لكن الأول بالاتفاق، والثاني على ما اقتصر عليه صاحب المختصر من الخلاف وهو المشهور" اهـ¹.

وقال ميارة: " (فرع) يثبت الهلال برؤية عدلين في المصر الصغير كان الغيم أو لا، وفي المصر الكبير في الغيم، وإن كان الصحو وانفردا بالرؤية من جم غفير؛ ففي قبول شهادتهما وهو للمدونة، ويحيى بن عمرو ردّها وهو لسحنون، ثالثها إن نظروا كلهم لموضع واحد ردّت شهادتهما، وإلا أعملت. قاله اللخمي، والمشهور مذهب المدونة" اهـ².

وقال السفطي: "ولا فرق في رؤية العدلين بين كون السماء مصحية أم لا، كانت البلدة صغيرة أو كبيرة، نظرا لجهة واحدة أم لا، لكن يشترط

¹ خطط السداد والرشد شرح نظم مقدمة ابن رشد، التتائي، ص 394.

² الدر الثمين والمورد المعين، ميارة، ص 457.

تقاربهما" اه¹.

وفي المختصر: "أو برؤية عدلين، ولو بصحو بمصر... إلخ"². قال
البناني: "هذا قول مالك وأصحابه. قال ابن رشد: وهو ظاهر المدونة،
وردّ (بلو) قول سحنون يردّهما للتهمة" اه³.

وقال الرهوني: "اتفقوا على لزوم الصوم برؤية عدلين في الغيم مطلقاً،
وفي الصحو في غير المصر الكبير، والمشهور لزوم الصوم بهما في الصحو
في المصر الكبير" اه⁴.

وشراح المختصر كلهم على هذا المنوال فلا حاجة إلى تعدادهم حيث
كان معلوماً لكل أحد. قال الشاعر:

وعلياً لا يحتاج فيها لشاهد وتقرير المعلوم ضرب من الجهل
والله الموفق للصواب. آمين.



¹ حاشية على الجواهر الزكية، الصفطي، 122/2-123.

² المختصر، خليل، ص 61.

³ حاشية على شرح الزرقاني على مختصر خليل، البناني، 340/2.

وينظر كلام ابن رشد في المقدمات الممهّدات، 251/1.

⁴ ينظر: حاشية على شرح الزرقاني على مختصر خليل، الرهوني، 340/2.

الأصل الرابع عشر في تعريف المستفيضة

هذا هو الأمر الثالث مما يثبت به رمضان، وقد قال الزرقاني في تعريفه ما نصّه: "المستفيضة من لا يمكن تواطؤهم على الكذب بحيث يحصل بهم العلم أو الظن القريب منه، وإن لم يبلغوا عدد التواتر"¹، ونص المتتقى: "مثل أن تكون القرية الكبيرة يرى أهلها الهلال، فيراه منهم الرجال والنساء والعبيد ممن لا يمكن منهم التواطؤ على باطل، وقد قال ابن عبد الحكم²: في مثل هذا لا يحتاج إلى شهادة ولا تعديل"³.
ونص المعيار عن الصائغ⁴ فيمن وقع له العلم الضروري بقول أهل الرفقة أو بقول من كان أكثر من الأربعة لزمه الصوم، هذا قول من حقق

¹ شرح مختصر خليل، الزرقاني، 342/2.

² هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، إليه كانت الرحلة وانتهت إليه الرئاسة بمصر، سمع من أبيه، وابن وهب، وأشهب، وابن القاسم، وشعيب بن الليث وغيرهم من أصحاب مالك والليث، وصحب الشافعي، وممن أخذ عنه: أبو عبد الرحمن وأبو بكر النيسابوري وأبو حاتم الرازي وأبو جعفر الطبري وابن المواز. من تأليفه: "أحكام القرآن"، و"الشروط والوثائق"، وكتاب "المجالسة"، وكتاب "الرد على الشافعي" وكتاب "الرد على أهل العراق". توفي سنة: 268هـ. ينظر: الديباج المذهب، ابن فرحون، 163/2؛ وشجرة النور الزكية، محمد مخلوف، 101/1.

³ المتتقى، الباجي، 36/2.

⁴ هو أبو محمد عبد الحميد بن محمد القيرواني، المعروف بابن الصائغ، الإمام المحقق، أدرك أبا بكر بن عبد الرحمن، وأبا عمران الفاسي، وتفقه بأبي حفص العطار، وابن محرز، وأبي إسحاق التونسي، والسيوري وغيرهم. وبه تفقه الإمام المازري، وأبو علي حسان البربري، وأبو بكر بن عطية. من تأليفه: "تعليق مهم على المدونة". توفي سنة: 486هـ. ينظر: شجرة النور الزكية، محمد مخلوف، 174/1.

النظر من شيوينا، انتهى بلفظه¹، ونصّ اللخمي: "ليس لعدد من يصام بشهادته إذا كان غير عدل أمر محصور لا يتعداه، إلا أنه متى وقع العلم بصدقهم صام ما لم يكن أقلّ من خمسة" اه².

وفي نوازل الشريف العلمي ما لفظه: "وقد اختلفوا هل يشترط عدد مخصوص لا يكفي أقلّ منه أو لا يشترط فلا يعتبر عدد خاصّ، وإنما يعتبر حصول العلم بأيّ عدد حصل، واختلف القائلون بالعدد في أقلّه على أقوال كثيرة لم يرتضها المحققون، والقول بعدم اعتبار معيّن هو المعوّل عليه" اه³. وفي الدردير على أقرب المسالك: "أو يثبت برؤية المستفيضة، وإن لم يكونوا عدولا، وهي التي يستحيل عادة تواطؤهم على الكذب، أي: وكل واحد يدعيها، أي لا أنه يدعي السماع من غيره، كما يقع لكثير من العوام، ولا يشترط فيهم العدالة، ولا الذكورة والحرية" اه⁴.

هذا آخر ما تعلّق بالكلمات التي يوردها المعاند، ولم أذكر هنا غير المشهور من النصوص، وما جرى به العمل، وأكثر ما أختار ما في الكتب الصغار التي بين يدي الولدان ليعلم الخصم مقامه من الاطلاع والفهم. نسأل الله التوفيق لي وله ولجميع المسلمين، والختم لنا ولهم بالحسن، آمين، والحمد لله رب العالمين.

¹ المعيار المعرب، الونشريسي، 413/1.

² ينظر: تبصرة الحكام، ابن فرحون، 480/1؛ والمعيار المعرب، الونشريسي، 413/1؛ 146/10.

³ النوازل، الشريف العلمي، 25/3.

⁴ بلغة السالك لأقرب المسالك، الدردير، 683/1.

الفهارس

وفيه الفهارس الآتية:

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية

ثالثاً: فهرس آثار الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

رابعاً: فهرس الأبيات الشعرية

خامساً: فهرس الأعلام المترجم لهم

سادساً: فهرس المصادر والمراجع

سابعاً: فهرس المحتويات

أولاً: فهارس الآيات القرآنية

الآية	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ...	البقرة	185	16
لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا	البقرة	286	62
قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا	الكهف	103	60
وَلَا تَجَسَّسُوا	الحجرات	12	62

ثانياً: فهارس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
إِنْتَقُوا زَلَّةَ الْعَالَمِ، وَانْظُرُوا فَيْتَتَهُ	57
اجْتَنِبُوا هَذِهِ الْقَادُورَاتِ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا فَمَنْ...	64
إِحْذَرُوا زَلَّةَ الْعَالَمِ فَإِنَّهَا تُكَبِّبُهُ فِي النَّارِ	58
أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي ثَلَاثًا: زَلَّةَ عَالَمٍ، وَجِدَالَ مُنَافِقٍ بِالْقُرْآنِ...	58
أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي ثَلَاثًا: ضَلَالَةُ الْأَهْوَاءِ...	53
أُمِرْتُ أَنْ أَحْكَمَ بِالظَّاهِرِ، وَاللَّهُ يَتَوَلَّى السَّرَائِرُ	65
أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ...	65
إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ	102

106	إِنَّ اللَّهَ لَا يَتَزَعُ الْعِلْمَ مِنَ النَّاسِ انْتِزَاعًا، وَلَكِنْ يَنْتَزِعُهُ ...
67	إِنَّكُمْ تَخْصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَ بِحُجَّتِهِ ...
68	إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخُصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَهُمْ يَكُونُ ...
98	فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ ...
69	لَوْ لَا الْإِيْمَانُ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ
59	مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ
56	مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا ...
59	مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ
95	نَحْنُ أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا

ثالثا: فهدرس آثار الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

طرف الأثر	صاحبه	الصفحة
إِنَّ الْأَهْلَةَ بَعْضُهَا أَكْبَرُ مِنْ بَعْضٍ ...	عمر بن الخطاب	100
شَعْرَةٌ قَامَتْ بَيْنَ حَاجِبَيْكَ فَحَسِبْتَهَا هِلَالًا	عمر بن الخطاب	97

رابعاً: فهرس الأبيات الشعرية

الصفحة	طرف البيت
87	[والحبس إن يقدم] وقيل يعتمل
55	إذا كان ربّ الدار للطبل ضارباً
61	إذا ما أراد الله بالناس فتنة
106	إني لأفتح عيني حين أفتحها
90	أو مات والغيبة مطلقاً على
88	بخط شاهد يموت أو يغيب
121	جهلت وما تدري بأنك جاهل
56	صبراً جميلاً يا خليّ أصبر
56	قد أهلكوا بذلك الجهالاً
56	قد ذهبوا وخلفونا في زمن
87	كذاك في الغيبة مطلقة وفي
52	لما قد فشا من قبح حال وحيلة
56	لوفقه المسكين عن مولاه
56	لو كانت الموت علي بالثمن
106	ما أكثر الناس لا بل ما أقلّهم
90	من بعد ما قد كان قبل العمل
82	من حدّ في قذف فراقته
90	والشرط مطلقاً تعذر الأداء
56	والطفّ بعصر أهله كما ترى
78	والعدل من يجتنب الكبائر
61	وأيده في الزيف إخوان غيّه

61	وتلك طريق الافتتان وإنما
91	وخط عدل مات أو غاب اكتفي
56	وربما يلقي كثيرا ذا الضلال
93	ورفع عدلين على خطوط من
128	وعلياك لا يحتاج فيها لشاهد
70	وفي البلدة الغراء فاس وربنا
51	وفي محض حق الله بادر وودّين
82	وفي موثق كذا لا تشترط
61	وقام ضعيف الدين يزهو بعلمه
82	ولا يُجرح شاهد بالغيبه
53	ولست بإمعة في الرجال
61	ولكنها حكم الحكيم إذا قضى
121	وليس في الشمس نقص عند بهجتها
117	وليس كل خلاف جاء معتبرا
82	وليس من شرط قبول توبته
73	وما به العمل دون المشهور
54	ومن يك ذا فم مرّ مريض
89	وهي على الخط تجوز اليوم في
67	وواجب نصب إمام عدل
67	ويرزق الله الحلال فاعلما
56	يا حسرتا على فحول الصدق
56	يا حسرتي يا حسرتي يا حسرتي
56	يا رب يا رب بجاه العربي

خامسا: فهرس الأعلام المترجم لهم

الصفحة	العَلَم
129	ابن الصائغ
75	ابن العربي
86	ابن القاسم
90	ابن القصار
87	ابن الهندي
125	ابن تركي
80	ابن خويز منداد
83	ابن راشد
87	ابن رحال
74	ابن رشد
74	ابن زرب
70	ابن سراج
77	ابن سلمون
74	ابن سهل
91	ابن سوده التاودي
85	ابن عات
73	ابن عاصم الأب
73	ابن عاصم الابن
129	ابن عبد الحكم
114	ابن عبد السلام
83	ابن عبد الغفور

74	ابن عتاب
109	ابن عرفة
72	ابن فرحون
78	ابن هلال
86	ابن وهب
79	ابن يونس
93	أبو العباس الونشريسي
115	أبو عمران الفاسي
118	الأبي
123	الأجهوري
115	أحمد بن ميسر الإسكندراني
66	الباجوري
114	الباجي
91	بردلة
113	البناني
125	التتائي
79	التسولي
61	الجنسيهي
109	حجازي
113	الخطاب
57	الحفني
99	الخرشي
89	خليل

110	الدردير
82	الدسوقي
96	الرملي الكبير
119	الرهوني
112	الزرقاني
122	زروق
51	الزقاق
73	السجلهاسي
86	سحنون
108	السفطي
101	السوسي
65	السيوطي
71	الشاطبي
80	الشريف العلمي
100	شقيق بن سلمة
62	الصاوي
54	عبد القادر بن محيي الدين
55	عبد الله الهبطي
116	عبد الملك
88	العبدوسي
109	العدوي
58	العززي
64	العلقمي

72	عيسى السجستاني
85	القاضي إسماعيل
75	القرافي
67	القزويني
60	القسطلاني
107	القطب الشعراي
111	كنون
75	اللخمي
63	محمد المجاصي
96	محمد عlish
92	المكناسي
66	المناعي
89	المنجور
63	المهدي الوزاني
70	المواق
78	ميارة
60	النوي



سادسا: فهرس المطادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.

ثانيا: كتب أصول الدين

1- السيف المسلول باليد اليمنى لقطع رأس ابن مهنا، للمهدي بن محمد الوزاني، طبعة حجرية، مطبعة السيد العربي الأزرق، فاس، 1324هـ، يوجد منها نسخة مصورة على الرابط الآتي:

http://www.fondation.org.ma/web/affichage_numerics/456/20/ar

2- شرح جوهره التوحيد، الباجوري، حققه: علي جمعة محمد الشافعي، دار السلام، القاهرة، مصر، ط1، 1422هـ/2002م.

ثالثا: كتب التفسير

3- حاشية على تفسير الجلالين، الصاوي، راجعها علي محمد الضباع، دار الجيل، بيروت، لبنان.

رابعا: كتب الحديث وعلومه

4- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، القسطلاني، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط7، 1323هـ.

5- تلخيص الحبير، ابن حجر، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ/1989م.

6- التنوير شرح الجامع الصغير، الصنعاني، تحقيق: محمد إسحاق محمد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، ط1، 1432هـ/2011م.

7- التيسير بشرح الجامع الصغير، المناوي، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، ط3، 1408هـ/1988م.

8- الجامع الصحيح، البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط1،

1422هـ.

- 9- جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1414هـ/1994م.
- 10- حاشية على السراج المنير شرح الجامع الصغير في حديث البشير النذير، الحفني، المطبعة الخيرية، مصر، ط1، 1304هـ.
- 11- الدرر المنتشرة في الأحاديث المشتهرة، السيوطي، تحقيق: محمد بن لطف الصباغ، عمادة شؤون المكتبات، جامعة الملك سعود، الرياض.
- 12- السراج المنير شرح الجامع الصغير في حديث البشير النذير، العريزي، المطبعة الخيرية، مصر، ط1، 1304هـ.
- 13- السنن الكبرى، البيهقي، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 1424هـ/2003م.
- 14- السنن، أبو داود، ت: شعيب الأرناؤوط ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ/2009م.
- 15- السنن، الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ/2004م.
- 16- شرح صحيح مسلم (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط2، 1392هـ.
- 17- شرح صحيح مسلم، الأبي، تحقيق: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 2008م.
- 18- الصحيح، مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- 19- ضعيف الجامع الصغير وزيادته، الألباني، المكتب الإسلامي، ط3، 1408هـ/1988م.

- 20- المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي، أبو الفيض الغماري، دار الكتبي، القاهرة، مصر، ط1، 1996م.
- 21- مسند الإمام الشافعي، الشافعي، ترتيب: محمد عابد السندي، تصحيح ومراجعة: يوسف علي الزواوي الحسني وعزت العطار الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1370هـ/1951م.
- 22- المسند، الإمام أحمد، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، مصر، ط1، 1416هـ/1995م.
- 23- المنتقى شرح الموطأ، الباجي، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ/1999م.
- 24- الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي، الإمام مالك، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1406هـ/1985م.
- خامسا: كتب الفقه وما تعلق به**
- 25- بلغة السالك لأقرب المسالك، الدردير، ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1415هـ/1995م.
- 26- البهجة في شرح التحفة، التسولي، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ/1998م.
- 27- البيان والتحصيل، ابن رشد، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1408هـ/1988م.
- 28- التاج والإكليل لمختصر خليل المواق، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1416هـ/1994م.
- 29- تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الحكام، ابن فرحون، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، مصر، ط1، 1406هـ/1986م.
- 30- تحبير المختصر، بهرام، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب وحافظ بن عبد

- الرحمن خير، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 1434هـ
2013م.
- 31- تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات، ابن عبد السلام، تحقيق: عبد
اللطيف بن عبد السلام الشيباني العالم، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1،
1440هـ/2018م.
- 32- التوضيح في شرح المختصر الفرعي، خليل، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم
نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 1429هـ/
2008م.
- 33- الجامع لمسائل المدونة، ابن يونس، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه،
معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، دار الفكر
للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1434هـ/2013م.
- 34- جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، البرزلي، تحقيق:
محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 2002م.
- 35- حاشية على الجواهر الزكية، الصفتي، تحقيق: أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي،
دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1432هـ/2011م.
- 36- حاشية على الشرح الكبير، الدسوقي، دار الفكر.
- 37- حاشية على المجموع في الفقه المالكي، حجازي العدوي المالكي، تحقيق: محمد
محمود ولد محمد الأمين المسومي، دار يوسف بن تاشفين، مكتبة الإمام مالك،
موريتانيا، نواكشوط، ط1، 1426هـ/2005م.
- 38- حاشية على بلغة السالك لأقرب المسالك، الصاوي، ضبطه وصححه: محمد
عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط12، 1415هـ/
1995م.
- 39- حاشية على شرح التاودي على لامية الزقاق، المهدي الوزاني، طبعة حجرية،

مطبعة السيد العربي الأزرق، فاس، 1308هـ، يطلع عليها من خلال الرابط
الآتي:

<https://curiosity.lib.harvard.edu/islamic-heritage-project/catalog/40-990082871830203941>

40- حاشية على شرح الخرشي على مختصر خليل، العدوي، دار الفكر للطباعة، بيروت، لبنان.

41- حاشية على شرح الرهوني على الزرقاني، كنون، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، ط1، 1306هـ.

42- حاشية على شرح الزرقاني على مختصر خليل (الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني)، البناني، ت: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1422هـ/2002م.

43- حاشية على شرح الزرقاني، الرهوني، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، ط1، 1306هـ.

44- حاشية على شرح ميارة على تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام، ابن رحال المعداني، ضبطه: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ/2000م.

45- خطط السداد والرشد شرح نظم مقدمة ابن رشد، التتائي، تحقيق: أحمد الطهطاوي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1437هـ/2016م.

46- الدر الثمين والمورد المعين، ميارة، تحقيق: عبد الله المنشاوي، دار الحديث، القاهرة، 1429هـ/2008م.

47- الذخيرة، القرافي، ت: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م.

48- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني، دار

- الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1407هـ/1987م.
- 49- شرح أرجوزة الهبطي في أقسام العدة وأحكامها والحيض والرضاع لأبي القاسم بن علي بن محمد بن خجو، قراءة وتعليق: عبد الله بن طاهر، مجلة المذهب المالكي، العدد السادس.
- 50- الشرح الكبير على مختصر خليل، الدردير، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- 51- شرح المقدمة القرطبية، أحمد زروق، تحقيق: أحسن زقور، دار ابن حزم، بيروت، لبنان/ دار التراث ناشرون، الجزائر، ط1، 1426هـ/2005م.
- 52- شرح اليواقيت الثمينة، محمد بن أبي القاسم السجلماسي، تحقيق: عبد الباقي بدوي، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، السعودية، ط1، 1425هـ/2004م.
- 53- شرح تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام، ميارة، ضبطه وصححه: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ/2000م.
- 54- شرح تحفة الحكام لابن الناظم أبي يحيى محمد بن عاصم، تحقيق: محمد سنيي، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، 2005/2006م.
- 55- شرح العمليات الفاسية، السجلماسي، المطبعة المغربية، المغرب، طبعة حجرية، 1317هـ، يوجد منها نسخة مصورة على الرابط الآتي:
http://www.fondation.org.ma/web/affichage_numerics/375/20
- 56- شرح مختصر خليل، الخرشبي، دار الفكر للطباعة، بيروت، لبنان.
- 57- شرح مختصر خليل، الزرقاني، تحقيق: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1422هـ/2002م.
- 58- شفاء الغليل في حلّ مقفل خليل، ابن غازي، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة، مصر، ط1، 1429هـ/2008م.

59- ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي، محمد الأمير المالكي، معه حاشية: حجازي العدوي المالكي، تحقيق: محمد محمود ولد محمد الأمين الموسوي، دار يوسف بن تاشفين، مكتبة الإمام مالك، موريتانيا، نواكشوط، ط1، 1426هـ/2005م.

60- العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام، ابن سلمون، عناية: محمد عبد الرحمن الشاغول، دار الآفاق العربية، القاهرة، مصر، ط1، 1432هـ/2011م.

61- العمل المطلق، محمد بن أبي القاسم، نسخة مصورة دون معلومات، حملتها من الرابط الآتي:

https://archive.org/details/tlha11160_gmail_20160522_0338

62- غاية التبيان لما به ثبوت الصيام والإفطار في شهر رمضان طبقا لفعل وقول سيد المرسلين وعليه جميع مذاهب المسلمين، محمود محمد خطاب السبكي المالكي، 1317هـ، المطبعة الحميدية، القاهرة. رابط القراءة:

<http://ediscovery.qnl.qa/islandora/object/QNL/3A00004205#page/5/mode/1up/search/%D8%BA%D8%A7%D9%8A%D8%A9+%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%A8%D9%8A%D8%A7%D9%86>

63- فتاوى الرملي، الشهاب الرملي، جمعها ابنه شمس الدين الرملي، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1433هـ/2012م.

64- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، عlish، دار المعرفة.

65- فتح العليم الخلاق في شرح لامية الزقاق، ميارة، تحقيق: رشيد البكاري، دار الرشاد الحديثة، المغرب، الدار البيضاء، ط1، 1429هـ/2008م.

66- الفكر السامي، الحجوي الثعالبي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1416هـ/1995م.

- 67- مجالس القضاة والحكام والتنبيه والإعلام فيما أفتاه المفتون وحكم به القضاة من الأوهام، محمد بن عبد الله المكناسي، تحقيق: نعيم عبد العزيز سالم بن طالب الكثيري، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي، الإمارات العربية، ط1، 1423هـ/2002م.
- 68- المجموع في الفقه المالكي، محمد الأمير المالكي، تحقيق: محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي، دار يوسف بن تاشفين، مكتبة الإمام مالك، موريتانيا، نواكشوط، ط1، 1426هـ/2005م.
- 69- المختصر الفقهي، ابن عرفة، تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط1، 1435هـ/2014م.
- 70- المختصر، خليل، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، مصر، ط1، 1426هـ/2005م.
- 71- المعيار المغرب، الونشريسي، تحقيق: محمد حجي وآخرون، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1401هـ/1981م.
- 72- المقدمات الممهّدات، ابن رشد، ت: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1408هـ/1988م.
- 73- الممتع في شرح المقنع في علم أبي مفرع، أبو عبد الله محمد بن سعيد بن محمد ابن يحيى السوسي، مخطوط بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، رقم: 7687.
- 74- منح الجليل شرح مختصر خليل، عlish، مع تعليقات من تسهيل منح الجليل للمؤلف، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1404هـ/1984م.
- 75- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الخطاب، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1416هـ/1995م.
- 76- الميزان، عبد الوهاب الشعرواني، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، عالم الكتب،

بيروت، لبنان، ط1، 1409هـ/1989م.

77- النوازل الجديدة الكبرى، المهدي الوزاني، تحقيق: محمد السيد عثمان، دار

الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2014م.

78- النوازل، الشريف العلمي، تحقيق: المجلس العلمي بفاس، المغرب، 1403-

1409هـ/1983-1989م.

79- النوازل، محمد المجاصي، طبعة حجرية، فاس، يوجد منها نسخة مصورة على

الرابط الآتي:

https://archive.org/details/nawazil_almajjassi

سادسا: كتب السير والتراجم والطبقات

80- إتحاف المطالع بوفيات أعلام القرن الثالث عشر والرابع، عبد السلام ابن

سوده، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1417هـ

1997/م.

81- الأزهر في ألف عام، محمد عبد المنعم خفاجي وعلي علي صبح، المكتبة

الأزهرية للتراث، مصر، ط3، 2011م.

82- أعلام الفكر الجزائري من خلال آثارهم المخطوطة والمطبوعة، محمد بسكر،

دار كردادة، بوسعادة، الجزائر، ط2، 2015م.

83- الأعلام، الزركلي، دار العلم للملايين، لبنان، ط15، 2002م.

84- تاريخ العلماء النحويين، أبو المحاسن التنوخي، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو،

هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ط2، 1412هـ/1992م.

85- التاريخ الكبير، البخاري، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، دائرة

المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن.

86- ترتيب المدارك، القاضي عياض، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، مطبعة فضالة،

المحمدية، المغرب، ط1، 1965-1983م.

- 87- تعريف الخلف برجال السلف، محمد الحفناوي، مطبعة بيبير فونتانة الشرقية، الجزائر، 1324هـ/1906م.
- 88- جمهرة أعلام الأزهر الشريف في القرنين الرابع عشر والخامس عشر الهجريين، أسامة الأزهرى، مكتبة الإسكندرية، مصر، 1440هـ/2019م.
- 89- جمهرة تراجم المالكية، قاسم علي سعد، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط1، 1423هـ/2002م.
- 90- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد أمين المحجي، دار صادر، بيروت، لبنان.
- 91- دوحة الناشر لمحاسن من كان بالمغرب من مشايخ القرن العاشر، محمد ابن عسكر، تحقيق: محمد حجي، دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر، ط2، 1397هـ/1977م.
- 92- الديباج المذهب، ابن فرحون، تحقيق: محمد الأحدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.
- 93- ديوان الإسلام، شمس الدين الغزي، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1411هـ/1990م.
- 94- سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، أبو الفضل محمد خليل بن علي الحسيني، دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط3، 1408هـ/1988م.
- 95- الشَّيْخَان: الشَّيْخ إبراهيم بن عامر، الشَّيْخ الهاشمي حسني، عاشوري قمعون، مطبعة مزوار، الوادي، الجزائر، ط1، 2010م.
- 96- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين السخاوي، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان.
- 97- طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبه، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، عالم

- الكتب، بيروت، لبنان، ط1، 1407هـ.
- 98- الطبقات الكبرى، ابن سعد، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1410هـ/1990م.
- 99- العلامة الشيخ إبراهيم العوامر مؤرخ الصحراء وسوف، علي غنابزية، جريدة النبأ، العدد 165، الجزائر، ربيع الأول 1415هـ/أوت 1994م.
- 100- العلامة الشيخ إبراهيم العوامر-سيرته ومآثره- (مخطوط)، علي غنابزية، أكتوبر 1996م.
- 101- فهرس الفهارس، عبد الحي الكتاني، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1982م.
- 102- الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، محمد بن محمد بن محمد الغزّي، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ/1997م.
- 103- مشاهير علماء الأمصار، ابن حبان، حققه ووثقه وعلق عليه: مرزوق علي إبراهيم، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، ط1، 1411هـ/1991م.
- 104- معجم أعلام الجزائر، عادل نويهض، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت، لبنان، ط2، 1400هـ/1980م.
- 105- معرفة الصحابة، أبو نعيم الأصبهاني، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر، الرياض، ط1، 1419هـ/1998م.
- 106- الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة، وليد ابن أحمد الحسين الزبيري وآخرون، مجلة الحكمة، مانشستر، بريطانيا، ط1، 1424هـ/2003م.
- 107- نشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثاني، (ضمن موسوعة: أعلام

المغرب)، محمد بن الطيب القادري، تحقيق: محمد حجي وأحمد توفيق، دار الغرب الإسلامي، ط2، 2008م.

108- النور السافر عن أخبار القرن العاشر، محي الدين العِيدْرُوس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1405هـ.

109- نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بابا التنبكتي، عناية وتقديم: عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب، طرابلس، ليبيا، ط2، 2000م.

سابعاً: كتب التاريخ

110- الحركة الإصلاحية بوادي سوف نشأتها وتطورها (1900-1939م)، موسى بن موسى، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم التاريخ والآثار، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 1427-1426هـ/2005-2006م.

111- الصروف في تاريخ الصحراء وسوف، إبراهيم بن محمد الساسي بن عامر، دار ثالة، الأبيار، الجزائر، 2007م.

112- الصروف في تاريخ الصحراء وسوف، إبراهيم بن محمد الساسي بن عامر، تحقيق: بوطارفة صادق، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم التاريخ والآثار، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة قسنطينة 2، الجزائر، 1433-1434هـ/2012-2013م.

113- مساهمات علماء وادي سوف في النهضة العلمية والحركة الصحفية الوطنية، علي غنابزيّة، مطبعة مزوار، الوادي، الجزائر، ط1، 2014م.

114- مكانة تازة العلمية من خلال النصوص التاريخية والإنتاجات الأدبية والفقهية، محمد بن أحمد الأمrani، العدد 286 صفر-ربيع 1-ربيع 2/ شتنبر-

أكتوبر-نونبر 1991، ورابط المقال من الموقع الرسمي:

<http://www.habous.gov.ma/daouat-alhaq/item/7466>

115- من نوادر التراث التازي-نوازل محمد بن الحسن المجاصي (مقال)، عبد الكريم بناني، ورابطه:

http://momtaza.ma/article/show/87#.X_zOyFhCfDc

ثامنا: كتب اللغة وعلومها

116- الأمالي (شدور الأمالي = النوادر)، أبو علي القالي، عني بوضعها وترتيبها: محمد عبد الجواد الأصمعي، دار الكتب المصرية، مصر، ط2، 1344هـ/1926م.

117- الدر الفريد وبيت القصيد، المستعصمي، تحقيق: كامل سلمان الجبوري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1436هـ/2015م.

118- ديوان الإمام علي، جمع وضبط وشرح: نعيم زرزور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

119- زهر الآداب وثمر الألباب، أبو إسحاق الحصري، دار الجليل، بيروت، لبنان.

120- شرح مقامات الحريري، الشريشي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1427هـ/2006م.

121- العقد الفريد، ابن عبد ربه، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1404هـ.

122- القاموس المحيط، الفيروز آبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط8، 1426هـ/2005م.

123- كتاب الصناعتين: الكتابة والشعر، أبو هلال العسكري، تحقيق: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، مصر، ط1، 1371هـ/1952م.

124- مختار الصحاح، الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية،

- بيروت / الدار النموذجية، صيدا، ط5، 1420هـ/1999م.
- 125- المستطرف في كل فن مستظرف، شهاب الدين الأبشيهي، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ.
- 126- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي، تحقيق: عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، القاهرة، مصر.
- 127- نظم اللآل في الحكم والأمثال، عبد الله فكري، نسخة إلكترونية بالشاملة.
- تاسعا: كتب متنوعة**
- 128- ذكرى العاقل وتنبيه الغافل، الأمير عبد القادر بن محيي الدين، طبعة حجرية، يوجد نسخة إلكترونية على الرابط الآتي:
<http://archive.org/download/zikra3aqel/zikra3aqel.pdf>
- 129- مفيد العلوم ومبيد الهموم، زكريا القزويني، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1405هـ/1985م.
- كشف الإزار عن مشوهات الأوزار وسبيل الاتصال لمن رام الانفصال، محمد الجنبيهي، مطبعة التمدن، طبعة حجرية، مصر، 1320هـ/1892م.



سابعاً: فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
□ تقديم مدير المخبر	05
□ مقدمة	07
القسم الدراسي	09
المبحث الأول: ترجمة الشيخ إبراهيم بن محمد الساسي بن عامر	11
المطلب الأول: اسمه ونسبه ولقبه	11
المطلب الثاني: مولده ونشأته	12
المطلب الثالث: رحلته في طلب العلم	13
المطلب الرابع: شيوخه وتلاميذه	14
المطلب الخامس: أهم أعماله	16
المطلب السادس: أهم مؤلفاته وآثاره	22
المطلب السابع: محتته ووفاته	26
المبحث الثاني: دراسة الكتاب	27
المطلب الأول: اسم الكتاب	27
المطلب الثاني: توثيق نسبة الكتاب للمؤلف	27
المطلب الثالث: سبب تأليف الكتاب	28

29	المطلب الرابع: منهج الشيخ في الكتاب
33	المطلب الخامس: محتويات الكتاب
35	المطلب السادس: مصادر الكتاب
40	المطلب السابع: وصف نسخة الكتاب مع نماذج منها
42	المطلب الثامن: منهجية التحقيق
45	صور من المخطوطة
47	القسم التحقيقي "نص الكتاب"
51	□ مقدمة المؤلف
53	□ الأصل الأول: فيما ينبغي للعالم أن يتصف به
62	□ الأصل الثاني في أن جميع أحكام الشرع منوطة بالظاهر
70	□ الأصل الثالث في أن ما جرى به العمل وإن كان في الأصل ضعيفا مقدم على غيره
77	□ الأصل الرابع في العدالة والعدول الذين يعمل بشهادتهم
85	□ الأصل الخامس في الخط والعمل بالشهادة عليه في كل شيء
91	□ الأصل السادس في أن الشهادة على الخط يكفي فيها الشاهد الواحد
95	□ الأصل السابع في أنه لا يُلتفت إلى رأي أهل الميقات، وأنّ

	العبرة برؤية الهلال ليلا لا نهارا
104	□ الأصل الثامن في تعريف الغيم الذي يمنع رؤية الهلال
107	□ الأصل التاسع في أن اختلاف المطالع لا يعتدّ به في بلاد النقل عندنا
112	□ الأصل العاشر في أنّ الواحد يكفي في النقل عن الحكم أو الجماعة
118	□ الأصل الحادي عشر في أن من لا اعتناء لهم يلزمهم الصوم برؤية الواحد
122	□ الأصل الثاني عشر في حكم الاعتناء وكيفيته ومقداره
127	□ الأصل الثالث عشر في أن الشهر يثبت بالعدلين ولو في الصحو وعدم رؤية غيرهما للهلال
129	□ الأصل الرابع عشر في تعريف المستفيضة
131	الفهارس
133	□ فهرس الآيات القرآنية
133	□ فهرس الأحاديث النبوية
134	□ فهرس آثار الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ
135	□ فهرس الأبيات الشعرية

137	□ فهرس الأعلام المترجم لهم
141	□ فهرس المصادر والمراجع
155	□ فهرس المحتويات





صورة للشيخ إبراهيم بن عامر

